سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٥٠)

الأحاديث الأصول

ما قيل فيه هو أصل في الباب

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

٢. "كتاب الزكاة

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

قال أبو داود رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي عن الزهري وعنبسة عن يونس عن الزهري فقالوا عناقا.

قال أبو سليمان هذا **الحديث أصل** كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه." (١)

٣. "شاذا وأن خلافه يعد خلافا.

وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعا أن الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن.

وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله.

ومن باب ما يجب فيه الزكاة

قال أبو داود: حدثنا ابن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

قلت: هذا **الحديث أصل** في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه

---

(١) معالم السنن، الخطابي ٢/٢

المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق، والذود اسم العدد من الإبل غير كثير ويقال أنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد للذود من لفظه؛ وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة، والعرب تقول الذود إلى الذود إبل وأما الوسق فهو ستون صاعا. قال الشاعر يصف مطيته وهوأبووجزة:

راحت بستين وسقا في حقيبتها ... ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر

وهذا لم يريد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها فإن شيئا من المطايا لا يحمل هذا القدر وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقا إلى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيبته فهذا تفسير الوسق.." (١)

٤. "الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار فقيرا لا شيء له، قال والمسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج بقول الله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم مع المسكنة ملكا وكسبا وهما السفينة والعمل بها في البحر. وقال بعض من ينصر القول الأول إنما سماهم مساكين مجازا وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم إذ كانوا مظلومين، وقيل إن المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة والميم زيادة في الاسم. وقيل إن الفقير مشبه بمن أصيب فقاره فانقصف ظهره من قولهم فقرت الرجل إذا أصبت فقاره كما يقال بطنته إذا أصبت بطنه ورأسته إذا أصبت رأسه إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب. ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة ولذلك بدىء بذكره في الآية على سائر أصناف أهل الفاقة والخلة والفقر هو الذي يقابل الغنى إذا قيل فقير وغني فصار أصلا للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة.

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

قلت هذا **الحديث أصل** في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم.

وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب فقد يكون من الناس من

---

(١) معالم السنن، الخطابي ١٣/٢

يرجع إلى قتوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. وقد استظهر." (١)

٥. "ومن باب في اجتناب الشبهات

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات.

أحيانا يقول مشتبهة وسأضرب في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وأنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي،، قال: حدثنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر، قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث قال وبينهما مشتبهات ولا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرى دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

قال الشيخ هذا **الحديث أصل** في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب.

ومعنى قوله وبينهما أمور مشتبهات أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة فان الله تعالى لم يترك شيئا يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه وإن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة قوله لا يعرفها." (٢)

٦. "ومن باب بيع التمر بالتمر

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن زيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) معالم السنن، الخطابي ٦٢/٢

(٢) معالم السنن، الخطابي ٥٦/٣

وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك.

قال الشيخ البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهوأدق حبا منه، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والأول أعرف، إلا أن هذا القول اليق بمعنى الحديث وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر وإذا كإن الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه.

وقوله (اينقص الرطب إذا يبس) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير:

الستم خير من ركب المطايا ... وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاما لم يكن فيه مدح وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا.

وهذا **الحديث أصل** في أبواب كثيرة من مسائل الربا وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فانه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديد ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما." (١)

٧. "وكان بعض أصحاب الشافعي يقول إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع.

وقال بعضهم هذا **الحديث أصل** في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحا لم يهلك فإنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الألم فإن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه، ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا له وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك.

قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله أعلم.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا نعرف الحد إلا حدا واحدا الصحيح والزمن فيه سواء.

---

(١) معالم السنن، الخطابي ٧٦/٣

قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك.

ومن باب الحد في الخمر

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا.

وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر." (١)

٨. "وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلا في بابه. والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعا، وأمرالعتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل وحكم الدين قد منع من إكمال في جماعتهم فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم.

قال الشافعي وهذا **الحديث أصل** في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب، قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب تريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثيه للورثة ويتق، ويروى ذلك

(١) معالم السنن، الخطابي ٣/٣٣٧

عن الشعبي والنخعي، وعلى هذا القياس إذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره فإنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق.." (١)

٩. "قال المهلب، رحمه الله: الوسائط التى بين الحلال والحرام يحتذ بها أصلان من كل الطرفين، فأيهما قام الدليل عليه أضيفت الوسيطة إليه، وقد يقوم دليلان من الطرفين فيقع الاشتباه، ويعسر الترجيح، فهذه الذى من اتقاها استبرأ لعرضه ودينه كما قال (صلى الله عليه وسلم) ، وهى حمى الله الذى حماه ليبعد عن محارمه، ولئلا يتذرع إليها فتواقع. وهذا الحديث أصل فى القول بحماية الذرائع، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن ينال من عرضه بذلك فى حديث رواه، أو شهادة يشهد بها، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه -. وفيه: أن الراسخين فى العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات لقوله: تمت لا يعلمها كثير من الناس - فدل أنه يعلمها قليل منهم، كما قال تعالى: (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) [النساء: ٨٣] ، وسأتقصى فى الكلام على هذا الحديث فى أول كتاب البيوع، إن شاء الله. وفيه: أن العقل والفهم إنما هو فى القلب وموطنه، وما فى الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه.

٣٥ - باب أداء الخمس من الإيمان

/ ٤٣ - وفيه: ابن عباس، إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: تمت من." (٢)

١٠. "- باب لا تقضى الحائض الصلاة

وقال جابر، وأبو سعيد، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : تمت تدع الصلاة -. / ٢٣ - فيه: معاذة، أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها، إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله. قال المهلب: معنى قولها: تمت أتجزئ إحدانا صلاتها؟ - معناه أتقضى إحدانا صلاتها؟ ولذلك سمى يوم القيامة يوم الجزاء إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء. وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضى الصلاة، ولا خلاف فى ذلك

(١) معالم السنن، الخطابي ٤/٧٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١/١١٧

بين الخلف والسلف، إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لا يشتغل بهم، ولا يعدون خلافا، لشذوذهم عن سلف الأمة، فلذلك قالت عائشة: تمت أحرورية أنت؟ – للمرأة التى سألت عن ذلك منكرة عليها، إذ خشيت أن تعتقد مذهب الحرورية فى ذلك، ونزعت لها بالحجة التى لا يجوز خلافها، وهو قولها: تمت قد كنا نحيض مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فلا يأمرنا به –، تعنى بقضاء الصلوات أيام الحيض، وقد سئل ابن عباس عن الحائض والنفساء هلى يقضيان الصلاة؟ فقال: هؤلاء نساء النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا به. وقال معمر: قال الزهرى: تقضى الحائض الصوم، ولا تقضى الصلاة. قلت: عمن؟ قال: اجتمع الناس عليه، وليس فى كل شىء نجد الإسناد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتقضى الصلاة؟ قال: ذلك بدعة.." (١)

١١. "معان من هذا الحديث، فقال بعضهم: إنما خرج النهى عن مسجد الرسول خاصة من أجل ملائكة الوحى. وقال جمهور العلماء: حكم مسجد الرسول وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحى وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر عليه السلام أنه يتأذى منه بنو آدم، وقال: (يؤذينا بريح الثوم) ، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة فى المسجد ولا رحابه، وبئس ما صنع من أكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة. وفيه: دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر، وقد قال سحنون: لا أرى الجمعة تجب على المجذوم، واحتج بقوله عليه السلام: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا) . وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم فى رجل شكا جيرانه أنه يؤذيهم فى المسجد بلسانه، قال: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه ونزع بهذا الحديث، وقال: أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا **الحديث أصل** فى نفى كل ما يتأذى به. وفيه: أن الخضر كانت عندهم بالمدينة، وفى إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها لم يخف على جميعهم ولنقل ذلك، وهو قول مالك." (٢)

١٢. "ومعنى النكت بالمخصرة هو إشارة إلى المعانى، وتفصيل الكلام وإحضار القلب للفصول، والمعنى، والمخصرة: عصا، وهذا **الحديث أصل** لأهل السنة فى أن السعادة والشقاء خلق الله، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله، وفيه رد على أهل الجبر، لأن المجبر لا يأتى الشئ

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤٤٨/١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤٦٦/٢

إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر، ألا ترى قول الرسول: (إن الله تجاوز لى عن أمتى ما استكرهوا عليه) والتيسير هو أن يأتى الإنسان الشىء وهو يحبه، وسيأتى بقية الكلام فى هذا الحديث فى كتاب القدر، إن شاء الله تعالى.

٦٥ - باب ما جاء فى قاتل النفس

/ ٨٩ - فيه: ثابت بن الضحاك، قال: قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها فى نار جهنم) . / ٩٠ - وفيه: جندب، عن الرسول، قال: (كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله تعالى: بدرنى عبدى بنفسه، حرمت عليه الجنة) . / ٩١ - وفيه: أبو هريرة، قال (صلى الله عليه وسلم) : (الذى يخنق نفسه، يخنقها فى النار، والذى يطعنها، يطعنها فى النار) . أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن فى مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى فى خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة، لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدا، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة.." (١)

١٣. "المقبل، فقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير: يصوم الثانى ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، وقال الحسن، والنخعى، وطاوس، ومالك، والأوزاعى، وأبو حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: يصوم الثانى، ويقضى الأول، ولا فدية عليه، لأنه لم يفرط.

٣٩ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأي، فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك: أن الحائض تقضى الصيام، ولا تقضى الصلاة. / ٤٧ - فيه: أبو سعيد قال النبى، عليه السلام: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها) . قال المهلب: هذا **الحديث أصل** لترك الحائض الصوم والصلاة، وفيه من الفقه أن للمريض ترك الصيام، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف، ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفا واحدا، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣/٣٤٩

عادة اليسير فغلبت على كل النساء، وفى جميع الأحوال، رحمة من الله، ورعفا لقليل الحرج وكثيره، وأمرت بإعادة." (١)

١٤. "قال المؤلف: لا تخرج هذه الترجمة من **الحديث أصلا**. وهذا يدل أن البخارى مات ولم يهذب كتابه؛ لأنه لم يذكر الحديث الذى فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله، وهو حديث رواه مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه. . .) ، وذكر الحديث، وقال فيه رسول الله: (الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد) فالمطعون هو الذى يموت فى الطاعون، وقد قالت عائشة: قال النبى (صلى الله عليه وسلم) -: (فناء أمتى فى الطعن والطاعون. قالت: أما الطعن فقد عرفناه؟ فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والآباط، من مات منه مات شهيدا) والمبطون: هو [. . .] وقيل: صاحب انخراق البطن بالإسهال. وذات الجنب: وهى الشوصة. وفى بعض الآثار: (المجنوب شهيد) يريد صاحب ذات الجنب، يقال: منه رجل جنب بكسر النون إذا كان به ذلك، وأما المرأة تموت بجمع، ففيه قولان: أحدهما: المرأة تموت من الولادة وولدها فى بطنها قد تم خلقه، وقيل: إذا ماتت من النفاس فهو شهيد سواء ألقت ولدها وماتت، أو ماتت وهو." (٢)

١٥. "للرضاع الذى كان له فيهم، كما من على أهل مكة بإسلامهم وتركه مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم.

٧ باب: الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٨٧١ / فيه: سلمة، أتى النبى؛ (صلى الله عليه وسلم) ، عين من المشركين، وهو فى سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (اطلبوه فاقتلوه) ، فقتله، فنفله سلبه. قال المهلب: هذا **الحديث أصل** أن الجاسوس الحربى يقتل، وعلى هذا جماعة العلماء، واختلفوا فى الحربى يدخل دار الإسلام بغير أمان، فقال مالك: هو فيء لجميع المسلمين. وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: هو لمن وجده. وقال الشافعى: هو فيء إلا أن يسلم قبل أن يظفروا به. قال

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤/ ٩٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٥/ ٤٣

المؤلف: وظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده؛ لأن نبى الله إنما أعطى سلبه لسلمة ابن الأكوع وحده؛ لأنه كان قتله. قال غيره: ومن قال: إنه فيء فلأنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، من باب الغنائم إلى باب الفيء، والفيء للإمام أن يصنع فيه ما شاء حيث شاء، ومن قال: هو لمن وجده حكم له بحكم الغنائم أنها لمن أخذها بعد الخمس. قال الطحاوى: القياس أن يكون لمن وجده، وفيه الخمس؛ لأنه لم يؤخذ بقوة من المسلمين، واختلفوا فى الحربى يدخل دار الإسلام، ويقول: جئت مستأمنا، فقال مالك: الإمام مخير فى ذلك بما يراه فيه. وهو قول الأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هو فيء. وروى ابن وهب عن مالك فى مركب تطرحه الريح إلى ساحل بحر المسلمين،." (١)

١٦. "إن لم يكن ممن يميز، وقول مالك أعدل الأقوال فى ذلك وأولاها بالصواب.

٥٧ - باب بيع الغرر وحبل الحبلة

/ ٨٥ - فيه: ابن عمر، أن النبى، عليه السلام، نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها. قال مالك: هذا **الحديث** **أصل** فى النهى عن البيوع إلى الآجال المجهولة، لقوله: (إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها) ، واختلف العلماء فى معنى نهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة، فقال مثل قول مالك الشافعى، ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم، لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج، وهى معلومة، فما كان من الآجال لا يختلف، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع. وقال آخرون: معنى بيع حبل الحبلة: هو النهى عن بيع الجنين فى بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم. هذا قول أحمد وإسحاق وأبى عبيد. قال ابن المنذر: فأى ذلك كان فالبيع فيه باطل من وجوه، وكذلك يبطل كل ما كان فى معناه مما يحتمل أن يكون موجودا أو غير موجود، وهذا كله من أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك. فإن قيل: فقد ذكر الطبرى عن ابن عون، عن ابن سيرين." (٢)

١٧. "السلم، وجواز بيعه كجواز بيع العين، وليس الأعدال كالثواب الواحد المطوى أو الثوبين؛ لأن نشرهما وطيهما لا مؤنة فيه ولا ضرر، وقد قال عليه السلام: (لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) ، فأقام الصفة مقام الرؤية.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢١٣/٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٧١/٦

٥٩ – باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما،

وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته / ٨٨ – فيه: أبو هريرة، قال النبى عليه السلام: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاع تمر) . وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا. وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر. قال المهلب: هذا **الحديث أصل** فى الرد بالعيب والدلسة؛ لأن اللبن إذا حبس فى ضرعها أياما فلم تحلب، ظن المشترى أنها هكذا كل يوم، فاغتر به، وقد روى أبو الضحى عن مسروق قال ابن مسعود: (أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم صلى الله عليه أنه قال: بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم) ، وقال بحديث المصراة جمهور العلماء، منهم: ابن أبى ليلى ومالك والليث." (١)

١٨. "الرجال﴾ [النور: ٣١] ، وإنما غير أولى الإربة الأبله العنين الذى لا يفطن لمحاسنهن، ولا إرب له فيهن، وهذا **الحديث أصل** فى نفى كل من يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه. قال المهلب: قال ابن حبيب: والمخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تكسر الشيء، ومنه حديثه الآخر أنه نهى عليه السلام عن اختنات الأسقية، وهو أن تكسر أفواه الأسقية ليشرب منها. وكان يدخل على أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه كان عندهن من غير ذوى الإربة. حدثنى ابن حبيب، عن مالك فى قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) ، أنه أراد أعكانها؛ لأن العكن هى أربع طوابق فى بطنها بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصريها صارت أحواقها ثمانيا أربعا من هاهنا، وأربعا من هاهنا، وقوله: (تدبر بثمان) ، ولم يقل: بثمانية، وإن كان يقع ذلك على الأطراف، والأطراف مذكرة، فإنما أراد العطن التى هى مؤنثة، واحدها عكنة؛ لأن كل جزء من العطن يلزمه من التأنيث ما يلزم جمعه، وهذا من التأنيث المحمول على المعنى. وقال ابن الكلبى: هذا المؤنث يسمى: هيت، وهو مولى لعبد الله بن أبى أمية أخى أم سلمة لأمها، وكان طوس مولى عبد الله بن أبى أمية ومن قبله سرى إلى طوس الخنث. قال المهلب: وفى وصف المخنث لمحاسن المرأة حجة لمن أجاز بيع." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢٧٦/٦

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٦٢/٧

١٩. "وقال مالك فى قوله: الحقى بأهلك، إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، وإن لم يرد طلاقا فليس بشىء. وقال الحسن والشعبى: إذا قال لها: الحقى بأهلك، ولا سبيل لى عليك، والطريق لك واسع، إن كان نوى به طلاقا فهى واحدة وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقا فليس بشىء. وروى عن عمر، وعلى فى قوله: حبلك على غاربك، أنهما حلفاه عند الركن على ما أراد وأمضياه، وهو قول أبى حنيفة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق، فهو مثل ذلك كقولهم: حبلك على غاربك، وقد خليت سبيلك، ولا ملك لى عليك، واخرجى، واستترى، وتقنعى، واعتدى. وقال مالك: لا ينوى أحد فى: حبلك على غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد بقى من الطلاق شيئا، ولا يلتفت إلى نيته إن قال: لم أرد طلاقا. وقال الطحاوى: هذا **الحديث أصل** فى الكنايات عن الطلاق؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لابنة الجون حين طلقها: الحقى بأهلك، وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقى بأهلك، حين أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقا، فدل خبر كعب بن مالك على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى نية، وأن من قال لامرأته: الحقى بأهلك، فإنه لا يقضى فيه إلا بما ينوى اللافظ بها، وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق، وهذا قول مالك، والكوفيين، والشافعى. قال غيره: فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. وقال ابن حبيب: قال ابن القاسم، وابن الماجشون، ومطرف: الكنايات المحتملات للطلاق وغيره أن يقول لامرأته: اجمعى عليك." (١)

٢٠. "عليه حديقته) ؟ قالت: نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) . قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس. / ١٧ - وعن عكرمة، أن أخت عبد الله بن أبى - بهذا - ولم يذكر ابن عباس. / ١٨ - وقال عكرمة: أن جميلة. . . الحديث. قال ابن المنذر: قوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن) [البقرة: ٢٢٩] الآية، فحرم الله على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئا مما أتاها الله إلا بعد الخوف الذى ذكره الله، ثم أكد ذلك بتغليظ الوعيد على من تعدى أو خالف أمره، فقال: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) [البقرة: ٢٢٩] ، وبمعنى كتاب الله جاءت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى جميلة امرأة ثابت بن قيس حين قالت: يا رسول الله، إنى لا أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام لا أطيقه بغضا. رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن ابن أبى جرير، عن عكرمة، عن

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٨٨/٧

ابن عباس، قال: أول خلع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبى، أتت النبى، عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، لا تجتمع رأسى ورأسه أبدا، إنى رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل فى عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها، فقال: (أتردين عليه حديقته؟) ، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما. وهذا **الحديث أصل** فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت." (١)

٢١. "الأغنياء أو فى الفقراء، وإن شاء فى الأقارب أو الأباعد، وإن شاء فى إناث بيته دون الذكور، أو الذكور دون الإناث، وإن كان يستحب له التسوية بين بنيه لقوله: فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى القربى وسائر من ذكر، فدل ذلك إلى اختيار المحبس يضعه حيث شرط. قال المهلب: وإنما تصدق عمر لأنفس ماله؛ لقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران: ٩٢] فشاور النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك فأشار عليه بتحبيس أصله، والصدقة بثمرته. وهذا **الحديث أصل** فى تحبيس رقاب الأرض. قال الطبرى: وكل ما كان نظير الأرض التى حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة، والإصلاح ففى حكمها فى جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس فى سبيل الله إذا كان ممكنا صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب، والعبد يحبس كذلك وسائر الحيوان والمواشى والرقيق والسلاح يحبس فى سبيل الله وأجزاء القرآن وما أشبه ذلك، وبمثل ذلك عملت الأئمة الراشدون والسلف الصالحون، وسأذكر من خالف ذلك وأرد قوله بأقوال العلماء فى باب الوقف وكيف يكتب بعد هذا إن شاء الله.." (٢)

٢٢. "هذا **الحديث أصل** فى إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة والبصرة، ومكة والشام، والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى، وقال أبو حنيفة وزفر: الحبس باطل، ولا يخرج عن مالك الذى أوقفه ويرثه ورثته، ولا يلزم الوقف عنده إلا أن يحكم به الحاكم وينفذه أو يوصى به بعد موته، وإذا أوصى به اعتبر من الثلث، فإن جمله الثلث جاز وإلا رد. وحجة الجماعة قوله (صلى الله عليه وسلم) لعمر: (إن شئت حبست أصلها) وهذا يقتضى أن الشىء إذا

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٧/٤٢٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٨/١٤٠

حبس صار محبوسا ممنوعا منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس، ألا ترى أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذلك رجع فى صفته إلى بيان النبى (صلى الله عليه وسلم) وذلك قوله: فتصدق بها عمر. أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث. وعند المخالف هذا باطل، وليس فى الشريعة صدقة بهذه الصفة. وأيضا فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرا، كلهم أوقفوا الوقوف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. واحتج أبو حنيفة بما." (١)

٢٣. "فى كتاب اللباس، وهناك أولى أن نتكلم فيه إن شاء الله تعالى ونذكر هنا منه طرفا. قال المؤلف: إنما ذكر هذا الباب بعد نفى الزانى، وإن كان قد كرره فى غير موضع من كتابه ليعرفك أن التغريب على الزانى واجب؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما نفى من أتى من المعاصى ما لا حد فيه، فنفى من أتى ما فيه من الحد أوجب وأوكد فى النظر لو لم يكن فى نفى الزانى سنة ثابتة لتبين خطأ أبى حنيفة فى القياس. وقال المهلب: لعنة النبى (صلى الله عليه وسلم) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفى كل من خشيت منه فتنة على الناس فى دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله الموفق.

- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه

/ ١٩ - فيه: حديث أبى هريرة وزيد فى العسيف، (واغد يا أنيس على امرأة هذا، فارجمها، فغدا أنيس فرجمها) . وترجم له: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟ وقد فعله عمر، وهذان البابان معناهما واحد، وترجم له فى كتاب الأحكام باب: هل يجوز للإمام أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور. لا معنى للكلام فى هذه الأبواب فقد تكرر، وقد ذكر هذا المعنى فى كتاب الوكالات، وترجم لحديث العسيف باب الوكالات فى الحدود، ومعناها كلها أن الإمام يجوز له أن يبعث رجلا واحدا يقوم." (٢)

٢٤. "(صلى الله عليه وسلم) - بينهما، فقال الرجل لابن عباس: هى التى قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) . قال المهلب: هذا الحديث أصل فى أنه لا يجوز أن يحد أحد بغير بينة. وإن اتهم بالفاحشة،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٩٤/٨

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤٦٩/٨

ألا ترى أنه (صلى الله عليه وسلم) قد وسم ما فى بطن المرأة الملاعنة بالمكروه وبغيره، فجاءت به على النعت المكروه بالشبه للمتهم بها، فلم يقم عليها الحد بالدليل الواضح إذكان ذلك خلاف ما شرع الله، فلا يجوز أن تتعدى حدود الله، ولا يستباح دم ولامال إلا بيقين لا شك فيه، وهذه رحمة من الله تعالى بعباده، وإرادة الستر عليهم والرفق بهم ليتوبوا.

- باب رمى المحصنات: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (إلى قوله) غفور رحيم) [النور: ٤] ،) إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات (الآية [النور: ٢٣]

.

/ ٣٦ - فيه: أبو هريرة قال: قال النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) . قال الله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) [النور: ٢٣] وهن العفائف الحرائر المسلمات،) ثم لم يأتوا بأربعة." (١)

٢٥. "عن الجهاد إنما هو ما لم يقع النفر مع قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) . واختلفوا فى الوالدين المشركين، هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية؟ وكان الثورى يقول: لا يغزوا إلا بإذنهما قال الشافعى: له أن يغزو بغير إذنهما. قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلاله توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات، وكان طاوس يرى السعى على الأخوات افضل من الجهاد فى سبيل الله.

٤ - باب: لا يسب الرجل والده

(١) / ٤ - فيه: عبد الله بن عمر: قال: قال النبي - عليه السلام -: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه (ويسب أمه) . قال المؤلف: هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي - عليه السلام - أنه إذا." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤٨٨/٨

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٩٢/٩

٢٦.   "للشيطان؛ لأنه هو الذى حمله على الحلف وسول له أن لا يأكل مع أضيافه، وباللقمة الأولى وقع الحنث وبها وجبت الكفارة. وقد تقدم تفسيره قوله: (يا عنثر) فى كتاب الصلاة فى الجزء الثانى فى باب السمر مع الضيف، وسيأتى بعد.

٨٥ – باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل

فيه: أبو جحيفة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) / ١٤٣ – وفيه: عبدالرحمن بن أبى بكر، مثل حديث الباب قبل هذا، وزاد فيه: فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بنى فراس، ما هذا؟ فقالت: وقرة عينى إنها الآن لأكثر قبل أن يأكلوا، وبعث بها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر أنه أكل منها. قال المؤلف: صاحب المنزل فى منزله كالأمير لا ينبغى لحد التقدم عليه فى أمر، يدل على ذلك الحديث الذى جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا يؤمن أحد فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه) فكان هذا **الحديث أصلا** لهذا المعنى، ودل هذا أنه ينبغى للضيف المصير إلى مايحمله عليه ضيفه، ويشهد لهذا المعنى حديث أنس (أن غلاما خاياطا دعا النبي عليه السلام للطعام فقدمه بين يديه، فاكل النبي وأقبل الخياط على عمله) وقد ترجم البخارى فى كتاب الأطعمة باب من أضاف رجلا إلى طعامه وأقبل هو على عمله فدل هذا الحديث أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات، إلا أنه جاء فى حديث ضيف أبى بكر معنى يختص."

(١)

٢٧.   "– باب: أجر الصابر فى الطاعون

/ ٤١ – فيه: عائشة، أنها سألت النبي عليه السلام عن الطاعون، فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث فى بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد. قال المؤلف: هذا الحديث مثل قوله: (الطاعون شهادة) ، (والمطعون شهيد) أنه الصابر عليه المحتسب أجره على الله، العالم أنه لم يصيبه إلا ماكتب الله عليه، ولذلك تمنى معاذ بن جبل أن يموت فيه لعله إن مات فيه فهو شهيد، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل فى معنى الحديث.

– باب: الرقى بالقرآن والمعوذات

/ ٤٢ – فيه: عائشة، أن النبي عليه السلام كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣١٥/٩

فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، فسألت الزهرى: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. فى الاسترقاء بالمعوذات استاذة بالله تعالى من شر كل من خلق ومن شر النفاثات فى السحر ومن شر الحاسد ومن شر الشيطان ووسوسته، وهذه جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات ولذلك كان عليه السلام يسترقى بهما، وهذا الحديث أصل ألا يسترقى إلا بكتاب الله وأسمائه وصفاته.." (١)

٢٨. "إلا بعد تكبيرة إمامه في إحرامه ومن كبر قبل إمامه فلا صلاة له لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يخلوا من أحدها وليس في شيء منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الطاهر خلف الإمام الجنب على مذهب مالك فتدبره تجده كذلك إن شاء الله

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله في أن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تبطل صلاته وتصح صلاة من خلفه وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام (بوجوه أيضا كثيرة) فلذلك لم تكن صلاتهما مرتبطة ولذلك لم يضرهم (عنده) اختلاف نياتهم ونيته في صلاة واحدة لأن كلا يصلي بنفسه ولا يحتمل فرضا عن صاحبه

ولذلك أجاز في أحد قوليه إحرام المأمومين قبل إمامهم وإن كان لا يستحب لهم ذلك لأنه مستحيل أن يدخلوا في صلاة إمامهم ولم يدخل فيها بعد ولأصحابه دلائل واحتجاجات للقولين ليس كتابنا هذا موضعا لذكرها

وجملة قول مالك وأصحابه في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أو على غير وضوء - أنه يخرج ويقدم رجلا فإن خرج ولم يقدم أحدا قدموا لأنفسهم من يتم بهم الصلاة فإن لم يفعلوا وصلوا أفرادا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه ولم يقدموا أحدا لم تفسد صلاتهم

وروى يحيى بن يحيى عن بن نافع قال إذا انصرف الإمام ولم يقدم وأشار إليهم امكثوا - كان حقا عليهم ألا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم

قال أبو عمر قوله فيتم بهم لا يصح في الجنب وغير المتوضئ وإنما يصح فيمن أحدث

وأما من لم يكن على طهارة فإنه يبتدئ بهم لا يتم وقد أوضحنا هذا بما يغني عن تكراره

وقد جعل قوم منهم الشافعي وداود بن علي هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف لمن أحدث في صلاته

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٩/٤٢٧

فقال الشافعي الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثا لا تجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره – أن يصلي القوم فرادى ولا يقدموا أحدا فإن قدموا أو قدم الإمام رجلا فأتم بهم ما بقي من صلاتهم – أجزأتهم صلاتهم

قال وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع

قال ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فكان خروجه أو غسله قريبا – فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ." (١)

٢٩. "وقوله ((ولتنضحه)) يريد ولتغسله والنضح الغسل وهو المعروف في اللسان العربي أنه قد يراد بالنضح الغسل بالماء

وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب لأن الدم نجس إذا كان مسفوحا ومعنى المسفوح الجاري الكثير

ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريا مسفوحا متجاوز عنه

وليس الدم كسائر النجاسات التي قليلها رجس مثل كثيرها

وقد ذكرت في التمهيد عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال أدركت فقهاءنا يقولون ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر وأما أخرجه الفتل مما يخرج من الأنف فلا يضر

وقال مجاهد لم يكن أبو هريرة يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأسا في الصلاة

وتنخم بن أبي أوفى دما في الصلاة

وعصر بن عمر بثرة فخرج منها شيء من دم أو قيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ

وذكر بن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي – عليه السلام – كان يقتل القملة في الصلاة

ومعلوم أن في قتل القملة دما يسيرا

وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في التمهيد

وقد تقدم في فتل سالم لما خرج من أنفه من الرعاف وفي هذا المعنى كفاية

وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يصلى بشيء منها في الأرض ولا

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١/٢٨٣

في الثياب

وأما العذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه فقليل ذلك وكثيره رجس وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف وعليه فقهاء الأمصار

واختلفوا هل غسل النجاسات على ما وصفنا فرض أو سنة

فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه

واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الأنجاس من الثياب والأرض والبدن

فمن ذلك حديث هذا الباب وهو حديث أسماء في غسل دم الحيض من الثوب ولم تخص منه مقدار درهم من غيره." (١)

٣٠. "وسيأتي القول فيما قتل المعراض في بابه بعد هذا إن شاء الله

وروى الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله! إنا نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة))

وهذا **الحديث أصل** هذا الباب مع ما قدمنا في الباب قبله وبالله توفيقنا

وممن استثنى السن والظفر على كل حال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن حي

وقال مالك ما يضع من عظم أو غيره ذكي به

وقال الكوفيون الظفر والسن المنزوعان لا بأس بالتذكية بهما - إن شاء الله

١٠١٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك

وذكر بن وهب هذا الخبر في موطئه عن مالك بإسناده قال في آخره سألت مالكا عن ذلك فقال إذا كان شيئا خفيفا فقول زيد أحب إلي وإن كان جرى الروح في الجسد فلا بأس بأكلها

قال بن وهب وأخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الذكاة في العين تطرف والذنب يتحرك والرجل يركض

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٣٣١/١

قال وأخبرني يونس عن ربيعة قال ما أدركت مما أكل السبع حيا فكله يريد إذا أدركت ذكاته

وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

قال أبو عمر على قول مالك هذا في الموطأ أكثر العلماء

وهو قول علي وأبي هريرة وبن عباس ومن ذكرنا معهم في الباب قبل هذا من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من الفقهاء." (١)

٣١. "واحدة بائنة وقوله في التمليك نحو قول مالك وقد مضى ذلك

وقال بن أبي ليلى إن اختارت نفسها فواحدة تملك الرجعة

قال أبو عمر انظر فيه فهو خلاف بين لقوله في التمليك وفيه نظر

(١١ - باب ما جاء في الخلع)

١١٤٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من هذه)) فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ((ما شأنك)) قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)) فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس ((خذ منها)) فأخذ منها وجلست في بيت أهلها

١١٤٩ - مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر

قال أبو عمر هذا **الحديث أصل** في الخلع عند العلماء

وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه وكان ذلك من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها

إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال من الأحوال

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٥/٢٦٠

وزعم أن قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة ٢٢٩ منسوخ بقوله عز وجل (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا." (١)

٣٢. "وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخير وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق وهذا **الحديث أصل** في إباحة الصلاة جالسا في النافلة حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي قاعدا فقال أما إن للقاعد نصف صلاة القائم وهذا إسناد صحيح أيضا عند أهل العلم وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن." (٢)

٣٣. "لم يجتزىء به استأنف إحرامه إذا انصرف وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم وإلا فصلاتهم فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام إذا كبر فكبروا هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق وأما الشافعي فإنه جعل هذا **الحديث أصلا** في ترك الاستخلاف فقال الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثا لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره أن يصلي القوم فرادى وألا يقدموا أحدا فإن قدموا أو قدم الإمام رجلا منهم فأتم بهم ما بقي من صلاتهم أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع قال الشافعي ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم إذا رابهم شيء من إمامهم فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ قال وإن كان خروج الإمام يتباعد أو طهارته تثقل صلوا

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٧٦/٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١٣٣/١

لأنفسهم قال ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما جاز ذلك لأنه في غيره صلاة فإن انتظروه وكان قريبا فحسن وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم." (١)

٣٤. "ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار أو بلغ من الصبيان أو طهر من الحيض في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت وتلزمه تلك الصلاة بكمالها كما لو أدرك وقتها من أوله ففرط فيها وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت أو بعد دخول الوقت وحكم المغمى عليه يفيق وهذا **الحديث أصل** هذا الباب كله فقف عليه (إلا أن الفقهاء اختلفوا ها هنا فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر هذا الحديث فقالوا من خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره أو قريته صلى العصر ركعتين ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين وهذا عنده حكم المغرب والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم وهذا قول مالك وقال زفر إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط وعليه أن يصلي العصر أربعا وإن قدم من." (٢)

٣٥. "ابن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه ابن سعيد ويحي بن سعيد إلا أن في حديث يحي ما دل على الرفع لقوله صلى الله عليه وسلم ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا قال وحدثنا الزهري وكان أحفظهم قال أخبرتني عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا فرفعه الزهري وهو أحفظهم قال أبو عمر رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره وسنذكر طرقه في باب يحي بن سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله وهو حديث مدني ثابت لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد وعليه عول ملك وأهل المدينة والشافعي وفقهاء الحجاز وجماعة أصحاب الحديث فيمن سرق ربع دينار ذهبا أنه يقطع لكن الشافعي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١/١٨٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣/٢٨٢

جعل هذا **الحديث أصلا** رد إليه تقويم العروض فمن سرق عنده من ذهب تبر أو عين ربع دينار فصاعدا على ما ذكرنا." (١)

٣٦. "عز وجل وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وهذا **الحديث أصل** في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا يقطها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح أو قاعدا ثم قدر على القيام وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة تنازع بين العلماء قد بيناه في غير هذا الموضع والحمد لله وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ذلك ويرفع طرفه إلى السماء فيه فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وفيه أيضا دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه وعلى لسان رسوله." (٢)

٣٧. "مجلس حافل ومحتفل إذا كثر فيه القوم وهذا **الحديث أصل** في النهي عن الغش وأصل فيمن دلس عليه بعيب أو وجد عيبا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه فمختلف فيه قال به أكثر أهل الحجاز واستعملوا كثيرا من معانيه ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى استعمال حديث المصراة واختلف الذين أبوا ذلك فقال منهم قائلون ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها لأن اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ لأن بعضه حدث في ملكه فهو غلة له وذكروا قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان كان رد الصاع خصوصا في المصراة أخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣٧٨/١٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٤٧/١٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٠٥/١٨

٣٨. "ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم اطلع على عيب لأنهم اختلفوا في ذلك فقال مالك يردها وولدها على البائع وقال الشافعي يحبس الولد لنفسه لأنه حدث في ملكه قالوا ومعلوم أن في لبن المصراة جزءا حادثا في ملك المشتري في الحلبة الأولى لأن اللبن يحدث بالساعات فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع وهذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان فلهذا لم يجعلوا هذا **الحديث أصلا** يقيسون عليه هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا وممن رده أبو حنيفة وأصحابه وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه وهذا ما عيب عليه ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك لأن هذا **الحديث أصل** في نفسه والمعنى فيه والله أعلم على ما قال أهل العلم أن لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره وأمكم التداعي في قيمته وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته." (١)

٣٩. "قال وحدثنا هشيم قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي أن عمر بن الخطاب قال من مؤذنكم اليوم قلنا موالينا وعبيدنا قال إن ذلك بكم لنقص كبير قال وقال إسماعيل قال عمر بن الخطاب لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت قال هشيم وأخبرنا حصين قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال لولا أن تكون سنة ما أذن غيري حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عتاب بن زياد قال حدثنا أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان فقال إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد وهو إسناد رجاله ثقات معروفون أبو حمزة السكري وعتاب بن زياد مرزونان ثقتان وسائر الاسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح قال أحمد بن حنبل رواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل ما أدري لهذا **الحديث أصلا** ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٠٨/١٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٢٥/١٩

٤٠. "قال معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها إلى الحكام قال لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك قال أبو عمر وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه جرى مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود وسائر الفقهاء كلهم قد جعل هذا **الحديث أصلا** في هذا الباب وجاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وروي ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأه فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ثم اعتدت المرأة أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته وعالم بأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه وقال من خالفهم من الفقهاء هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة وبالله التوفيق." (١)

٤١. "قال أبو بكر سمعت أبا عبد الله يقول البول والغائط غير الدم لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة ويغسل قليلهما وكثيرهما قال والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة قال أبو عمر قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا أصل في هذا الباب وهذا **الحديث أصل** في غسل النجاسات من الثياب ولا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه واحتجوا بقول الله عز وجل وثيابك فطهر وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن واستغشوا ثيابهم وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب وكلامها وإن كانت قد تكنى

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٢/٢٢١

عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين في قوله وثيابك فطهر قالوا اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن فمن ذلك." (١)

٤٢. "(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة) .

ـــــــQالإمام فأخبر بذلك أنه كان يفتي بالمنع من القراءة وراء الإمام وأنه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه وإن كان يقرأ وراءه فيما يسر فيه وأتى باللفظ عاما.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من اللفظ أنه كان لا يقرأ وراء الإمام جملة ولكن أورده مالك – رحمه الله – وإن كان لا يأخذ بقوله في أحد الموضعين ليبين قراءة الاختلاف في ترك القراءة خلف الإمام ثم يسوغ له بعد ذلك إيراد دليل على ما يقول به منه.

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة) .

ش ذكر مالك – رحمه الله – بإثر قول ابن عمر – رضي الله عنه – ما يختاره ويراه بعد أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الإمام إذا جهر في القراءة بالحديث الذي بعد هذا.

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») .

(ش) : قوله انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاة يحتمل أن يريد بها الدعاء ويكون

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٣٢/٢٢

معنى جهر فيها بالقراءة بها ويحتمل أن يريد بالصلاة الأفعال على ما تقدم.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – قال هل قرأ معي أحد منكم آنفا يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة ولو جهروا بالقراءة لقال مالي أنازع القرآن كما قال حين أخبروه بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال من قرأ معي آنفا ويحتمل أن يكون ابتدأهم بالسؤال ليبين لهم العلم.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – مالي أنازع القرآن يريد والله أعلم أقول لكم مالي أنازع القرآن وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان:

أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالي فعلت كذا وكذا.

وقد يقال ذلك لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يحب فيقول مالي أوذي وما لي أمنع حقي.

وقد يقول ذلك إذا أنكر أمرا غاب عنه سببه فيقول الإنسان مالي لم أدرك أمر كذا ومالي أوقف على أمر كذا ومعنى ذلك في الحديث ما الذي يظهر من إباحتي لكم القراءة معي في الصلاة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردوه بالقراءة ويقرءون معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة.

وروي نحوه عن عيسى بن دينار والتنازع يكون بمعنيين:

أحدهما: بمعنى التجاذب.

والثاني: بمعنى المعاطاة قال الله تعالى ﴿يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم﴾ [الطور: ٢٣] أي يتعاطون.

(فصل) :

وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة حين سمعوا ذلك يريد أنهم تلقوا إنكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه وترك ما أنكر عليهم وهذا **الحديث أصل** مالك – رحمه الله – في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم وذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلا ما خصه

الدليل ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به." (١)

٤٣. "(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر)
.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»)

ـــــــQ (فصل) :

وقوله في **الحديث أصلاتان** معا توبيخ وإنكار للإتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الائتمام بالإمام فيها في موضع الائتمام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريد أن الصلاة المجتمع لها والتي خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها هي صلاة الصبح وأن إنكاره – عليه السلام – على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها.

(ش) : قوله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما يحتمل أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» .

(مسألة) :

فإن ذكرها بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فإن كان تركهما جميعا فقال قال مالك يصلي الصبح دون ركعتي الفجر وما بلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة» .

وقال أشهب بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح.

وجه القول الأول قوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» بأن ذكر وقتها وإن كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه وضاق عنه لم يجز له الإتيان بركعتي الفجر فيه كما لا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ١٦٠/١

يجوز له الإتيان بركعتي الفجر إذا خاف فوات الصبح في وقته ويحمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن صلاة الصبح فسماها ركعتي الفجر.
ووجه قول أشهب الحديث المذكور وحمله على ظاهره ومن جهة المعنى أنه لم يحل بين ركعتي الفجر وبين فعلهما صلاة فرض لم ينسب إليه فجاز الإتيان بهما وهذا يقتضي أن له أن يصليها ما لم يصل الظهر.
(فصل) :
ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة فذكرهما بعد أن طلعت الشمس فصلاهما فذلك جائز قال مالك يقضيهما إن شاء بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» .

[فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ]
(ش) : معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ ولا معنى لفضيلتها عليها إلا أن يكون الجزاء عليها يضاعف على أجر صلاة الفذ بالعدد الذي ذكره ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفذ الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض على الكفاية وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة وقال داود إن صلاة الجماعة فرض ولا تجوز صلاة الفذ مع القدرة عليها والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه.
ووجه الدليل منه معنيان:
أحدهما: أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة.
والثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة." (١)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ٢٢٨/١

٤٤. "هذه المرأة صفية بنت حيي. وسيأتي هذا الحديث في مسندها إن شاء الله تعالى.

١٧١٢ - / ٢١٣١ - وفي الحديث الخامس والثلاثين: ((رأيت ذات ليلة كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الأخرى، وأن ديننا قد طاب)) .

هذا الحديث أصل في تعبير الرؤيا على الأسماء والأحوال.

١٧١٣ - / ٢١٣٣ - والحديث السابع والثلاثون: قد تقدم في مسند طلحة. وفيه: فخرج شيصا: وهو أردأ التمر.

١٧١٤ - / ٢١٣٥ - وفي الحديث التاسع والثلاثين: ((دخلت الجنة فسمعت خشفة، قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان)) .

الخشفة: الصوت والحركة.

وهذه الغميصاء هي أم سليم. وسيأتي الخلاف في اسمها في مسندها إن شاء الله تعالى.

١٧١٥ - / ٢١٣٦ - وفي الحديث الأربعين: فأحجم القوم أي توقفوا.." (١)

٤٥. "أبي هريرة، وقد روى عنه طلحة بن عبيد الله وأبو أيوب وابن عباس وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة، وقال أبو بكر الخطيب: كان في الصحابة من يختار التحديث بما سمعه من أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحديث بما سمعه هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لجودة حديث أبي هريرة وضبطه. وقال البخاري: روى عن أبي هريرة من أبناء المهاجرين والأنصار سبعمائة، وما شك فيه أحد قط. فلما عجبوا من إكثاره قال: كنت أحضر إذا غابوا. وقد ذكرنا أنه أكثر الصحابة حديثا، وأنه أخرج له في ((الصحيحين)) ما لم يخرج لغيره، ومعظم الشرع يدور على حديثه، قال إسحاق بن راهويه: حصرنا أخبار الأحكام فكانت ثلاثة آلاف، روى منها أبو هريرة ألفا وسبعمائة.

وقد روى بعض الخصوم عن هذا فقال: هذا الحديث يخالف الأصول، ولا يقبل ما يخالف الأصول إلا إذا كان راويه فقيها، ولم يكن أبو هريرة فقيها. فالجواب: من أربعة أوجه: أحدها: أن الحديث أصل في نفسه، لأن الأصول هي القرآن والسنة والإجماع والقياس. فإن تعلقتم بأنه يخالف القياس

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣/٣٠٧

فالقياس فرع، فكيف يقدح في الأصل. ويوضح هذا أن القياس مستنبط يجوز عليه الخطأ، والحديث الصحيح قول معصوم، فوجب تقديمه. ثم قد بان لنا وجه." (١)

٤٦. "وثيق بشيء من الروايات إلا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن بن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لايقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التى أثبتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله أما اسم الرجل الذى رد عليه بن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبحذفها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما بن قتيبة فى أدب الكاتب وأما جواب بن عمر له بحديث بني الإسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الأعيان فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم إن هذا **الحديث أصل** عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

[١٧]

(باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث بن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣/٤٢٣

عنهم فأما حديث بن عباس ففي البخاري أيضا وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة قوله في الرواية الأولى (حدثنا حماد)." (١)

٤٧. "نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم (وذلك أضعف الإيمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا **الحديث أصل** في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال إمام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان قال وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١٧٩

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٢٥

٤٨. "واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب واشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم قوله (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا **الحديث أصل** عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر في قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها." (١)

٤٩. "وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/١٠٦

مقدم على العام والله أعلم وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم

(باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث)

(فله يصلي بطهارته تلك) فيه قوله (شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك." (١)

٥٠. "هذا **الحديث أصل** عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن بن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٤٩/٤

النجاسة فتجوزالصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من." (١)

٥١. "في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وبن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

(باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)

قول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا **الحديث أصل** في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمدلله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذاأرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم قوله في إسناد حديث الباب (حدثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحده وكسرالهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٤/٦٦

وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم." (١)

٥٢. "وهو معروف في كتب الفقه

[٩٨٢] قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا **الحديث أصل** في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا يجب في عبيد التجارة وحكي عن داود أنه قال لاتجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه." (٢)

٥٣. "هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد وإسحاق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا قال بن المنذر وكان بن عمر وبن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم (فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٦٨/٤

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٥٥/٧

واقبلوها وحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا **الحديث أصل** عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم

[١٢٩٨] قولها (حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق أن من الناس من أنكر." (١)

٥٤. "عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص قوله خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم)

[١٦٧١]

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا **الحديث أصل** في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الإمام بالخيار وإن قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٩/٤٥

خلاف فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه بن إسحاق وموسى)." (١)

٥٥. "ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره واسم بن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده قوله في الإسناد الذي بعده

[١٨٢٦] (حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق ورواه بن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح إسنادا ومتنا وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من بن لهيعة وأما المقرئ المذكور في الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) وفي الرواية الأخرى يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١١/١٥٣

الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به." (١)

٥٦. "يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا **الحديث أصل** ذلك كله قوله (نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو) أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا فالسفل فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله (إني أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره قوله (فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

٥٧. "جمهور العلماء معنى **الحديث أصل** إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فإنهم متفقون في أصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعا وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وإنا أولى الناس بعيسى فمعناه أخص به لما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم

[٢٣٦٦] ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا بن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واختار القاضي عياض أن جميع الانبياء يتشاركون فيها قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢١٠/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٠/١٤

[٢٣٦٧] (صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أي حين يسقط من بطن أمه ومعنى." (١)

٥٨. "٢٣ - الحديث الثاني: عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنه - قال «شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» .

ـــــQفي قوله " توضأ واغسل ذكرك ": إن فيه دليلا على أن الاستنجاء يجوز وقوعه بعد الوضوء، وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه، وهذا يتوقف على القول بكون الواو للترتيب، وهو مذهب ضعيف، وفي هذا التوقف نظر، وليعلم بأنه لا يفسد الوضوء بتأخير الاستنجاء، إذ كان الاستنجاء بحائل يمنع انتقاض الطهارة.

[هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار] ١

وحادي عشرها: اختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح: أنه لا يجوز، ودليله: أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل الذكر منه، فإن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به.

[من مس فرجه فليتوضأ] ١

ثاني عشرها: " الفرج "، هنا هو الذكر، والصيغة لها وضعان: لغوي، وعرفي، فأما اللغوي: فهو مأخوذ، من الانفراج، فعلى هذا: يدخل فيه الدبر، ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه، لدخوله تحت قوله " من مس فرجه فليتوضأ " وأما العرفي: فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة.

[انتقاض الوضوء بمس الدبر]

والشافعية استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث، وهو قوله " من مس فرجه " فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه لم يثبت في ذلك عند المستدل به عرف يخالف الوضع، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي.

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٢٠/١٥

[حديث شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة]

" الشيء " المشار إليه: هي الحركة التي يظن أنها حدث، **والحديث أصل**." (١)

٥٩. "٢٧٤ – الحديث الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد. ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبته. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها» .

ـــــــQضعيفا أسقط عن درجة الاعتبار. ولم يجعل مانعا من التمسك بالصحيح القوي. ولتمام هذا موضع آخر. ومذهب مالك – وإن قال بظاهر الحديث – فهو يخصصه باستثناء الزمن اليسير. وربما قيل: إنه ورد ما يقتضي ذلك. وقد يؤخذ من الحديث: جواز بيع الدار المستأجرة بأن يجعل هذا الاستثناء المذكور في **الحديث أصلا**. ويجعل بيع الدار المستأجرة مساويا له في المعنى. فيثبت الحكم، إلا أن في كون مثل هذا معدودا فيما يؤخذ من الحديث وفائدة من فوائده نظرا.

[حديث لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته]

أما النهي عن بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه: فقد مر الكلام عليه. وأما النهي عن الخطبة: فقد تصرف في إطلاقه الفقهاء بوجهين:

أحدهما: أنهم خصوه بحالة التراكن، والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه، وتصدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخطبة. وذكروا أمورا لا تستنبط من الحديث، وأما الخطبة قبل التراكن: فلا تمتنع. نظرا إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة، وهو وقوع العداوة والبغضاء، وإيحاش النفوس.

الوجه الثاني: وهو للمالكية – أن ذلك في المتقاربين أما إذا كان الخاطب الأول فاسقا، والآخر صالحا. فلا يندرج تحت النهي. ومذهب الشافعي – رحمه الله –: أنه إذا ارتكب النهي، وخطب على خطبة أخيه: لم يفسد العقد، ولم يفسخ.." (٢)

٦٠. "٣٢٧ – الحديث الرابع: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ١١٧/١

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ١٤٠/٢

فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط» .

ـــــــQواستدل به الأصوليون على العمل بالقياس. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها. وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق، إلا أنه تشبيه في أمر وجودي. والذي حصلت المنازعة فيه: هو التشبيه في الأحكام الشرعية.

[حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر]

يقال " زمعة " بإسكان الميم وهو الأكثر ويقال " زمعة " بفتح الميم أيضا.

والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش. وإن طرأ عليه وطء محرم. وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول. وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش. وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه. فأعطي الفرع حكما بين حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة." (١)

٦١. "عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها. فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي، وخالتها تحتي وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلي: أنت مني، وأنا منك وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا» .

ـــــــQ [حديث خرج رسول الله من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم]

الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم. وقوله – عليه السلام – «الخالة بمنزلة الأم» سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى. فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك – قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/٢٠٤

ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر.

والذي قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم: من حسن أخلاقه - صلى الله عليه وسلم - ولعلك تقول: أما ما ذكره لعلي وزيد: فقد ظهرت مناسبته؛ لأن حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهم وأما جعفر: فإنه حصل له مراده من أخذ الصبية، فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له؟ فيجاب عن ذلك: بأن الصبية استحقتها الخالة والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه، فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك جبره بما قيل له.." (١)

٦٢. "صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده. وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قالوا: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة» .

ـــــــQ [حديث انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر]

فيه مسائل، الأولى: " حثمة " بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة، و " حويصة " بضم الحاء المهملة وسكون الياء، وقد تشدد مكسورة، و " محيصة " بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد.

الثانية: هذا **الحديث أصل** في القسامة وأحكامها، و " القسامة " بفتح القاف: هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث. وقيل: إنها في." (٢)

٦٣. "٤١٩ - الحديث الرابع عشر: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال «أجرى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ضمر من الخيل: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر: من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى. قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/٢١٦

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/٢٢١

خمسة أميال، أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل» .

٤٢٠ - الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال «عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني» .

ـــــــQالسنة خارجا عن طريقة التوكل.

[حديث أجرى النبي ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع]

هذا الحديث أصل في جواز المسابقة بالخيل، وبيان الغاية التي يسابق إليها، وفيه إطلاق الفعل على الأمر به، والمسوغ له وأما المسابقة على غير الخيل، والشروط التي اشترطت في هذا العقد: فليست من متعلقات هذا الحديث، وكذلك أيضا لا يدل هذا الحديث على أمر العوض، وأحكامه فإنه لم يصرح فيه. و " الإضمار " ضد التسمين، وهو تدريج لها في أقواتها إلى أن يحصل لها الضمر، و " الحفياء " بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، ثم ياء آخر آخر الحروف، وألف ممدودة و " ثنية الوداع " مكانان معلومان و " زريق " بالزاي المعجمة قبل الراء المهملة.

[حديث عبد الله بن عمر قال عرضت على رسول الله يوم أحد]

اختلف الناس في المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يحتلم: حكم ببلوغه فقيل: سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهذا مذهب." (١)

٦٤. "وفي رواية لابن عمر: "بني الإسلام على أن تعبد الله وتكفر بما سواه وإقام الصلاة" ١ إلى آخره، وفي رواية أخرى: "أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا نغزو. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الإسلام بني على خمس" ووقع في بعض الطرق: "على خمسة" بالهاء وفي بعضها بلا هاء وكلاهما صحيح.

وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده فإنه قد جمع أركانه.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٣١٢/٢

١ رواه البخاري في الإيمان باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" صفحة ٤٥.." (١)

٦٥. "الحلال بيّن والحرام بيّن.

٦ – عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله: ألا وهي القلب " رواه البخاري ومسلم.

هذا **الحديث أصل** عظيم من أصول الشريعة قال أبو داود السجستاني: الإسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده.

قوله: "إن الحلال بين وإنّ الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات" يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما نص الله على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ١. وقوله:

---

١ سورة المائدة: الآية ٥." (٢)

٦٦. "الإسراع في الخير

٢٣ – عن أبي مالك – الحارث بن عاصم – الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ – ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو: فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" رواه مسلم.

هذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ابن دقيق العيد ص/٣٦

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ابن دقيق العيد ص/٤٣

أما الطهور فالمراد به هنا الفعل – وهو بضم الطاء – على المختار، واختلف في معناه فقيل: إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ١. والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً. وقيل غير ذلك.

---

١ سورة البقرة: الآية ١٤٣.." (١)

٦٧. "البينة على المدعي واليمين على من أنكر

٣٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر". حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين.

الذي في الصحيحين من هذا الحديث: قال ابن أبي مليكة: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" ١. قال صاحب الأربعين: روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم وقال الأصيلي: لا يصح رفعه إنما هو من قول ابن عباس، قال المصنف: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ولا يكون ذلك تعارضاً ولا اضطراباً.

وهذا **الحديث أصل** من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه.

---

١ رواه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم ١٧١١.." (٢)

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ابن دقيق العيد ص/٨٤

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ابن دقيق العيد ص/١٠٩

٦٨. "الثالث: على صحة ما يقوله من تفرد بهمام يوهم ضعفا فيه، وليس كذلك؛ لاحتجاج الشيخين به في صحيحيهما، ولقول يزيد بن هارون: كان همام قويا في الحديث، وقول أحمد: همام ثبت في كلّ المشايخ، وقول ابن معين وأبي حاتم وأبي سعد فيه: ثقة؛ فظهر مجموع ما تقدّم ترجيح قول من صحّحه على من ضعفه وأن ضعفه، يشبه أنَّ يكون ذلك عنده لتفرّد همام، وقد بينا ذلك في قول الترمذي: حسن يوضح كذا لا تفرد والله أعلم، أو يكون ظنا منهما أن الحديثين اللذين أشار إليهما أبو داود أساسهما على همام، وليس بثقة؛ لأن ذلك إنما يتأتى من سوء الحفظ وليس همام، كذلك لما بين الحديثين من التباين، وفي مسند أنس بن مالك لأبي علي إسماعيل بن قراط العذري: قالوا لابن جريج فقال: قال طارئ: إنما لبسَه يوما واحدا، والخاتم فيه لغات: فتح التاء، وكسرها بالألف بعدها، ومن آخر الحروف قبلها عوضَا عن الألف مع فتح الخاء، وختام وختم، وعلى هذا قول الأعشى وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم، قال الليلي: فأمّا الذي يختم به فبالكسر لا غير، وجمعه خياتيم على إبدال الياء من الواو، **والحديث أصل** في استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء؛ لأن:"خاتمه عليه السلام كان نقشه؛ محمد رسول الله " (١) وعلى ذلك ففيها الإمصار، واختلفوا في الاستصحاب؛ فأباحه مالك وأحمد بشرط الستر إن كان خاتما فبإدارته قصد إلى الكف، وإن كان درهما فبصيرة هذا الحديث/العذري هو نافع عن ابن عمر:"كان عليه السلام يتختم في خنصره الأيمن فإذا دخل الخلاء جعل الكتاب مما يلي كفه، وإن كان في اليسرى جعله في اليمنى" (٢) وقد جاء ذلك مصرحا أيضا في

---

(١) صحيح. رواه ابن سعد في "الطبقات": (١/٢/١٦٤، ١٦٥) ولفظه: "كأن نقش خاتم رسول الله: محمد رسول الله". ورواه الترمذي في: ٢٥- كتاب اللباس، باب"١٧"، (ح/١٧٤٧) . وقال:"حديث حسن صحيح غريب".

(٢) صحيح. وبنحوه. رواه أبو داود (ح/٤٢٢٦) والترمذي (ح/١٧٤٤) وابن ماجة (ح/

٣٦٤٧) والنسائي في (الزينة، باب"٤٥") وأحمد في"المسند" (١/٢٠٤، ٢٠٥) والطبراني في"الكبير" (٨/٢٩١) والمجمع (٥/١٥٣) وإتحاف (٧/١٢٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨/٢٨٦) والمشكاة (٤٣٩١، ٤٣٩٢) والشمائل (٤٨) والفتح (١٠/٣٢٦) وابن سعد (١/٢/١٦٦) وشرح السنة (١٢/٦٧، ٦٨) والكنز (١٧٤٠٠، ١٧٤٠٢)." (١)

٦٩. "على طهر عن أن يقرأ شيئا من القرآن، ولا يصح منها شيء، ولو صحت كانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة- يعني مالكا- أو بعض الآية- يعني: أبا حنيفة- لأنها كلها نهى عن القراءة للجنب جملة. حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يقرأ القرآن الجنب والحائض ". هذا حديث إسناده ضعيف لما أسلفناه في إسماعيل لاسيّما وروايته هنا عن المدنيين، ورواه أبو الحسن القطان عن أبِي حاتم ثنا هشام به وزاد: " لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ". وقال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وسمعت محمدا يقول: أن إسماعيل يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كانه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال في العلل: قال محمد: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا ابن عباس ولا نعلم يروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحائض إلا من هذا الوجه، وفي علل الرازي: سمعت أبي وذكر معنى هذا الحديث فقال: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله، وفي كتاب المعرفة: وهذا حديث تفرد به إسماعيل وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم الحديث وفي السنن الكبير رواه غيره عن موسى بن عقبة ولا يصح، وفيه ردّ لما قاله في المعرفة قبل وفي موضع آخر ليس هذا بالقوي، وفي كتاب الخلال عن عبد الله وذكر هذا الحديث قال أبي: هذا باطل أنكر على إسماعيل- يعني: أنه وهم من إسماعيل-، ولما رواه أبو أحمد من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن العلاء

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٢

الزبيدي الحمصي عرف بابن وبريق عن ابن عباس عن عبيد الله- يعني:

العمري- وموسى بن عقبة قال: ليس لهذا **الحديث أصل** من حديث عبيد الله.

انتهى كلامه. وفيه نظر؛ من حيث أن سعيد بن يعقوب الطالقاني ورواه أبو

الحسن في سننه عن إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي

ثنا سعيد به ثم قال: تابعه إبراهيم بن العلاء عن/إسماعيل ورواه عن ابن

عياش كرواية إبراهيم بن العلاء فيما ذكره أبو بكر في الخلافيات الموثق عند." (١)

٧٠. "أربعًا، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الحفاظ الثقات في حديث ابن زيد وأبي محذورة وهذه ريادة يجب (١) قبولها، والعمل بها عندهم في آل أبي محذورة إلى وفاته، وفي كتاب الإقناع لابن المنذر: والأذان الذي علّم النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أبا مَحذورة ولم يزل عليه الحرمين قديمًا وحديثًا إلى يومنا هذا: التربيع، وقال الحافظ أبو عليا الطوسي في كتاب الأحكام، وذكره يقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال أحمد بن سنان: هذا **الحديث أصل** في هذا الباب فأمّا الإقامة فلا يختلف على واحدة واحدة إذ علّمها النبي-/صلى الله عليه وآله وسلم- أبا محذورة وأمر بها بلالا، وقد روى حديث أبي محذورة من غير وجه، وعليه العمل بمكة، قال البغوي في شرح السنة: هذا حديث صحيح، ولفظ النسائي (٢) : " خرجت عاشر عشرة، فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فأرسل أبينا فأذّنا رجلاً رجلاً فكنت آخرهم " زاد الكجي: وكان ذلك في الحجرة"، وقد تقدّم من عند ابن خزيمة ما يردّه- والله تعالى أعلم- ورواه أبو حاتم في صحيحه بلفظ: فكنا في بعض طريق حنين وفي آخره، قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد من أهلي خبر أبي محذورة هذا، وفي كتاب النسائي وابن خزيمة قال ابن جريج: أخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه، وعن أم عبد المالك آنفا سمعنا ذلك من أبي محذورة، وزعم ابن القطان أن عثمان وأباه وأمه مجهولون، وهو مردود بما ذكرنا، قال ابن حبان (٣) أنبأ الفضل ابن الحباب ثنا مسدد ثنا الحارث ابن عبيد بن محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة عن أنه عن جدّه قال: قلت يا رسول الله:) علمني سنة الأذان (قال: فمسح مقدّم رأسي وقال: "تقول فذكره مرجعًا، ثم قال: فإن كانت صلاة الصبح. قلت. " الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لما واعترض أبو محمد الإشبيلي على هذا الحديث بقوله: هذا يرويه الحارث بن عمير عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جدّه، ولا يحتج بهذا الإسناد، وقال في

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٧٥٦

(١) قوله: ٥ يجب، وردت "بالأصل" و"عيب" وهو تحريف، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) صحيح. رواه النسائي في: ٧- كتاب الأذان، باب "٥"

(٣) صحيح رواه ابن حبان (٩٦/٣، خ/١٦٨٠)." (١)

٧١. "أبي يحي الكعبي عن ابن جريح عن عطاء عنه، وإسحاق هذا قائل فيه ابن حبان: لا يحلّ الاحتجاج به، هو الذي روى عن ابن جريج يذكر هذا الحديث، وفي حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: " لا يؤذن لكم من يدغم الهاء " (١) قال الدارقطني: هذا حديث منكر، وإنّما مر الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء فقال: وعلي بن جميل يعني الذي رفعه ضعيف، وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يؤذن لكم إلا صالح " (٢) ذكره أبو أحمد بن عدي، وقال هارون لا يعرف، وفي حديث جابر قال: " نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذنًا " (٣) ذكره ابن عدى من حديث إسماعيل بن عمرو البجلي وردّ به، وقال: لم يتابع إسماعيل عليه، ورواه أبو الشيخ بسند آخر ترجمة ذكر خبر روي في أن يكون المؤذِّن إمامًا إن صحّ ذلك. ثنا ابن الطهراني ثنا أبو أنس كثير بن محمد التميمي ثنا إسحاق بن إبراهيم الجعفي الصيفي ثنا معلى عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر به، وذكر أبو أحمد أيضا من حديث زيد العمّى عن قتادة عن أنس يرفعه: " يكره للمؤذن أن يكون إماما " (٤) ويعارضه حديث عبد الله.

= (٩٨/٢) واللآلىء المصنوعة (٧/٢) وابن القيسراني (٣٠٠) .

قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: ليس لهذا الحديث أصل عن رسول صلي الله عليه وسلم وإسحاق لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. (١) موضوع. رواه ابن القيسراني (١٠٠٦) والموضوعات (٨٧/٢) . قال ابن الجوزي: قال أبو بكر بن أبي داود: هذا حديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء. قال ابن الجوزي: والمتهم بهذا الحديث علي بن جميل. قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن ثقات الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحال.

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١١٠١

(٢) موضوع: (٢/٧) .

(٣) ضعيف جدا. رواه البيهقي (١/٤٣٣) والمتناهية (١/٤٠٠) وابن عدي في " الكامل " (١/٣١٧)
.

(٤) العلل المتناهية (١/٤٠٠) وابن عدي في " الكامل " (٣/١٠٥٦) .." (١)

٧٢. "الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) رواه البخاري ومسلم (١) ، وفي رواية لمسلم
: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) .

هذا الحديث خرجاه في " الصحيحين " (٢) من حديث (٣) القاسم بن محمد، عن عمته عائشة - رضي الله عنها -، وألفاظ الحديث مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: ((من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد)) .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال (٤) في ظاهرها كما أن حديث: ((الأعمال بالنيات)) ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن (٥) كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله (٦) ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء.

وسيأتي حديث العرباض بن سارية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من يعش منكم

---

(١) لم ترد في (ص) .

(٢) صحيح البخاري ٣/٢٤١ (٢٦٩٧) ، وصحيح مسلم ٥/١٣٢ (١٧١٨) (١٧) و (١٨) .

وأخرجه: أحمد ٦/٧٣ و١٤٦ و٢٤٠ و٢٥٦ و٢٧٠، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (٥٢) و (٥٣) ، وأبو يعلى (٤٥٩٤) ، وابن حبان (٢٦) و (٢٧) ، والدارقطني ٤/٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧، وأبو نعيم في " الحلية " ٣/١٧٣، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٣٥٩) و (٣٦٠) و (٣٦١) ، والبيهقي ١/١١٩، والبغوي في " شرح السنة "

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١١٨٦

(١٠٣) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

(٣) في (ص) : ((رواية)) .

(٤) في (ص) : ((للإسلام وللأعمال)) .

(٥) من قوله: ((كما أن حديث ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

(٦) عبارة: ((على عامله)) سقطت من (ص) .." (١)

٧٣. "وإبراهيم ابن سعد إلا أنه قال: ((من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه)) (١) وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلا الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني (٢) ، وقد خلط الضعفاء في إسناده عن الزهري تخليطا فاحشا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله (٣) بن عمر (٤)

العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه الإمام أحمد في " مسنده " من هذا الوجه (٥) ، والعمري ليس بالحافظ (٦) ، وخرجه أيضا من وجه آخر عن الحسين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧) ، وضعفه البخاري في

" تاريخه " من هذا الوجه أيضا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلا (٨) ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه أخر وكلها ضعيفة.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب (٩) الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث:

---

(١) عن يونس، أخرجه: معمر في " جامعه " (٢٠٦١٧) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (١٩٣) ، وأما إبراهيم بن سعد فلم أقف له على رواية، والله أعلم.

(٢) لم أجد كلام الإمام أحمد، ويحيى بن معين. وكلام البخاري في " التاريخ الكبير " ٤/١٨٨، وكلام الدارقطني في " العلل " ٣/١٠٨ (٣١٠) .

(٣) في (ص) : ((ورواه عبد الرحمان وعبد الله)) .

(٤) تحرف في (ج) إلى: ((عمرو)) والصواب ما أثبته. انظر: الجرح والتعديل ٥/١٣١

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ١/١٨٣

(٤٩٩) .

(٥) في " مسنده " ١/٢٠١، وسبق تخريجه موسعا.

(٦) قال أحمد بن حنبل: ((صالح لا بأس به، قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله)) ، وقال يحيى بن معين: ((صويلح)) . انظر: الجرح والتعديل ٥/١٣١ (٤٩٩) ، وقال الذهبي : ((صدوق في حفظه شيء)) ، وقال ابن المديني: ((عبد الله ضعيف)) ، وقال ابن حبان =

= ... : ((كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه: استحق الترك)) . انظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٦٥ (٤٤٧٢) .

(٧) من قوله: ((وجعله من مسند الحسين ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

(٨) انظر: التاريخ الكبير ٤/١٨٨.

(٩) سقطت من (ص) .." (١)

٧٤. "وروي عن الحسن مرسلا (١) .

وخرج أبو داود (٢) من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وأنزل كتابه، وأحل
حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت
عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ (٣) ، وهذا
موقوف.

وقال عبيد بن عمير: إن الله - عز وجل - أحل حلالا وحرم حراما، وما أحل فهو
حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو (٤) .

فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

قال أبو بكر بن السمعاني: هذا **الحديث أصل** كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله - صلى الله

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ١/٣٠٨

عليه وسلم - الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأمن

العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. انتهى.

---

(١) أخرجه: العقيلي في " الضعفاء " ٢/١٧٤.

(٢) في " سننه " (٣٨٠٠) .

وأخرجه: ابن أبي حاتم في " تفسيره " ٥/١٤٠٤ - ١٤٠٥ (٨٠٠٠) ، والحاكم ٤/١١٥ عن عبد الله بن عباس موقوفا.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٩١.." (١)

٧٥. "وخرجه ابن ماجه (١) ولم يذكر قول ابن عمر. وخرج الإمام أحمد (٢) والنسائي (٣) من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، قال: أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - ببعض جسدي، فقال: ((اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل)) . وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه

منه (٤) .

وهذا **الحديث أصل** في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنا ومسكنا، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يهيئ جهازه للرحيل.

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكيا عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار﴾ (٥) .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((مالي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ٢/٨١٩

(١) في " سننه " (٤١١٤) .

(٢) في " مسنده " ١٣٢/٢ و٤٤١.

(٣) كما في " تحفة الأشراف " ٢٧٨/٥ (٧٣٠٤) .

(٤) قال الإمام أحمد: ((لقي ابن عمر بالشام)) ، وقال أبو حاتم: ((عبدة رأى ابن عمر رؤية)) . انظر: العلل لابن أبي حاتم ١١٦/٢ (١٨٤٥) ، وتهذيب الكمال ٢٦/٥ (٤٢٠٦) .

(٥) غافر: ٣٩.." (١)

٧٦. "هذا **الحديث أصل** في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في

قراءته (١) ، فنزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (٢) ، فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادي: لا يقرب الصلاة سكران (٣) ، ثم إن الله حرمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (٤) .

فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بهما العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختل عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها، قتل النفس وزنى، وربما كفر. وقد روي هذا المعنى عن عثمان (٥) وغيره (٦)

،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٥٥٤) و (٧٥٥٥) .

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرجه: أحمد ٥٣/١، وأبو داود (٣٦٧٠) ، والترمذي (٣٠٤٩) ، والبزار (٣٣٤) ، والنسائي ٢٨٦/٨ - ٢٨٧، والطبري في " تفسيره " (٩٧٦٣) ، وهذا الحديث حصل اختلاف في إسناده انظر التعليق على " الجامع الكبير " ١٤١/٥.

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ١١٢٤/٣

(٤) المائدة: ٩٠ – ٩١.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٦٠) ، والنسائي ٨/٣١٥ و٣١٦ وفي " الكبرى "، له (٥١٧٦) و (٥١٧٧) ، والبيهقي ٨/٢٨٧ – ٢٨٨ و٢٨٨ موقوفا.

(٦) أخرجه: الطبراني في " الكبير " (١١٣٧٢) و (١١٤٩٨) عن ابن عباس.." (١)

٧٧. "وله طرق أخرى (١) .

وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في

" معجمه " من حديث عبد الرحمان بن المرقع، قال: فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر وهي مخضرة من الفواكة، فواقع الناس الفاكهة، فمغثتهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنما الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض، وهي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبردوا الماء في الشنان، فصبوها عليكم بين الصلاتين)) يعني المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك، فذهبت عنهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

((لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرا من بطن، فإن كان لابد، فاجعلوا ثلثا للطعام،

وثلثا للشراب، وثلثا للريح)) (٢) .

وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها. وقد روي أن ابن أبي

ماسويه (٣) الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة، قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات (٤) ودكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم، كما قال بعضهم: أصل كل داء البردة، وروي مرفوعا ولا يصح رفعه (٥) .

---

(١) أخرجه: الطبراني في " الكبير " (٦٦٢) عن حبيب بن عبيد، عن المقدام، به.

(٢) أخرجه: الطبراني كما في " مجمع الزوائد " ٥/٩٥، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٦/١٦٠-١٦١، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٥٩) من طريق المحبر بن هارون، عن أبي يزيد المقرئ، عن عبد الرحمان بن المرقع، وفي إسناده مقال، ولبعض فقراته شواهد.

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن ماسويه الحراني، كان مسيحيا طبيبا حاذقا، له من المصنفات (إصلاح الأدوية المفردة تدبير الأصحاء) توفي في سر من رأى سنة ثلاث وأربعين ومئتين. انظر: كشف الظنون

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ٣/١٢٢٤

٦/٥١٥.

(٤) هي دار المرضى، انظر: لسان العرب (مرس) .

(٥) أخرجه: ابن حبان في " المجروحين " ١/٢٠٤، وابن عدي في " الكامل " ٢/٢٧٩، وأبو أحمد العسكري في " أخبار المصحفين ": ٦٤ عن الحسن، عن أنس مرفوعا.

قال الدارقطني: الأشبه بالصواب أنه من قول الحسن. انظر: "كشف الخفاء " (٣٨٠) .

وقال ابن عدي: ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي لأنه مجهول ولا يعرف حاله.

انظر: الكامل ٢/٢٨٠.." (١)

٧٨. "وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) ، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي (٢) .

وهذا الحديث أصل (٣) في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله - عز وجل -: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ (٤) ، وقد قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية على أبي ذر، وقال له: ((لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم)) (٥) يعني: لو أنهم حققوا التقوى والتوكل؛ لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس: ((احفظ الله يحفظك)) (٦)
.

قال بعض السلف: بحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك

عليه، فكم من عبد من عباده قد فوض إليه أمره، فكفاه منه ما أهمه (٧) ، ثم قرأ: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ ، وحقيقة التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله - عز وجل - في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان (٨) .

وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل (٩) .

قال الحسن: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته (١٠) .

وفي حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((من سره أن يكون أقوى الناس،

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ٣/١٢٣٨

(١) أخرجه: أبو نعيم في " تأريخ أصبهان " ٢٩٧/٢.

(٢) قال عقب تخريج هذا الحديث: ((فيه سعيد بن إسحاق بن الحمار مجهول لا أعرفه)) . انظر: العلل ٣٨٠/٢ (١٨٣٢) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) الطلاق: ٢ - ٣.

(٥) أخرجه: أحمد ١٧٨/٥، وابن ماجه (٤٢٢٠) ، والنسائي في " الكبرى " (١١٦٠٣) ، وفي إسناده انقطاع.

(٦) سبق عند الحديث (١٩) .

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا في " التوكل " (٥) .

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٩) و (٣٥٣٤٢) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٧٤/٤.

(٩) أخرجه: ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٨٨/٦٦.

(١٠) أخرجه: ابن أبي الدنيا (١٨) .." (١)

٧٩. "الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

هذا الحديث خرجاه في " الصحيحين " من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها وألفاظه مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: " «من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد» ". وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء. وسيأتي حديث العرباض بن

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ١٢٦٦/٣

سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين." (١)

٨٠. "والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطا فاحشا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه الإمام أحمد في " مسنده " من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرجه أيضا من وجه آخر عن الحسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه البخاري في " تاريخه " من هذا الوجه أيضا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر وكلها ضعيفة.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية: «لا تغضب» وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ ومعنى يعنيه: أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال." (٢)

٨١. "قال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأن من أدى الفرائض،

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ١/١٧٦

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ١/٢٨٨

واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث انتهى.

فأما الفرائض فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

وقد اختلف العلماء: هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكل واجب بدليل شرعي بكتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، وحكي رواية عن أحمد؛ لأنه قال: كل ما في الصلاة فهو فرض.

ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم.

وأكثر النصوص عن أحمد تفرق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضا إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجترئ أن أقول: إنها فرض، مع أنه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب، والواجب ما ثبت بالسنة، ومنهم من قال: أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه.." (١)

٨٢. "حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، «عن ابن عمر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي، وقال: اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل» . وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه منه. وهذا **الحديث أصل** في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنا ومسكنا، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يهيئ جهازه للرحيل. وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكيا عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار﴾ [غافر: ٣٩] [غافر: ٣٩] . «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها» . «ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: اعبروها ولا تعمروها» ، وروي عنه أنه قال: «من ذا الذي يبني على موج البحر دارا، تلكم الدنيا، فلا تتخذوها قرارا» . ودخل رجل على أبي ذر، فجعل يقلب بصره في بيته، فقال: يا

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ١٥٣/٢

أبا ذر، أين متاعكم؟ قال: إن لنا بيتا نوجه إليه، قال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا، قال: إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه.." (١)

٨٣. "الحديث السادس والأربعون. عن أبي بردة، عن أبيه، «عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البتع والمزر، فقيل لأبي بردة: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: كل مسكر حرام» خرجه البخاري.

وخرجه مسلم، ولفظه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: كل مسكر حرام» . وفي رواية لمسلم: فقال: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» ، وفي رواية له قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» . فهذا **الحديث أصل** في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] [النساء: ٤٣] ، وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

٨٤. "الأرض، وهي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبردوا الماء في الشنان، فصبوها عليكم بين الصلاتين يعني المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك، فذهبت عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرا من بطن، فإن كان لا بد، فاجعلوا ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للريح.» وهذا **الحديث أصل** جامع لأصول الطب كلها. وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في "كتاب " أبي خيثمة، قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم، كما

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ٣٧٧/٢

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ٤٥٦/٢

قال بعضهم: أصل كل داء البردة، وروي مرفوعا ولا يصح رفعه. وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس." (١)

٨٥. "الحديث التاسع والأربعون. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا، وتروح بطانا» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في " صحيحه " والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

———

هذا الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يحدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرج لهما مسلم، ووثقهما غير واحد، وأبو تميم ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي. وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها." (٢)

٨٦. "صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر".

خرجه الترمذي.

وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم.

يعني: على حديث حنش مع ضعفه.

وخرجه الحاكم وصححه، ووثق حنشا، وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر.

ولم يوافق على تصحيحه.

وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل.

ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه.

كذلك خرجه الحارث بن أبي اسامة.

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ٢/٤٦٨

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ٢/٤٩٦

ولعله من قول ابن عباس.

وقد روي مثله عن عمر وأبي موسى:

وروي وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر بن الخطاب، قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

وعن أبي هلال الراسبي، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى، قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.." (١)

٨٧. "الداخل عثمان بن عفان وفيها: «ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» وفي لفظ البخاري «إذا راح» ..

ـــــــQعلمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل» (فيه) فوائد:

(الأولى) أخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر واتفق عليه الشيخان أيضا من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عمر بمعناه ولفظه «ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» لفظ مسلم وقال البخاري «إذا راح» .

(الثانية) قوله بينا قال في النهاية أصلها بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى وإلا فصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بنت النعمان

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

انتهى وقد اقترن جوابها في هذا الحديث بالفاء والظاهر أنها زائدة على رأي من يرى زيادتها وهو الأخفش وغيره وأنكره سيبويه.

(الثالثة) يوم الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها ثلاث لغات الأولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والإسكان قراءة الأعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم ووجهه بأنها التي تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل لعنة يكثر لعن الناس ورجل ضحكة يكثر الضحك وحكاه الواحدي عن الفراء والمشهور أن سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم حكاه في المحكم

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٢٦٦/٤

عن الفراء أنه روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

وذكر النووي في تهذيبه أنه جاء فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها سميت به لذلك قال والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي ولم أجد لهذا **الحديث أصلا** انتهى.

وقيل لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه في المشارق وقيل." (١)

٨٨. "باب بيان المسكين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا فمن المسكين؟ قال الذي

ـــــــQوفيه دليل على تقديم وفاء الدين على الصدقة ثم يحتمل أن يكون المراد إرصاده لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذ دينه، ويحتمل أن يكون المراد إرصاده لوفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفيه.

[فائدة حكم الاستقراض والاستدانة] ١

(التاسعة) وفيه جواز الاستقراض والاستدانة وقيد ابن بطال ذلك باليسير للاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في إرصاده دينارا لدينه قال، ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان أحسن الناس قضاء، قال فبان بهذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن أن لا يستغرق في كثرة الدين خشية الاهتمام به والعجز عن أدائه، وقد استعاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – من ضلع الدين واستعاذ من المأثم والمغرم وقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف، انتهى.

وما فهمه من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد إرصاد دينار واحد ليس في الحديث ما يدل عليه، ولو أطلق الدينار هنا فلا يراد به التوحيد وإنما يراد به الجنس والمراد أنه يرصد لما عليه من الدين ما يفي به قليلا كان أو كثيرا.

[فائدة التمني في الخير] ١

(العاشرة) هذا **الحديث أصل** في أداء الأمانات ووفاء الديون.

(الحادية عشرة) فيه استعمال التمني في الخير وأن النهي عن ذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١٥٨/٣

«لا تقولوا لو فإن لو تفتح عمل الشيطان» إنما هو في أمور الدنيا فأما تمني الخير فمحبوب مأجور عليه والله أعلم.

[باب بيان المسكين]

[حديث ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس]

(باب بيان المسكين) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا." (١)

٨٩. "وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الإسلام فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة أي المفروضة وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة ولا تباع قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى قوله الإحسان هو مصدر تقول أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث أنس وقال النووي معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك قال وهذا القدر من **الحديث أصل** عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٣١/٤

بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى تنبيه دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لاضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فإنه يراك ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها فإنك إن لا تراه فإنه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة فإن لم تره فإنه يراك ونحوه في حديث أنس وبن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفي رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه وفي حديث أنس انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم." (١)

٩٠. "بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافيه قوله اولا ينصرف هو شك من الراوي وكأنه من علي لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا أي من مخرجه قوله أو يجد أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢٠/١

الخطابي وقال النووي هذا **الحديث أصل** في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية بن القاسم عنه وروى بن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى بن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا من علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول فإنه متحقق." (١)

٩١. "والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٢٣٨

الطحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل **بالحديث أصلا** ورأسا لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله بن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث بن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث بن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين

الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحده معدودا باثنتين وتعقبه بن دقيق العيد." (١)

٩٢. "القلم من عبد الرحمن إلى عبد الله على أن يعقوب بن سفيان وافق البخاري على سياقه له فرواه عن شيخه الذي أخرجه عنه في التاريخ وهو إسحاق بن العلاء بن زريق فلعل الوهم فيه منه والله أعلم ثم ساق من حديث الزهري لمحمد بن يحيى الذهلي طرق حديث شعيب ومعمر وصالح كما قال البخاري ثم ساق حديث الزبيدي عن الزهري أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره أن عمه عبيد الله بن كعب قال أخبرني من شهد فذكر الحديث إلى قوله قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه قال الزهري وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن الحديث قال الذهلي فمعمر وشعيب ساقا الحديث كله وميزه الزبيدي قال الجياني لا تخالف بين هذه الطرق لأن الحديث جميعه عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كما أسنده معمر وشعيب ولكن الزهري لما رواه للزبيدي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ولم يكن أخبره عنه عبد الرحمن موصولا بين ذلك وقرنهما وأرسله عن بن المسيب ولكن رواية شعيب عن يونس غير محفوظة حيث جعله كله موصولا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب جميعا عن أبي هريرة فوهم قاله الذهلي قال ويدل على ذلك أن موسى بن عقبة وبن أخي الزهري رويا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب القصة الأخيرة مرسلة لم يذكرا أبا هريرة قلت فهذا يقوي أن في رواية شعيب ومعمر إدراجا أيضا في آخره وحكى مسلم في التمييز أن الحلواني حدثهم بهذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن بن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن الحديث قال الحلواني قلنا ليعقوب من عبد الرحمن بن المسيب قال كان لسعيد بن المسيب أخ يقال له عبد الرحمن وكان رجل من بني كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب أيضا فأظن أن هذا هو الكناني قال مسلم وهذا الذي قاله يعقوب ليس بشيء وإنما هذا إسناد سقطت منه لفظة واحدة وهي الواو ففحش خطؤه والصواب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن وبن المسيب فعبد الرحمن هو بن عبد الله بن كعب بن مالك وبن المسيب هو سعيد قال وكذلك رواه موسى بن عقبة وبن أخي الزهري عن الزهري والوهم فيه ممن دون صالح بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧٧/١

كيسان انتهى فاستفدنا من هذا أن صالحا وافق موسى بن عقبة وبن أخي الزهري على إرساله وكذا وافقهم يونس من رواية بن المبارك عنه وهو الصواب والله أعلم ثم أن في الحديث موضعا آخر يتعلق بوهم في المتن وهو قوله عن أبي هريرة شهدنا خيبر وسيأتي شرحه في الحديث الذي بعد هذا وقد صرح بالوهم فيه موسى بن هارون وغيره لأن أبا هريرة لم يشهدها وإنما حضر عقب الفتح والجواب عن ذلك أن المراد من **الحديث أصل** القصة وقوله شهدنا فيه مجاز لأنه شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم خيبر بها بلا خلاف والله أعلم ووقع في رواية شبيب بن سعد عن يونس التي تقدمت في هذا الموضع شهدنا حنينا وهو شذوذ منه والصواب ما في رواية الجماعة الحديث السادس والستون قال الدارقطني فيما تتبعه على كتاب مسلم أخرج عن قتيبة عن الدراوردي عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا فذكر الحديث في قصة مدعم وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث مالك عن ثور به وهو وهم قال أبو مسعود." (١)

٩٣. "كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد با ع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن با ع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد وأيضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧٠/١

هو محض القياس ومقتضى العدل فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال بن عبد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى أحمد وبن ماجة عن بن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي إسناده ضعف قد رواه بن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح وروى بن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرية خلابة وإسناده صحيح واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا لل حنابلة في المسألتين ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل." (١)

٩٤. "(قوله كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة)

كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٦٧/٤

وقيل من الإعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها

[٢٢٥٧] قوله حدثنا عبد الواحد هو بن زياد وقد تقدمت الإشارة إلى روايته في باب بيع الأرض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل ما لم يقسم أو كل مال لم يقسم واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف وقال بن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا **الحديث أصل** في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا با ع ولم يؤذ له فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث بن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف إليها صرف الطرق والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر تنبيهان الأول اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وبن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه بن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما." (١)

٩٥. "ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٣٦/٤

أمكن بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى وفيه هبة المجهول كذا قال بن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية بن حبان والله أعلم

[٢٧٠٦] قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وأفاد بن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين قال بن بطال هذا **الحديث أصل** لقول الناس خير الصلح على الشطر

(قوله باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم)
أورد فيه حديث أبي هريرة تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في أول الإسناد حدثنا إسحاق غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال إسحاق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما إسحاق بن نصر والآخر إسحاق غير منسوب وسياق إسحاق بن نصر مغاير لسياق إسحاق الآخر فتعين أنه بن منصور والله أعلم وقوله

[٢٧٠٧] سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا قال بن المنير ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح وقال غيره الإصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص." (١)

٩٦. "شهيدا وقيل لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل وقيل لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع وقيل لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه وقيل لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لأنه يشاهد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٩/٥

الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار وقيل لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من يقتل في سبيل الله وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وتوارد مع أبي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر أيضا وهي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر قلت حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وبن حبان وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام وللنسائي من حديث عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال الإسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث وقال بن بطال لا تخرج هذه الترجمة من **الحديث أصلا** وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه وأجاب بن المنير بأن ظاهر كلام بن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة يعني رواة الخمسة نسي الباقي قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر

أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد وصحح الدارقطني من حديث بن عمر موت الغريب شهادة ولابن حبان من حديث أبي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا." (١)

٩٧. "عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة قوله أقرع بين نسائه زاد بن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية إجازتها اه وقد قالوا به في مسألة الباب واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد **الحديث أصلا** لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة أي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت أي حصلت وطير كل إنسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل في نصيبنا من المهاجرين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٣/٦

فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها قوله فقالت حفصة أي لعائشة قوله ألا تركبين الليلة بعيري إلخ كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه في رواية حكاها الكرماني وعليها وكأنه على إرادة الناقة قوله فسلم عليها لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل قوله وافتقدته عائشة أي حالة المسايرة لأن قطع المألوف صعب قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما اجابت إليه حفصة عاتبت نفسها علىتلك الجناية والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية قوله وتقول رب سلط في رواية المستملي يا رب سلط بإثبات حرف النداء وهي رواية مسلم قوله تلذغني بالغين المعجمة قوله ولا أستطيع أن أقول له شيئا قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ." (١)

٩٨. "كثيب وأعلاها عسيب قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد بن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه إنه خطب امرأة بمكة فقال هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي بست وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراه إلا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١١/٩

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال وسيره إلى خاخ بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش قال المهلب إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ها هنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا **الحديث أصل** في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه بن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس

(قوله باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة)
وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه وهي مسألة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة." (١)

٩٩. "خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث بن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والأجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو وأنا خامس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٦/٩

والجملة حينئذ حالية قوله فتبعهم رجل في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وأبي معاوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف بن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل قوله وهذا رجل تبعنا في رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته في رواية أبي عوانة وإن شئت أن يرجع رجع وفي رواية جرير وإن شئت رجع وفي رواية أبي معاوية فإنه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قوله بل أذنت له في رواية أبي أسامة لا بل أذنت له وفي رواية جرير لا بل أذنت له يا رسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله وأن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله إني عرفت في وجهه الجوع وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحيانا وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وأن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وإن قال قوم إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى إليه وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له وينبغي أن يكون هذا **الحديث أصلا** في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين

معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زائدة قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث إنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك وأن الطفيلي يأكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث بن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا." (١)

١٠٠. "الرواية الموصولة لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه قوله أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إن قوما يأتوننا بلحم في رواية أبي خالد يأتونا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي إن ناسا من الأعراب وفي رواية مالك من البادية قوله لا ندري أذكر اسم الله عليه كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية أبي خالد لا ندري يذكرون زاد أبو داود في روايته أم لم يذكروا أفنأكل منها قوله سموا عليه أنتم وكلوا في رواية الطفاوي سموا الله وفي رواية النضر وأبي خالد اذكروا اسم الله زاد أبو خالد أنتم قوله قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله أقواما ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الأول وهو قوله يأتوننا بلحم قوله بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية أبي خالد بشرك وفي رواية أبي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الإسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال بن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة وزاد بن عيينة في روايته اجتهدوا أيمانهم وكلوا أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وبن عيينة ثقة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٥٦٠

لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه إسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله عليه قال المهلب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالاكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية." (١)

١٠١. "الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير وقد ثبت أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم قال ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن قلت المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٦٣٥

[٥٦١١] ذلك مال رايح أو رابح الأول بتحتانية والثاني بموحدة والحاء مهملة فيهما فالأول معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله قال إسماعيل هو بن أبي أويس ويحيى هو بن يحيي ورايح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية إسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ورواية يحيي بن يحيي كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة

(قوله باب شرب اللبن بالماء)

أي ممزوجا وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال بن المنير مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد." (١)

١٠٢. "عامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع وأخرجه البزار وأشار إلى تفرده به فلو كان ضابطا لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطني على أن هذا **الحديث أصل** في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد أن استدركه عليهما وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه والله أعلم قوله ونحن مع عتبة بن فرقد صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له وكان عتبة أميرا لعمر في فتوح بلاد الجزيرة قوله بأذربيجان تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن وذكر المعافى في تاريخ الموصل أن عتبة هو الذي افتتحها سنة ثماني عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أم عاصم امرأة عتبة أن عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين وأما قول المعافى إنه شهد خيبر وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك وإنما أول مشاهده حنين وروينا في المعجم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٥/١٠

الصغير للطبراني من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال أخذني الشرى على عهد رسول الله فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ قالت أم عاصم كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسه وإنه كان لأطيبنا ريحا قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله نهى عن الحرير أي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه قوله إلا هكذا زاد الإسماعيلي في روايته من هذا الوجه وهكذا قوله وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي أنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سأبينه قوله اللتين تليان الإبهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله فيما علمنا أنه يعني الأعلام بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي فما بفتح الفاء بعدها حرف نفي عتمنا بمثناة بدل اللام أي ما أبطأنا في معرفة ذلك لما سمعناه قال أبو عبيد العاتم البطيء يقال عتم الرجل القرى إذا أخره

[٥٨٢٩] قوله حدثنا أحمد بن يونس هو بن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر وشيخه زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي وعاصم هو بن سليمان الأحول وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك في سياقه قوله كتب إلينا عمر كذا للأكثر وكذا لمسلم وللكشميهني كتب إليه أي إلى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صواب فإنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذي يخاطبه وكتب إليهم كلهم بالحكم قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه مسلم قبل هذا يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر." (١)

١٠٣. "الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال بن بطال هذا **الحديث** **أصل** في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٢٨٦

يحرم والأصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظم حق الأبوين وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه إثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريبا وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات." (١)

١٠٤. "ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإن انتفيا حرم قطعا وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له فالإنفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف ثم قال ومن بذل ما لا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه والله أعلم قال الطيبي هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة الحديث الثاني

[٥٩٧٦] قوله حدثني إسحاق هو بن شاهين الواسطي وخالد هو بن عبد الله الطحان والجريري بضم الجيم هو سعيد بن إياس وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية إسماعيل بن علية كلاهما عن الجريري وإسماعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة له به قوله ألا أنبئكم في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستئذان ألا أخبركم قوله بأكبر الكبائر ثلاثا أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٤٠٤

وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو بعيد ويؤيد الأول أن أول رواية إسماعيل بن علية في استتابة المرتدين أكبر الكبائر الإشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني فقال ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن بن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلالة كبيرة اه ونسبه بن بطال إلى الأشعرية فقال انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أن المراد الشرك وقد قال الفراء من قرأ كبائر فالمراد بها كبير وكبير الإثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل إليهم غير نوح قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اه قال النووي قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول وقال الغزالي في البسيط إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه قلت قد حقق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الإرشاد المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصي فكل ذنب." (١)

١٠٥. "الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة استأذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس بن العشيرة الحديث وأخرجه بن بشكوال في المبهمات من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلا وأخرج عبد الغني أيضا من طريق أبي عامر الخراز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من فوائد أبي إسحاق الهاشمي وأخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكى المنذر في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وأما شيخنا بن الملقن فاقتصر على أنه مخرمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠٩/١٠

فقصر لكنه حكى بعد ذلك عن بن التين أنه جوز أنه عيينة قال وصرح به بن بطال قوله بئس أخو العشيرة وبئس بن العشيرة في رواية معمر بئس أخو القوم وبن القوم وهي بالمعنى قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة وقال غيره العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده قوله فلما جلس تطلق بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي أبدى له طلاقة وجهه يقال وجهه طلق وطليق أي مسترسل منبسط غير عبوس ووقع في رواية بن عامر بش في وجهه ولأحمد من وجه آخر عن عائشة واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر فسألته فذكر الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته قلت وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا لعياض والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم

من جملة علامات النبوة وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له ثم ذكر نحو ما تقدم وهذا **الحديث أصل** في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم قوله متى عهدتني فاحشا في رواية الكشميهني فحاشا بصيغة المبالغة قوله من تركه." (١)

١٠٦. "أصحاب الطفاوي عنه وتفرد بن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه وأخرجه بن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسن بن قزعة ما سألني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث وأخرجه بن حبان في روضة العقلاء من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة أيضا وقال مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث يشير إلى رواية البخاري التي في الباب قلت وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد وأخرجه بن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الأعمش وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن بن عمر مرفوعا وهذا مما يقوي الحديث المذكور لأن رواته من رجال الصحيح وإن كان اختلف في سماع عبدة من بن عمر قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فيه تعيين ما أبهم في رواية ليث عند الترمذي أخذ ببعض جسدي والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الأصول بالتثنية قوله كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل قال الطيبي ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح إلخ وبقوله وعد نفسك في أهل القبور والمعنى استمر سائرا ولا تفتر فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض فإذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف زاد عبده في روايته عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٤٥٤

بن عمر اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في أهل القبور وفي رواية سعيد بن منصور وكأنك عابر سبيل وقال بن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا **الحديث أصل** في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لاتركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع." (١)

١٠٧. "للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث ولئن سألني ولئن استعاذني فإنه كالصريح في الرد عليهم قوله وإن سألني زاد في رواية عبد الواحد عبدي قوله أعطيته أي ما سأل قوله ولئن استعاذني ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة والمعنى أعذته مما يخاف وفي حديث أبي أمامة وإذا استنصر بي نصرته وفي حديث أنس نصحني فنصحت له ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الأقوال والأفعال وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لأنها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٣٤/١١

كانت قرة عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته وإنما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب فإن السالك غرض الآفات والفتور وفي حديث حذيفة من الزيادة ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياضة فقالوا القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة والعصمة إنما هي للأنبياء ومن عداهم فقد يخطئ فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطإ وأما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فإنه أشد خطأ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا **الحديث أصل** في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان والظاهرة وهي الإسلام والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها وفي الحديث أيضا أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية وقد تقدم تقرير هذا واضحا في أوائل كتاب الدعوات قوله وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن وفي حديث عائشة ترددي عن موته ووقع في الحلية في ترجمة وهب بن منبه إني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن إلخ قال الخطابي التردد في حق الله غير جائز والبداء عليه في الأمور غير سائغ ولكن له تأويلان أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله لأن الله قد كتب الفناء على خلقه." (١)

١٠٨. "أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله وهذا **الحديث أصل** لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٥/١١

وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ورد بما تقدم في حديث بن مسعود وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى قال الخطابي لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وإنما هي أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب والأجل مع الإذن في المعالجة وقال في موضع آخر هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر وذلك أن القائل أفلا نتكل وندع العمل لم يدع شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى وقد تقدم كلام بن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ وفي أحاديث هذا الباب أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ففيها بطلان قول القدرية صريحا والله أعلم." (١)

١٠٩. "عموما قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وقال المازري الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلا ما أضاف إليه هذا التاريخ وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم والأشبه أنه أراد بقوله قدره الله علي قبل أن أخلق أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار إليها قبل فكم وجدته كتب في التوراة قبل أن أخلق وقال النووي المراد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٩٨/١١

بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا لما يقع من خلقه وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه قلت وقد يعكر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض لكنه يحمل قوله فيه كتبه الله علي قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى قوله فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله ثلاثا وكذا لمسلم من رواية بن سيرين كذا في حديث جندب عند أبي عوانة وثبت في حديث عمر بلفظ فاحتجا إلى الله فحج آدم موسى قالها ثلاث مرات وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى وفي حديث أبي سعيد عند الحارث فحج آدم موسى ثلاثا وفي رواية الشعبي عند النسائي فخصم آدم موسى فخصم آدم موسى واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصية عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال سمعته يقرأ فحج آدم بالنصب قال وكان قدريا قلت هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ فحجه آدم وهذا يرفع الإشكال فإن رواته أئمة حفاظ والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك ومعنى حجه غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته قال بن عبد البر هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله قال وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم وقال الخطابي في معالم السنن يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه فإن القدر اسم لما صدر عن فعل القادر وإذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة إنما نلزمهم بها واللائمة إنما تتوجه عليها وجماع القول في ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء ونقضه وإنما جهة حجة آدم أن الله علم منه أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه

أن يرد علم الله فيه وإنما خلق للأرض وأنه لا يترك في الجنة بل ينقل منها إلى الأرض فكان تناوله من الشجرة سببا لإهباطه واستخلافه في الأرض كما قال تعالى قبل خلقه إني جاعل في الأرض خليفة قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له أتلومني على أمر قدره الله علي فاللوم عليه من قبلك ساقط عني إذ ليس لأحد أن يعير أحدا بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية." (١)

١١٠. "فلما علم أن الرجال هم القائمون بالأمور وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر إشارة إلى العلة التي لأجلها اختص بذلك فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف فإنه في بن اللبون إشارة إلى النقص وفي الرجل إشارة إلى الفضل وهذا قد لخصه القرطبي وارتضاه وقيل إنه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال هذا **الحديث أصل** في الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فقالوا هو نعت لرجل وهذا لا يصح لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكرا وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان بن ساعة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير قال والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم قال فإذا ثبت هذا فقوله أولى رجل ذكر يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فعبر عن الصلب بقوله أولى رجل لأن الصلب لا يكون إلا رجلا فأفاد بقوله لأولى رجل نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال وأفاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث قال وسبب الإشكال من وجهين أحدهما أنه لما كان مخفوضا ظن نعتا لرجل ولو كان مرفوعا لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر والثاني أنه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن المراد بقوله أولى رجل أولى الرجال وليس كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك أخو

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٠٩/١١

الرخاء لا أخو البلاء قال فالأولى في الحديث كالولي فإن قيل كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه فالجواب إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءا منه كقوله صلى الله عليه وسلم في البر بر أمك ثم أباك ثم أدناك قال وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره فالحمد لله الذي وفق وأعان انتهى كلامه ولا يخلو من استغلاق وقد لخصه الكرماني فقال ذكر صفة لأولى لا لرجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب انتهى وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى قال النووي أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى فمتى انفرد أخذ جميع المال وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له قال القرطبي وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت." (١)

١١١. "اللام أي يهدر قوله فوداه مائة في رواية الكشميهني بمائة ووقع في رواية أبي ليلى فوداه من عنده وفي رواية يحيى بن سعيد فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده أي أعطى ديته وفي رواية حماد بن زيد من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وفي رواية الليث عنه فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله قوله من إبل الصدقة زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قلت وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة في الحج وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/١٢

وحكمه وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم قال القرطبي في المفهم فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أوجها منها فذكر ما تقدم وزاد أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى وزاد أبو ليلى في روايته قال سهل فركضتني ناقة وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى أدركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وفي رواية شيبان بن بلال لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالمربد وفي رواية محمد بن إسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة قال القاضي عياض هذا **الحديث أصل** من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قلت وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب وفيهم من لم يذكره القاضي قال واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطإ واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير واختلف عن عمر بن عبد العزيز وقال أبو الزناد قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان قلت إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف ثم قال." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٣٥/١٢

١١٢. "في رواية عفان عن وهيب باللام وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات بغرة ومنها رواية أبي معاوية بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها غرة عبد أو أمة قوله فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كذا في رواية وهيب مختصرا وفي رواية بن عيينة فقال عمر من يشهد معك فقام محمد فشهد بذلك وفي رواية وكيع فقال ائتني بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد له وفي رواية أبي معاوية فقال لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى به قوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام هو بن عروة وهذا في حكم الثلاثيات لأن هشاما تابعي كما سبق تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضا عن الأعمش في أول الديات قوله عن أبيه أن عمر هذا صورته الإرسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغير ة وإن لم يصرح به في هذه الرواية وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه عن عروة عن المغيرة وهم الأكثر قوله فقال المغيرة كذا لأبي ذر وهو الأوجه ولغيره وقال المغيرة بالواو قوله ائت بمن يشهد كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الإتيان وحذفت عند بعضهم الباء من قوله بمن ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بألف ممدودة ثم نون ثم مثناة بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستثبات أي أنت تشهد ثم استفهمه ثانيا من يشهد معك قوله في طريق الثالث حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه إلى جده وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق بن خزيمة عن محمد بن يحي عن محمد بن سابق وكلام الإسماعيلي يشعر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق نفسه بلا واسطة قوله أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله يعني مثل رواية وهيب قال بن دقيق العيد **الحديث أصل** في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز وقد تعلق بقول عمر لتأتين بمن يشهد معك من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال بن دقيق العيد فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل واقعة

لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان قلت وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان وبسط هذه المسألة أيضا هناك ويأتي أيضا في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام وقد صرح عمر في قصة أبي موسى بأنه أراد الاستثبات وقوله في إملاص المرأة أصرح في وجوب الانفصال ميتا من قوله في حديث أبي هريرة قضى في الجنين وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين فيه وجهان أصحهما الثاني ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوهد الجنين وأما إذا خرج رأس الجنين مثلا بعد ما ضرب." (١)

١١٣. "لان اسم الرأس حقيقة في العضو كله، والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح، وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

قوله: " ثم غسل قدمه اليمنى " أي: رجله اليمنى، وفيه رد صريح على الروافض في قولهم: إن الواجب في الرجلين المسح.

وقوله: " ثلاثا " يدل على أن المستحب غسل الرجلين ثلاثا، رد القول بعضهم أنهم لا يرون بهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء، وهم يستدلون بما ورد في بعض الروايات: " فغسل رجليه حتى أنقاهما " ولم يذكر عددا، ولكن الأخذ بالرواية التي فيها العدد أولى لما فيها من الزيادة

قوله: " ثم اليسرى مثل ذلك " أي: ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات، وهذا **الحديث أصل** عظيم في صفة الوضوء، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيادة عليها سنة؛ لان الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا، ومرة مرة، وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، وعن هذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥١/١٢

قال أصحابنا: الأولى فرض، والثانية مستحبة، والثالثة سنة، ويقال: كلاهما سنة، ويقال: كلاهما مستحب، وأما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القضية الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاده الثقة. ويستفاد من هذا الحديث فوائد:

الأولى: استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، سواء قام من النوم أو لا، يدل عليها قوله: " فأفرغ على يديه "، وحديث المستيقظ لا يفيد الاستحباب إلا عند القيام من النوم.

الثانية: استحباب الإفراغ على اليدين معا يدل عليها قوله: " على يديه "، وقد تبين في حديث آخر أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما، وقوله: " غسلهما " قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين، واختلف الفقهاء أيهما أفضل.." (١)

١١٤. "وعباد قد ذكر، وعمه عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي، وقد ذكر.

قوله: " شكي إلى النبي " بضم الشين، وكسر الكاف على بناء المجهول، و " الرجل " مرفوع على أنه فاعل للفعل المذكور، ولم يسم الشاكي من هو. وقد جاء في رواية البخاري أن السائل هو. عبد الله بن زيد الراوي، ولا يتوهم بهذا أن " شكي " مفتوح الشن والكاف على بناء المعلوم، على أن يجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا غلط لا يخفى على من يعرف طرق التركيب، وذاق من العربية شيئا.

قوله: " يجد الشيء " حال من الرجل.

قوله: " يخيل إليه " يعني: خروج الحدث منه.

قوله: " لا ينفتل " أي: لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، والمعنى: حتى يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، فإن الأصم لا يسمع شيئا، والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم أصلا، وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ١/٢٨٥

وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتبين خلاف ذلك، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، حكم ببقائه على طهارته، سواء كان في نفس الصلاة أو خارج الصلاة، وهذا بالإجماع إلا عن مالك روايتان، إحديهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والأخرى: يلزمه بكل حال، وحكيت الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ عند الشافعية، وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع. ويبنى على هذا الأصل فروع كثيرة محلها كتب الفقه. والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٤- ص- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد قال: أخبرنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان." (١)

١١٥. "/ش- يحيى القطان، ومسعر بن كدام.

وواصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي. سمع: المعرور بن سويد، وأبا وائل، ومجاهدا، وغيرهم. روى عنه: مسعر، والثوري، وشعبة، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو خاتم: صدوق صالح الحديث. توفي سنة عشرين ومائة. روى له الجماعة (١) .

وأبو وائل شقيق بن سلمة، وحذيفة بن اليمان.

قوله: " فأهوى إليه " أي: أهوى إليه يده، أي: أمالها إليه، يقال: أهوى يده إليه وأهوى بيده إليه، ويترك المفعول كثيرا.

قوله: " إن المسلم لا ينجس " (٢) بضم الجيم وفتحها، وفي ماضيه لغتان: نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٤٠٨/١

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت ففيه خلاف، وعن بعض أصحابنا أنه غير طاهر فلذلك يغسل، والصحيح أنه طاهر، وهو قول الشافعي في الصحيح لإطلاق الحديث، وغسل الميت أمر تعبدي لا لكونه نجسا، والكافر حكمه [حكم] المسلم عند الجمهور. وقال بعض الظاهرية: إن المشرك نجس بظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (٣) قلنا: المراد به نجاسة الاعتقاد، والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجس كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة للآدمي مسلما كان أو كافرا استوى فيه أن يكون طاهرا أو محدثا أو جنب أو حائضا، ويكون سؤرهم وعرقهم ولعابهم ودمعهم طاهرة بالإجماع.

٢١٦- ص- حدثنا مسدد قال: ثنا يحيي وبشر، عن حميد، عن بكر،

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٦٢) .

(٢) كذا، وفي المتن: " ليس بنجس ".

(٣) سورة التوبة (٢٨) .." (١)

١١٦. "قوله: " الإمام ضامن " أصل الضمان: الرعاية والحفظ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: لأنه يتحمل القراءة عنهم، ويتحمل القيام إذا أدركه راكعا، وقيل: صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته؛ فهو كالمتكفل/لهم صحة صلاتهم، وقيل: ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم. وقال بعض أصحابنا: معناه: يتضمن صلاته صلاة القوم، وعن هذا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز؛ لأن تضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما دونه لا يحوز، وهو المعني من الفرق؛ فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، وإذا كان الإمام مفترضا فصلاته تشتمل صلاة

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ١/٥١٢

المتقدي وزيادة فيصح الاقتداء، وإذا كان متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدين؛ فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بناء القوي على الضعيف؛ فيكون منفردا في حق الوصف. وهذا **الحديث أصل** لثلاثة من الفروع تستفاد منه؛ الأول: فساد اقتداء المفترض بالمتنفل، والثاني: عدم وجوب القراءة على المقتدين، والثالث: فساد صلاة المقتدين إذا ظهر الإمام محدثا أو جنبا. وفي الكل خلاف الشافعي؛ والحديث حجة عليه.

قوله: " والمؤذن مؤتمن " يعني: أمين على صلاتهم وصيامهم؛ لأنهم يعتمدون عليه في دخول الأوقات وخروجها- وأيضا- هو يطلع على حرم المسلمين لارتقائه على المواضع المرتفعة. وعن هذا قالوا: يكره أذان الجاهل مواقيت الصلاة، وأذان الفاسق.

قوله: " اللهم أرشد الأئمة " من الإرشاد؛ وهي الهداية إلى طريق الصواب، والرشد خلاف الغي، والأئمة أصله: أأممة جمع إمام؛ فقلبت الهمزة الثانية ألفا فصار آممة بالمد، ثم قلبت ياء بعد إدغام الميم في الميم لالتقاء الساكنين، ويجوز: أئمة بالهمزتين، وقرئ بها. وإنما قال في حق الأئمة: " ارشد " وفي حق المؤذنين: " اغفر " لأن الإمام ضامن، فيحتاج إلى الإرشاد في طريق ضمانه، ليخرج عن عهدته بالسلامة، والمؤذن أمين فيحتاج إلى الغفران؛ لأنه قد يقع منه تقصير.." (١)

١١٧. "عنه: فضيل بن عياش، ومحمد بن عبيد بن حساب، ونعيم بن حماد، وجماعة آخرون. قال يحيى بن معين: ثقة. روى له: أبو داود، والنسائي (١) .

١٧٥٣- ص- نا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبرني رجلان: " أنهما أتيا النبي - عليه السلام- في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: أن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب " (٢) .

ش- عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، أدرك

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٤٦٨/٢

النبي- عليه السلام- وكان من فقهاء قريش، وروى عن: عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وسمع: عثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود، وكعب الأحبار. روى عنه: عروة، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يزيد، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي (٣) .

قوله: " جلدين " بفتح الجيم، وسكون اللام تقنية "جلد"، وهو الرجل القوي من الجلد بفتح اللام، وهو القوة والصبر، تقول منه: جلد الرجل- بالضمة- فهو جلد وجليد بين الجلد، والجلادة، والجلودة. وقال الخطابي (٤) : هذا **الحديث أصل** في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد، دون أن يضم (٥) إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٤/٥١٠٨) .

(٢) النسائي: كتاب الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (٥/ ١٠٠) .

(٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٣٦) ، وأسد الغابة (٣/ ٥٢٦) ، والإصابة (٣/ ٧٤) .

(٤) معالم السنن (٢/ ٥٣) .

(٥) في الأصل: " ضم".." (١)

١١٨. "ليس بجيد لأنه عند غيرهم أشهر منه عندهم. الثالث إنما تركه لأنه لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كفار مضر وهذا أيضا ليس بجيد لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الأخبار به ليعمل به عند الإمكان على أن الدعوى أنهم كانوا إلا سبيل لهم إلى الحج باطلة لأن الحج يقه في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن أن يقال إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر في المناهى عن الانتباذ في الأوعية لكثرة تعاطيهم لها. الرابع وهو المتعمد عليه ما أجاب به القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الجح لأنه لم يكن فرض لأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فإن قلت الأصح أن الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة ثمان أو عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على أنه فرض في

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٦/٣٧٤

سنة تسع فإن قلت أخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه " وتحجوا البيت الحرام " ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد أخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر أحد منهم الحج. ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله " وأن تعطوا من المغنم " إلى ما في معنى المصدر وهي أن مع الفعل أجيب بأنه للإشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف إعطاء الخمس فإن فرضيته كانت متجددة ومنها ما قيل لم خصصت الأوعية المذكورة بالنهى أجيب بأنه يسرع إليه الاسكار فيها فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير في قوله بأربع وعن أربع أجيب لأجل تشويق النفس إلى التفصيل لتسكن إليه ولتحصيل حفظها للسامع حتى إذا نسي شيئا من تفاصيل ما أجمل طلبته نفسه بالعدد فإذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع فافهم والله أعلم بالصواب

٤١ - (باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى)

الكلام فيه على وجوه. الأول: التقدير: هذا باب بيان ما جاء، وارتفاع الباب على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو مضاف إلى كلمة: ما، التي هي موصولة، وأن، مفتوحة في محل الرفع على أنها فاعل جاء، والمعنى: ما ورد في الحديث (إن الأعمال بالنية) . أخرجه البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما يأتي الآن، وكذلك أخرجه بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا في أول الكتاب أنه أخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ. وقوله: (ولكل امرىء ما نوى) من بعض هذا الحديث وقوله: (والحسبة) ليس من لفظ الحديث أصلا، لا من هذا الحديث ولا من غيره، وإنما أخذه من لفظة: يحتسبها، التي في حديث أبي مسعود، رضي الله عنه، الذي ذكره في هذا الباب، فإن قلت: والحسبة، عطف على قوله: بالنية، وداخل في حكمه، وقوله: ما جاء يشمل كليهما، وكل منهما يؤذن بأنه من لفظ الحديث وليس كذلك. قلت: لا نسلم. أما المعطوف فلا يلزم أن يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الأحكام، وأما شمول قوله: ما جاء كلا اللفظين، فإنه أعم أن يكون باللفظ المروي بعينه، أو بلفظ يدل عليه مأخوذ منه، وقوله: الحسبة، إسم من قوله: يحتسبها، الذي ورد في حديث أبي مسعود، رضي الله عنه، فحينئذ دخلت هذه اللفظة تحت قوله: ما جاء. فإن قلت: سلمنا ذلك، ولكن قوله: (ولكل امرىء ما نوى) من تتمة قوله: (الأعمال بالنية) ، وقوله: (والحسبة)

ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ، فكان ينبغي أن يقول: باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى والحسبة. قلت: نعم كان هذا مقتضى الظاهر، ولكن لما كان لفظ: الحسبة، من الاحتساب، وهو: الإخلاص، كان ذكره عقيب النية أمس من ذكره عقيب قوله: (ولكل امرىء ما نوى) ، لأن النية إنما تعتبر إذا كانت بالإخلاص. قال الله تعالى: ﴿مخلصين له الدين﴾ وجواب آخر، وهو: أنه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم: الأولى: هي أن الأعمال بالنية، والثانية: هي الحسبة، والثالثة: هي قول: (ولكل امرىء ما نوى) . ولهذا أخرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث، لكل ترجمة حديث، فحديث عمر، رضي الله عنه، لقوله: (الأعمال بالنية) وحديث أبي مسعود، رضي الله تعالى عنه، لقوله: (والحسبة) وحديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه لقوله: (ولكل امرىء ما نوى) . فلو أخر لفظ: الحسبة، إلى آخر الكلام، وذكره عقيب قوله:." (١)

١١٩. "لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ إذا فسى أحدكم في الصلاة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل أحد وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد وقال أبو عبيد في كتاب الطهور إنما هو عندنا علي بن طلق لأنه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر وممن ذكره في مسند علي بن طلق أحمد بن منيع في مسنده والنسائي والكجي في سننيهما وأبو الحسين بن قانع في آخرين. ثم اعلم أن حقيقة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حتى يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بالإجماع فإن الأصم لا يسمع صوتا والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم أصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من إمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها (بيان استنباط الأحكام) الأول أن هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣١١/١

الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء إلا عن مالك روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة والأخرى يلزمه بكل حال وحكيت الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية أيضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وإن كان في سبب متقدم فلا وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع وعلى هذا الأصل من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث. وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة. منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل أو فيها ومن شك في ترك بعض وضوء أو صلاة بعد الفراغ لا أثر له على الأصح. ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية في مدة خف وإن إمامه مسافر أو وصل وطنه أو نوى إقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها لأن الأصل في الأولى الغسل وفي الثانية الإتمام وكذا في الثالثة والرابعة أن أوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا أو استصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه إن قلنا به الثاني من الأحكام ما قالته الشافعية لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وإن كان خلاف الاصطلاح الأصولي وقولهم

موافق لقول أهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه أولا فوجهان أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فإنه يجزيه قطعا." (١)

١٢٠. "كبيرة، وأما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضا، لأن ما فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة، فهي كبائر. فافهم.

بيان استنباط الأحكام الأول: أن هذا **الحديث أصل** عظيم في صفة الوضوء، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيادة عليها سنة، لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل: ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل، فإن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزىء. قد مر الكلام فيه مستوفى. وصفة الوضوء على وجوه.

الاول: فيه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ولو لم يكن عقيب النوم، وهذا مستحب بلا خلاف، وفيه الإفراغ على اليدين معا. وجاء في رواية أخرى: (افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما) وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين أو متفرقتين، والفقهاء اختلفوا في ايهما افضل.

الثاني: في المضمضة والاستنشاق، وهما سنتان في الوضوء، وكان عطاء والزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق يقولون: يعيد إذا ترك المضمضة في الوضوء، وقال الحسن وعطاء في آخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة ويحي الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي: لا يعيد. وقال احمد: يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة، وبه قال ابو عبيد وابو ثور. وقال ابو حنيفة والثوري: يعيد إن تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء. وقال ابن المنذر: وبقول أحمد أقول. وقال ابن حزم: هذا هو الحق لأن المضمضة ليست فرضا، وإن تركها فوضوءه تام وصلاته تامة، عمدا تركها أو نسيانا، لانه لم يصح فيها عن النبي، عليه الصلاة والسلام أمر، إنما هي فعل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله ليست فرضا وإنما فيها الائتساء به، عليه الصلاة والسلام. قلت: وفيه نظر لأن الأمر بالمضمضة صحيح على شرطه، أخرجه أبو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وبأصل الحديث، ولفظ ابي داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعا: (اذا توضأت فمضمض) . وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في (المنتقى) . وقال البغوي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٢٥٣

في (شرح السنة) : صحيح، وصحح أسناده الطبري في كتابه (تهذيب الآثار) والدولابى في جمعه، وابن القطان في آخرين. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس. انتهى كلامه. وفيه نظر، لأنهما لم يشترطا ما ذكره في كتابيهما أحاديث جماعة بهذه المثابة، منهم: المسيب بن حزم وأبو قيس بن أبي حازم ومرادس وربيعة بن كعب الأسلمي. ولئن سلمنا قوله، كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن أخيه وكيع بن حدس وعمرو بن أوس يرفعه. وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه فذكره أبو نعيم الأصبهاني من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه: (مضمضوا واستنشقو) . وقال: حديث غريب من حديث ابن جريج، ولا أعلم رواه عنه غير الربيع. وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أمر بالمضمضة والاستنشاق) . وصحح أسناده، وأخرج أيضا من حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، ترفعه: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه) . وقال الدارقطني: الصواب: ابن جريج عن سليمان مرسلا، وفي لفظ عنده مرفوعا: (من توضأ فليمضمض) ، وضعفه. والمضمضة مقدمة على الاستنشاق، قال النووي: وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط: وجهان، وفي كيفيتهما خمسة أوجه. الأول: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، وهذا في الصحيح وغيره. الثاني: أن يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا، رواه علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عند ابن خزيمة وابن حبان، ورواه أيضا وائل ابن حجر بسند فيه ضعف، وهو عند البزار. الثالث: أن يجمع بينهما بغرفة، وهو أن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة، رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي، وقال: حسن غريب وخرجه أيضا من حديث ابن عباس وقال: وهو أحسن شيء في الباب وأصح. الرابع: أن يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث، وهو الذي اختاره أصحابنا، رحمهم الله، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي: حدثنا هناد وقتيبة قالا: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ابي حية قال: (رأيت عليا، رضي الله تعالى عنه، توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨/٣

١٢١.   "ولم يعتد بالسبع، فيكون الولوغ من باب أولى.

وإن عارض هذا القائل بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا تكون أشد منها في تغليظ الحكم. أجيب: بمنع عدم الملازمة، فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدي وإما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها، وأما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك، وقال بعض أصحابنا: كان الأمر بالسبع عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا. وإن عارض هذا القائل بأن الأمر بالقتل كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدا، لأن من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سبع. أجيب: بأن كون الأمر بقتل الكلام، في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي، ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أن النبي، عليه الصلاة والسلام، لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعا من غير تأخير، فرواه أبو هريرة عن النبي، عليه الصلاة والسلام، لاعتماده على صدق المروي عنه، لأن الصحابة كلهم عدول، وكذلك عبد الله بن المغفل، وقال بعض أصحابنا: عملت الشافعية بحديث أبي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل، وكان يلزمهم العمل بذلك، ويوجبوا ثماني غسلات. وعارض هذا القائل بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل **بالحديث أصلا** ورأسا، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك، إن كان متجها فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به. وأجيب: بأن زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه، وتركها لا وجه له، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد، والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز، واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى، ولا يلام الحنفية في ذلك لأنهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ، وقال بعض الحنفية: وقع الإجماع على خلافه في العمل. وعارض هذا القائل بأنه ثبت القول بذلك عن الحسن، وبه قال أحمد في رواية. وأجيب: بأن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع، وهو مذهب كثير من الأصوليين. وقالوا عن الشافعي أنه قال: حديث ابن مغفل لم أقف على صحته، قلنا هذا ليس بعذر، وقد وقف جماعة كثيرون على صحته، ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره.

١٧٣ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة..

هذا من الأحاديث التي احتج بها البخاري على طهارة سؤر الكلب، على ما يأتي في الأحكام.
بيان رجاله وهم ستة، الأول: أسحاق بن منصور الكوسج، على ما جزم به أبو نعيم في (المستخرج) ، وقال الكلاباذى والجياني: اسحاق بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم يرويان عن عبد الصمد. وقال الكرماني: إسحاق هذا هو ابن إبراهيم. قلت: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ، أبو يعقوب التيمي المروزي نزيل نيسابور. قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة، مات في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، أبو يعقوب الحمصي، روى عنه البخاري في الأدب. وقال النسائي: ليس بثقة. وإسحاق بن ابراهيم بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي، روى عنه البخاري أيضا في الأدب، وعن يحيى ثقة. وإسحاق بن إبراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع، روى عنه البخاري، ووثقه الدارقطني وجماعة، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الإمام، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارقطني المروزي الأصل، المعروف بابن راهويه، أحد الأعلام، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. الثاني: عبد الصمد بن عبد الوارث، تقدم. الثالث: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزني العدوي، مولى ابن عمر بن الخطاب، تكلموا فيه لكنه صدوق، وهو من أفراد البخاري عن مسلم، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي. الرابع: أبوه عبد الله ابن دينار، مولى ابن عمر التابعي، وليس في كتب الستة سواه. نعم في ابن ماجه: عبد الله بن دينار الحمصي، وليس بقوي. الخامس: ابو صالح الزيات ذكوان، وقد تقدم. السادس: أبو هريرة؟ رضي الله تعالى عنه.
بيان لطائف اسناده منها: أن فيه التحديث." (١)

١٢٢. "الترجمة مشتملة على شيئين: أولهما مبادرة البزاق، والآخر هو أخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه، وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله: (ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه) وليس للجزء الأول ذكر في الحديث أصلا، ولهذا اعترض عليه في ذلك، ولكن يمكن أن يقال، وإن كان فيه تعسف: كأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: (وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض) . وروى أبو داود: (فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، وضعه على فيه ثم دلكه) . قوله: (بادرة) أي: حدة، وبادرة الأمر: حدته، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا. وقوله: (وضعه على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٢/٣

فيه) تفسير لقوله: (فليقل به) ، ولأجل ذلك ترك العاطف أي: وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي، وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. الثاني: زهير، بالتصغير: ابن معاوية الكوفي. الثالث: حميد الطويل. الرابع: أنس بن مالك.

وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد، وذكرنا هناك ما يتعلق به من الأبحاث. ولنذكر ههنا ما لم نذكره هناك. قوله: (كراهية) ، مرفوع بقوله: رؤي، على صيغة المجهول. قوله: (أو رؤي كراهيته) شك من الراوي قوله: (لذلك) أي: لأجل رؤية النخامة في القبلة. قوله: (وشدته عليه) يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية أو على لذلك قوله: (أو ربه) مبتدأ وخبره هو قوله: (بينه وبين القبلة) ، والجملة معطوفة على: (يناجي ربه) ، عطف الجملة الإسمية على الفعلية. قوله: (وقال) في بعض النسخ: (فقال) ، بالفاء.

وفيه من الفوائد: استحباب إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد. وفيه: تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. وفيه: أن للمصلي أن يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته. وفيه: أنه إذا نفخ أو تنحنح جاز، كذا قالوا، ولكن هذا بالتفصيل وهو أن التنحنح لا يخلو إما أن يكون بغير اختياره فلا شيء عليه، وإن كان باختياره فإن حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته، وفي الحرفين قولان، وعن أبي حنيفة: إن النفخ إذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وفيه: إن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط، خلافا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام. ومن فوائده: أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، لكون اليمين مفضلة على اليسار، واليد مفضلة على القدم.

٤٠ - (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة)

أي: هذا باب في بيان وعظ الإمام الناس بأن يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا، والعظة على وزن: علة، مصدر من: وعظ يعظ وعظا وعظة وموعظة، وأصل: عظة: وعظ، فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء في آخره، أما الحذف فلوجوده في فعله، وأما كسر العين فمن الواو. فافهم. والوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، ويقال: وعظته فاتعظ أي: قبل الموعظة.

وجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الأبواب المذكورة من حيث إنه كان فيها أمر ونهي وتشديد

فيهما، وهي كلها وعظ ونصح، وهذا الباب أيضا في الوعظ والنصح. قوله: (وذكر القبلة) بالجر عطف على: (عظة) أي: وفي بيان القبلة.

٨١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال (هل ترون قبلتي ههنا فوا ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري) . (الحديث ٨١٤ طرفه في: ١٤٧) .

مطابقته للترجمة من حيث إن في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم، يظنون أنه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم، وليس الأمر كذلك، لأنه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه.

ذكر رجاله: وقد تكرر ذكرهم، وأبو الزناد، بكسر الزاي وتخفيف النون: عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا ههنا عن إسماعيل عن مالك. وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك.." (١)

١٢٣. "واختلفوا فيمن أعتق على أن لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة، فمذهب الجمهور أن الشرط باطل والولاء لمن اعتق، ومذهب أحمد أنه لم يكن له الولاء عليه، فلو أخذ من ميراثه شيئا رده في مثله. وقال مالك ومكحول وأبو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي اعنه: يجعل، ولاؤه لجميع المؤمنين، كذا فعله بعض الصحابة.

الرابع: فيه دليل على تنجم الكتابة، لقولها: (كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية) . وقال الشيخ تقي الدين: وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه. قلت: يجوز عند أصحابنا أن يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم﴾ (النور: ٣٣) من غير شرط التنجم والتأجيل، فلا يزاد على النص بالرأي، وبه قال مالك. وفي (الجواهر) : قال أبو بكر: ظاهر قول مالك: إن التنجيم والتأجيل شرط فيه، ثم قال: وعلماؤنا النظار يقولون: إن الكتاب الحالية جائزة ويسمونها قطاعة، وهو القياس. وقال الشافعي: لا يجوز حالا. ولا بد من نجمين، وبه قال أحمد في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥٦/٤

ظاهر روايته.

الخامس: اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد؟ فيه خلاف، فظاهرا لحديث أنه لا يفسده لما قال في هذا الحديث: (واشترطي لهم الولاء) . ولا يأذن النبي، في عقد باطل. وقال الشيخ تقي الدين: إذا قلنا إن صحيح فهل يصح الشرط؟ فيه اختلاف في مذهب الشافعي، والقول ببطلانه موافق لألفاظ الحديث. فإن قلت: كيف يأذن النبي في البيع على شرط فاسد؟ وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه؟ قلت: أجيب: عنه، بأجوبة: الأول: ما قاله الطحاوي: وهو أنه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة إلا من رواية مالك عن هشام، فأما من سواه وهو: الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فإنهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة ءنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم، فقال: (لا يمنعك ذلك عنها: ابتاعي وأعتقي وإنما الولاء لمن اعتق) . وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام: (خذيها واشرطي، فإنا الولاء لمن أعتق) ، مع أنه يحتمل أن يكون معنى: أشرطي: أظهري، لأن الإشراط في كلام العرب الإظهار، ومنه قول أوس بن حجر.

(فأشرط فيها نفسه وهو معصم)

أي: أظهر نفسه، أي: أظهري الولاء الذي يوجب اعتقاك إنه لمن يكون العتاق منه دون من سواه.

الثاني: أن معنى: (واشترطي لهم) أي: عليهم، كقوله تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾ (الإسراء: ٧) قيل: فيه نظر، لأن سياق الحديث وكثيرا من ألفاظه ينفيه، ورد بأن القرينة الحالية تدل على هذا مع أن مجيء: اللام، بمعنى: على، كثير في القرآن والحديث والأشعار، على ما لا يخفى.

الثالث: أنه على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كما في قوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ (فصلت: ٠٤) وقوله: ﴿واستفزز من استطعت منهم﴾ (الإسراء: ٤٦) ألا ترى أنه صعد المنبر وخطب وقال: ما بال رجال ... إلى آخره.

الرابع: أنه قد كان أخبرهم بأن الولاء لمن. اعتق، ثم أقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه، فور دهذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والنكير لمخالفتهم الحكم الشرعي. الخامس: أن إبطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في الأمر الشرعي، فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث، وكان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما أحوا وعاندوا أبطل شرطهم. السادس: أن هذا خاص بهذه القضية عام في سائر الصور، ويكون سبب التخصيص بإبطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع، كما أن فسخ الحج إلى

العمرة كان خاصا بتلك الواقعة، مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج. وقال القاضي: المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام هنا، وهو قوله: (اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء) ، كيف أمرها رسول ا، بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز، وتغرير بالبائعين إذا شرط لهم ما لا يصح؟ ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس أنكر هذا **الحديث أصلا**، فحكي ذلك عن يحيى بن أكتم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة، وهذا الذي شجع يحيى على إنكارها.

السادس من الأحكام: ما قاله الخطابي: إن فيه دليلا على جواز بيع المكاتب، رضي به أو لم يرض، عجز عن أداء نجومه أو لم: يعجز، أدى بعض النجوم أم لا. وقال الشيخ تقي الدين: اختلفوا في بيع المكاتب عل ثلاثة مذاهب: المنع، والجواز، والفرق بين أن يشتري للعتق فيجوز أو للاستخدام فلا. أما من أجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث، فإنه ثبت أن بريرة كانت مكاتبة، وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية: لا يجوز بيعه، وهو قول ابن مسعود وربيعة. قلت: مذهب أبي حنيفة." (١)

١٢٤. "قالت: أربع ركعات يزيد ما شاء) ، رواه أبو يعلى في مسنده، وفيه: (لا يفصل بينهن بسلام) . فإن قلت: روى الأربعة عن ابن عمر أن النبي قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، قلت: لما رواه الترمذي سكت عنه، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد ابن عمر عن النبي ولم يذكر فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في (سننه الكبرى) إسناد جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاوس. والحديث في (الصحيحين) من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار، وروى الطحاوي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا. وبالليل ركعتين، ثم قال: فمحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله شيئا ثم يخالف ذلك، فعلم بذلك أنه كان ما روي عنه عن رسول الله ضعيفا، أو كان موقوفا غير مرفوع. فإن قلت: روى الحافظ أبو نعيم في (تاريخ اصفهان) : عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول ا: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، وروى إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) عنه قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ؟ قلت: الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما وأقوى وأثبت، وعلى تقدير التسليم نقول: معناه شفعا لا وترا، بسبيل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٢٢٥

إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين.

وفيه إن قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة) ، احتج به من يقول: إن الوتر ركعة وادة، واحتجوا أيضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي قال: (الوتر ركعة من آخر الليل) ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود، وهم جعلوا هذا **الحديث أصلا** في الإيتار بركعة، إلا أن مالكا قال: ولا بد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر، وعنه: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة، وكذا فعله سحنون في مرضه، وقال ابن العربي: الركعة الواحدة لم تشرع إلا في الوتر، وفعله أبو بكر وعمر، وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وأبي موسى وابن الزبير وعائشة رضي اتعالى عنهم.

وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد، في رواية الحسن بن حي وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب، وقال أبو عمر: يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب وعبد ابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة والفقهاء السبعة، وأجابوا عما احتجت به أهل المقالة الأولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بأن قوله: (الوتر ركعة من آخر الليل) ، يحتمل ما ذهبوا إليه، ويحتمل أن يكون ركعة مع شفع تقدمها، وذلك كله وتر، فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها، وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذي احتج به هؤلاء، وهو قوله: (فأوترت له ما صلى) ، وكذلك قوله في الحديث الثاني من هذا الباب: (فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت) ، وآخر حديثهم حجة عليهم، وروى الترمذي في (جامعه) : عن علي رضي اتعالى عنه، أن رسول ا: (كان يوتر بثلاث) ، الحديث، وروى الحاكم في (مستدركه) عن عائشة، قالت: (كان رسول ا، يوتر بثلاث لا يعقد إلا في آخره) ، وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة، قالت: (كان رسول ا، لا يسلم في ركعتي الوتر) . وقال الحاكم: لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وروى الإمام محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين: (أن النبي، كان يوتر بثلاث) الحديث، وروى مسلم وأبو داود من رواية علي بن عبد ابن عباس عن أبيه أنه رقد عند رسول الله فذكر الحديث.

وفيه؛ ثم أوتر بثلاث، وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: (كان رسول الله

يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث) ، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه، من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب: (أن رسول الله كان يوتر بثلاث ركعات) ، وروى ابن ماجه من رواية الشعبي، قال: سألت عبد ابن عباس وعبد ابن عمر رضي اتعالى عنهم، عن صلاة رسول الله فقالا: ثلاث عشرة، منها: ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر، وروى الدارقطني في (سننه) من حديث عبد ابن مسعود، قال: قال رسول ا: (وتر الليل ثلاث كوتر النهار: صلاة المغرب) . وروى." (١)

١٢٥. "هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو التتمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالقة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك مثل بقوله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ (الليل: ٥) . الآية، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطب، فإنك تجد الباطن منهما على موجبه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن.
ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال: هذا **الحديث أصل** لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله. وقال النووي: فيه إثبات للقدر، وإن جمع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره، لا يسأل عما يفعل، وقيل: إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها، وفيه رد على أهل الجبر، لأن المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه) . قال: والتيسير هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه.
واختلف أهل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد؟ فقال قوم: نعم، محتجين بهذه الآية الكريمة، والحديث لأن كل عمل أمارة على جزائه. وقال قوم: لا، والحق في ذلك أنه يدرك ظنا لا جزما. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية: من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الأمة هل يقطع له بالجنة؟ فيه قولان للعلماء رحمهم الله.
وفيه: جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ. وفيه: نكته صلى الله عليه وسلم بالمخصرة في الأرض. أصل تحريك الإصبع في التشهد. قاله المهلب. فإن قلت: ما معنى النكت بالمخصرة؟ قلت: هو إشارة إلى إحضار القلب للمعاني. وفيه: نكس الرأس عند الخشوع والتفكر في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٢/٤

أمر الآخرة. وفيه: إظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة، وكانوا إذا حضروا جنازة يلقى أحدهم حبيبه ولا يقبل عليه إلا بالسلام حتى يرى أنه واجد عليه، وكانوا لا يضحكون هناك، ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى أن لا يكلمه أبدا، وكان يبقى أثر ذلك عندهم ثلاثة أيام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع. وفيه: أن النفس المخلوقة إما سعيدة وإما شقية، ولا يقال: إذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الأزلي والقدر الإلهي فلا فائدة في التكليف، فإن هذا أعظم شبه النافين للقدر، وقد أجابهم الشارع بما لا يبقى معه إشكال، ووجه الانفصال أن الرب تعالى أمرنا بالعمل، فلا بد من امتثاله، وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فسبيله التوقف، فمن عدل عنه ضل لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو فإذا دخلوا الجنة كشف لهم.

٣٨ - (باب ما جاء في قاتل النفس)

أي: هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في حق قاتل النفس، قيل: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى. قلت: قوله: قاتل النفس، أعم من أن يكون قاتل نفسه، وقاتل غيره، فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك إلى دعوى الأخصية ولا إلى إلحاق قاتل الغير بقاتل نفسه، ولا يلزم أن يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه، بل إذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة، كفى. وقيل: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد، وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه. قلت: لا نسلم أن هذه الترجمة مبهمة، والإبهام من أين جاء وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا؟ وقال بعضهم: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة، رضي الله تعالى عنه: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، (أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) . وفي رواية للنسائي: (أما أنا فلا أصلي عليه) لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه

بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه. قلت: توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتخمين لا يفيد، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى هذا التكلف، والوجه ما ذكرناه.." (١)

١٢٦. "الرفق: بالرفق في المطالبة وهو الإمهال.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه. وفيه: الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وقال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، واعترض عليه ابن التين بأنه: لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف: ليفعلن خيرا، وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال: أفلح إن صدق، ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير. وأجيب: بأن في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير. وفيه: سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير. وفيه: الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغظ ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه: جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين، خلافا لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أنه أراد أنه خلاف الأولى. قلت: ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة أيضا هكذا لأنه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء، ومع رفيقه ماء، بقوله: لأن في السؤال ذلا. وقال النووي: وفيه: أنه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء، ونحو ذلك إلا من ضرورة. وفيه: الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير. فإن قلت: هل كانت في يمين المتألي المذكور كفارة أم لا؟ قلت: قال صاحب (التوضيح) : إن كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة، وقال النووي: ويستحب لمن حلف أن لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه.

٦٠٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٩/٨

النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفا..

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق. والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد ... إلى آخره. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، وروى ابن أبي شيبة أن الدين المذكور كان أوقيتين. وقال ابن بطال: هذا **الحديث أصل** لقول الناس: (خير الصلح على الشطر) . قوله: (النصف) ، منصوب بتقدير: ارتك النصف، أو نحوه.

١١ - (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم)

أي: هذا باب في بيان فضيلة الإصلاح إلى آخره.

٧٠٧٢ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم كل سلاماى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة.

مطابقته للترجمة في قوله: (يعدل بين اثنين صدقة) وفيه الإصلاح أيضا على ما لا يخفى، وعطف العدل على الإصلاح من عطف العام على الخاص، وإسحاق هو ابن منصور، وهكذا وقع في رواية أبي ذر: ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب. ومعمر، بفتح الميمين: ابن راشد، وهمام، بالتشديد: ابن منبه.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن إسحاق بن نصر، وفي موضع آخر منه عن إسحاق: وأخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع.

قوله: (كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف." (١)

١٢٧. "وليس لهم دين، ومنهم من يتدين بدين المجوسية، وهم الأكثرون، ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة. وقال وهب بن منبه: الترك بنو عم يأجوج ومأجوج، وقيل: أصل الترك أو بعضهم من حمير، وقيل: إنهم بقايا قوم تبع، ومن هناك يسمون أولادهم بأسماء العرب العاربة، فهؤلاء من كان مثلهم يزعمون أنهم من العرب وألسنتهم عجمية وبلدانهم غير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٦/١٣

عربية، دخلوا إلى بلاد العجم واستعجموا. وقيل: الترك من ولد أفريدون بن سام بن نوح، عليه السلام، وسموا تركا لأن عبد شمس بن يشجب لما وطىء أرض بابل أتى بقوم من أحامرة ولد يافث، فاستنكر خلقهم ولم يحب أن يدخلهم في سبي بابل، فقال: اتركوهم، فسموا: الترك. وقال صاعد في (كتاب الطبقات) : أما الترك فأمة كثيرة العدد فخمة المملكة، ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الإسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور في الشمال، وفضيلتهم التي برعوا فيها واحرزوا خصالها الحروف ومعالجة آلاتها. قلت: الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح، عليه الصلاة والسلام، باتفاق النسابين، وكان ليافث سبعة أولاد منهم ابن يسمى: كور، فالترك كلهم من بني كومر، ويقال: الترك هو ابن يافث لصلبه وهم أجناس كثيرة ذكرناهم في (تاريخنا الكبير) . وقال المسعودي في (مروج الذهب) : في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم، حتى إن أحدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه، فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه.

٧٢٩٢ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة.
(الحديث ٧٢٩٢ طرفه في: ٢٩٥٣) .
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن قوله: (راض الوجوه) إلى آخره صفة الترك.
وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وجرير بن حازم، بالحاء المهملة والزاي، والحسن هو البصري، وعمرو، بالفتح: ابن تغلب، بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة: العبدي، من عبد القيس، يقال: أنه من النمر بن قاسط يعد في أهل البصرة.
ورجال الإسناد كلهم بصريون.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن سليمان بن حرب. وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة.
ذكر معناه: قوله: (إن من أشراط الساعة) ، أي: من علامات يوم القيامة، والأشراط جمع شرط، بفتح الراء. وقال أبو عبيد: وبه سميت شرط اللسان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها. قوله: (ينتعلون بنعال الشعر) ، معناه: أنهم يصنعون من الشعر حبلا ويصنعون منها نعالا، ويقال: معناه أن

شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها كاللباس تصل إلى أرجلهم كالنعال، وإنما كانت نعالهم من الشعر، أو من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها، ويكون من جلد الذئب وغيره، وذكر البكري في (أخبار الترك) : كان أعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالحبل، وفي لفظ: حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر. انتهى. وهذه إشارة إلى الشرابيش التي تدار عليها بالقندس، والقندس كلب الماء، وهو من ذوات الشعر، والنعال جمع نعل، والشعر بفتح العين وكسرها، وقال بعضهم: هذا الحديث والذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك، وقد وقع في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد، قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر. قلت: هذا الذي قاله غير صحيح، ولا احتجاج بهذه الرواية، لأن كون نعال أصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك أيضا، ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لأصحاب بابك، على أنه يجوز أن يكون أصحاب بابك أيضا من الترك، لأن الترك أجناس كثيرة، وخبر البكري يصرح بالرد على هذا القائل، وأصرح من هذا ما رواه أبو داود من حديث بريدة: يقاتلكم قوم صغار الأعين، يعني الترك ... الحديث، ومع هذا على ما ذكره لا تبقى مطابقة بين الترجمة **والحديث أصلا**، لأن الترجمة بلفظ الترك، وإذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة." (١)

١٢٨. "ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ (البقرة: ١٣٦) الآية.

مطابقته للآية في قوله: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم﴾ إلى قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾ . والحديث ذكره البخاري أيضا في الاعتصام وفي التوحيد عن محمد بن بشار أيضا. وأخرجه النسائي في التفسير أيضا عن محمد بن المثنى.

قوله: (كان أهل الكتاب) ، أي: من اليهود. قوله: (لا تصدقوا) ، إلى آخره، يعني: إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه. وقال الخطابي: هذا **الحديث أصل** في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان ولا بتحليل وتحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء، عليهم السلام، إلا أنه لا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/٢٠٠

سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه، فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به، وعلى هذا كان يتوقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سئل عثمان رضي الله عنه، عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وكما سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين، فوافق ذلك اليوم يوم عيد، فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن صوم يوم العيد، فهذا مذهب من يسلك طريق الورع وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور.

١٢

- (باب: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ (البقرة: ١٤٢) .

وفي بعض النسخ: باب قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء﴾ ولكن في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿ما ولاهم عن قبلتهما﴾ فقط، والسفهاء جمع سفيه. قال الزمخشري: سيقول السفهاء أي: خفاف الأحلام وهم اليهود لكراهتهم التوجه إلى الكعبة وأنهم لا يرون النسخ، وقيل: المنافقون بحرصهم على الطعن والاستهزاء، وقيل: المشركون. قالوا: رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها والله ليرجعن إلى دينهم. قوله: (ما ولاهم) أي: أي شيء رجعهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهو بيت المقدس، قل يا محمد (لله المشرق والمغرب) ، أي: بلاد الشرق والغرب والأرض كلها، وهذا جواب لهم أي الحكم والتصرف في الأمر كلمة لله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ فيأمرهم بالتوجه إلى أي جهة شاء، وقيل: أراد بالمشرق الكعبة لأن المصلي بالمدينة إذا توجه إلى الكعبة فهو متوجه للمشرق، وأراد بالمغرب بيت المقدس لأن المصلي في المدينة إلى بيت المقدس متوجه جهة المغرب.

١٣ - (حدثنا أبو نعيم سمع زهيرا عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه

فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم﴾ مطابقته للآية ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وزهير تصغير زهر ابن معاوية وأبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والبراء هو ابن عازب رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب الصلاة من الإيمان فإنه أخرجه هناك بأتم." (١)

١٢٩. "مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، وهذا **الحديث أصل** في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد.

٣٩ - (باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل)

أي: هذا باب في بيان حسن الخلق، وفي بيان السخاء وفي بيان ما يكره من البخل، والخلق بالضم وسكون اللام وبضمها قال الراغب: الخلق والخلق يعني بالضم والفتح في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيآت والصور المدكرة بالبصر، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدكرة بالبصيرة، وأما السخاء فهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض، وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها. وأما البخل فهو ضده وليس من صفات الأنبياء ولا أجلة الفضلاء، وقيل: البخل منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما إذا كان من غير مال المسؤول. فإن قلت: ما معنى قوله: وما يكره من البخل؟ وزاد فيه لفظ: ما يكره؟ قلت: كأنه أشار بهذا إلى أن بعض ما يجوز إطلاق إسم البخل عليه قد لا يكون مذموما.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان
هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الإيمان. قوله: وأجود ما يكون (يجوز بالرفع والنصب، قاله الكرماني، ولم يبين وجههما. قلت: أما الرفع فهو أكثر الروايات ووجهه أن يكون مبتدأ وخبره محذوف، وكلمة: ما مصدرية نحو قولك: أخطب ما يكون الأمير قائما، أي: أجود أكوان الرسول حاصل. أو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٤/١٨

واقع. في رمضان، وأما النصب فبتقدير لفظ: كان، أي: كان أجود الكون في شهر رمضان، وأما كون أكثرية جوده في شهر رمضان فلأنه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم أشرف العبادات فلذلك قال: (الصوم لي وأنا أجزي به) ، فلا جرم أنه يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه ولهذا قال الزهري: تسبيحه في رمضان خير من سبعين في غيره.
وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه: إركب إلي هاذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (بمكارم الأخلاق) لأن حسن الخلق والسخاء من مكارم الأخلاق، وهذا التعليق وصله البخاري في قصة إسلام أبي ذر مطولا. قوله: (إلى هذا الوادي) أراد به مكة. قوله: (فرجع) فيه حذف تقديره: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع منه ثم رجع، والفاء فيه فصيحة. قوله: (يأمر بمكارم الأخلاق) أي: الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح. قال صلى الله عليه وسلم: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

٦٠٣٣ - حدثني عمرو بن عون حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: لن تراعوا لن تراعوا، وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه سيف، فقال: لقد وجدته بحرا أو إنه لبحر.
مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمرو بفتح العين ابن عون بن أويس السلمي الواسطي نزل البصرة.
ومضى الحديث في الجهاد في: باب إذا فزعوا بالليل.
قوله: (أحسن الناس) ذكر أنس هذه الأوصاف الثلاثة مقتصرا عليها وهي من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، والأحسن إشارة إليه إذ معناه أحسن في الأفعال والأقوال. قوله: (فزع) أي: خاف أهل." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٨/٢٢

١٣٠. "[١٨٢٥] يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة قال النووي هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما إن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها." (١)

١٣١. "[٥١٠] كَانَ يتَوَضَّأ الخ فِي الحَدِيث اشعار بِأَن تَجْدِيد الْوضُوء كَانَ وَاجِبا عَلَيْهِ ثمَّ نسخ بشَهَادَة الحَدِيث الْآتِي قَالَ السخاوي يحْتَمل ان يكون وَاجِبا عَلَيْهِ خَاصَّة ثمَّ نسخ يَوْم الْفَتْح لحَدِيث بُرَيْدَة وَيحْتَمل أنه كَانَ يَفْعَله اسْتِحْبَابا ثمَّ خشِي ان يظنّ وجوبا فَتَركه لبَيَان الْجَوَاز ١٢ مرقاة صلى الصَّلَوَات الخ قَالَ النَّوَوِيّ فِي هَذَا الحَدِيث أَنْوَاع من الْعلم مِنْهَا جَوَاز الصَّلَوَات المفروضات والنوافل بوضُوء وَاحِد مَا لم يحدث وَهَذَا جَائِز بِإِجْمَاع من يعْتد بِهِ وَحكى أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيّ وَأَبُو الْحسن بن بطال فِي شرح صَحِيح البُخَارِيّ عَن طَائِفَة من الْعلمَاء انهم قَالُوا يجب الْوضُوء لكل صَلَاة وان كَانَ متطهرا وَاحْتَجُّوا بقول الله تَعَالَى إِذا قُمْتُم الى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهكُم الْآيَة وَمَا اظن هَذَا الْمَذْهَب يصحح عَن أحد ولعلهم أَرَادوا اسْتِحْبَاب تجيديد الْوضُوء عِنْد كل صَلَاة وَدَلِيل الْجُمْهُور الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة مِنْهَا هَذَا الحَدِيث وَأما الْآيَة الْكَرِيمَة فَالْمُرَاد بهَا وَالله اعْلَم إِذا قُمْتُم محدثين وَقيل انها مَنْسُوخَة بِفعل النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا القَوْل ضَعِيف وَيسْتَحب تَجْدِيد الْوضُوء وَهُوَ ان يكون على طَهَارَة ثمَّ يتَطَهَّر ثَانِيًا من غير حدث وَفِي شَرط اسْتِحْبَاب التَّجْدِيد وَجه اصحها أَنه يسْتَحبّ لمن صلى بِهِ صَلَاة سَوَاء كَانَت فَرِيضَة أَو نَافِلَة وَالثَّانِي لَا يسْتَحبّ الا لمن صلى فَرِيضَة وَالثَّالِث يسْتَحبّ لمن فعل بِهِ مَا لَا يجوز الا بِطَهَارَة كمس الْمُصحف وَسُجُود التِّلَاوَة وَالرَّابِع يسْتَحبّ وان لم يفعل بِهِ شَيْئا أصلا بِشَرْط ان يَتَخَلَّل بَين التَّجْدِيد وَالْوُضُوء مَا يَقع بِمثلِهِ تَفْرِيق وَلَا يسْتَحبّ تَجْدِيد الْغسْل على الْمَذْهَب الصَّحِيح الْمَشْهُود حكم الامام الْحَرَمَيْنِ وَجها انه يسْتَحبّ نووي مَعَ اخْتِصَار

قَوْله

[٥١٣] حَتَّى يجد الخ قَالَ الطَّيِّبِيّ نفى جنس أَسبَاب التوضي وَاسْتثنى مِنْهُ الصَّوْت وَالرِّيح والنواقض كَثِيرَة وَلَعَلَّ ذَلِك فِي صُورَة مَخْصُوصَة يَعْنِي بِحَسب السَّائِل فَالْمُرَاد نفي جنس الشَّك واثبات التيقن أَي لَا ينْصَرف عَن الصَّلَاة وَلَا يتَوَضَّأ عَن شكّ مَعَ سبق ظن الطَّهَارَة الا ويتيقن الصَّوْت أَي رَائِحَة الرّيح انْتهى وَقَالَ فِي السّنة وَفِي الحَدِيث دَلِيل على ان الرّيح الْخَارِجَة من أحد السَّبِيلَيْنِ يُوجب الْوضُوء وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة خُرُوج الرّيح من الْقبل لَا يُوجب الْوضُوء وَفِيه دَلِيل على ان الْيَقِين لَا يَزُول بِالشَّكِّ

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٤٤٣

فِي شَيْء من الشَّرْع وَهُوَ مَذْهَب عَامَّة أهل الْعلم انْتهى وتوجيه قَول الْحَنَفِيَّة انه نَادِر فَلَا يَشْمَلهُ النَّص كَذَا قيل وَالصَّحِيح مَا قَالَ بن الْهمام من ان الرّيح الْخَارِج من الذّكر اخْتِلَاج لَا ريح فَلَا ينْتَقض كَالرِّيحِ الْخَارِجَة من جِرَاحَة الْبَطن (مرقاة)

قَوْله حَتَّى يسمع صَوتا أَو يجد ريحًا مَعْنَاهُ يعلم وَجود أَحدهمَا وَلَا يشْتَرط السماع والشم بِإِجْمَاع الْمُسلمين وَهَذَا الحَدِيث أصل من أصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة عَظِيمَة من قَوَاعِد الْفِقْه وَهِي ان الْأَشْيَاء يحكم ببقاءها على أُصُولهَا حَتَّى يتَيَقَّن خلاف ذَلِك وَلَا يضرّهُ الشَّك الطَّارِئ عَلَيْهَا فَمن ذَلِك مَسْأَلَة الْبَاب الَّتِي ورد فِيهِ الحَدِيث وَهِي أَن من تَيَقّن الطَّهَارَة وَلَا فرق بَين حُصُول هَذَا الشَّك فِي نفس الصَّلَاة وَحُصُول خَارج الصَّلَاة هَذَا مَذْهَبنَا وَمذهب الجماهير من السّلف وَالْخلف واما إِذا تَيَقّن الْحَدث وَشك فِي الطَّهَارَة فَإِنَّهُ يلْزم الْوضُوء بِإِجْمَاع الْمُسلمين وَمن مسَائِل الْقَاعِدَة الْمَذْكُورَة من شكّ فِي طَلَاق زَوجته أَو عتق عَبده أَو نَجَاسَة المَاء الطَّاهِر أَو طَهَارَة النَّجس ونجاسة الثَّوْب أَو الطَّعَام أَو غَيره أَو أَنه صلى ثَلَاث رَكْعَات أَو أَرْبعا أَو انه ركع وَسجد أم لَا وَأَنه نوى الصَّوْم وَالصَّلَاة وَهُوَ فِي اثناء هَذِه الْعِبَادَات وَمَا اشبه هَذِه الامثلة فَكل هَذَا الشكوك لَا تَأْثِير لَهَا وَالْأَصْل عدم هَذَا الْحَادِث نووي مُخْتَصرا

قَوْله
[٥١٧] إِذا بلغ المَاء قُلَّتَيْنِ الخ الْقلَّة الجرة الْكَبِيرَة الَّتِي تسع فِيهَا مِائَتَيْنِ وَخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خَمْسمِائَة رَطْل وَقيل سِتّمائَة رَطْل وَقدر الْقُلَّتَيْنِ يُسمى كثيرا ودونهما يُسمى قَلِيلا وَقَالَ القَاضِي الْقلَّة الَّتِي يستقى بهَا لِأَن الْيَد تقلها وَقيل الْقلَّة مَا يستقله الْبَعِير كَذَا ذكره الطَّيِّبِيّ وَفِي رِوَايَة أَرْبَعِينَ قلَّة وَأَرْبَعين غربا أَي دلوا وَهِي وان لم تصح توقع الشُّبْهَة وَقَالَ الطَّحَاوِيّ من عُلَمَائِنَا خبر الْقُلَّتَيْنِ صَحِيح وَإِسْنَاده ثَابت وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لأَنا لَا نعلم مَا القلتان وَلِأَنَّهُ روى قُلَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا على الشَّك وَقَالَ بن الْهمام الحَدِيث ضَعِيف وَمن ضعفه الْحَافِظ بن عبد الْبر وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيل بن أبي إِسْحَاق وَأَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ المالكيون انهى وَلَا يخفى ان الْجرْح مقدم على التَّعْدِيل كَمَا فِي النخبة فَلَا يَدْفَعهُ لتصحيح بعض الْمُحدثين لَهُ مِمَّن ذكره بن حجر وَغَيره كَذَا فِي الْمرقاة وَقَالَ صَاحب الْهِدَايَة ضعفه أَبُو دَاوُد وَقَالَ وَلنَا حَدِيث المستيقظ من مَنَامه وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام لَا يبولن أحدكُم فِي المَاء الدَّائِم وَلَا يغتسلن فِيهِ من الْجَنَابَة من غير فصل انْتهى

قَوْله

[٥١٩] وَلنَا مَا غبر طهُور بِفَتْح الطَّاء أَي مَا بَقِي طهُور وشراب لنا يَعْنِي ان الله قسم لَهَا فِي هَذِه المَاء مَا أخذت بطونها مِمَّا شربتها حَقّهَا الَّذِي لَهَا وَمَا فضلته فَهُوَ حَقنا قَالَ بن الْهمام يحمل هَذِه الْأَحَادِيث الى المَاء الْكثير أَو على مَا قبل تَحْرِيم لُحُوم السبَاع (مرقاة)

قَوْله

[٥٢٠] ان المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء أَي مَا لم يتَغَيَّر وَإِنَّمَا قيد بِهِ ليجتمع النُّصُوص الْوَارِدَة فِي هَذَا الْبَاب لِأَن فِي بَعْضهَا ورد الا مَا غلب على رِيحه وطعمه ولونه وَقَالَ الْقَارِي بِدَلِيل الْإِجْمَاع على نَجَاسَته التَّغَيُّر (فَخر)." (١)

١٣٢. "قَوْله

[٥٢٩] احتظرت وَاسِعًا الْحَظْر الْمَنْع وَمِنْه وَمَا كَانَ عَطاء رَبك مَحْظُورًا وَمِنْه الْمَحْظُور بِمَعْنى الْمحرم من حظوته إِذا منعته كَذَا فِي الْمجمع وَالْمرَاد هُنَا منعت شَيْئا وَاسِعًا واحتجرته وَهِي رَحْمَة الله تَعَالَى قَالَ الله ورحمتي وسعت كل شَيْء (إنْجَاح)

قَوْله فشج يَبُول بِالْفَاءِ الْأَصْلِيَّة والشين وَالْجِيم فِي الْقَامُوس فشج يفشج كضرب يضْرب فرج بَين رجلَيْهِ ليبول كفشر بتَشْديد الشين انْتهى وَفِي الْمجمع الفشج تفريج مَا بَين الرجلَيْن وَهُوَ دون التفاج وروى بتَشْديد الشين والتفشيج أَشد من الفشج انْتهى فَالْمُرَاد انه تهَيَّأ وَفرج رجلَيْهِ للبول (إنْجَاح)

قَوْله وَلم يؤنب الخ التأنيب الْمُبَالغَة فِي التوبيخ والتعنيف كَذَا فِي الدّرّ النثير انجاح الْحَاجة لمولانا الْمُعظم الشَّيْخ عبد الْغَنِيّ المجددي الدهلوي رَحمَه الله تَعَالَى

قَوْله يطهره مَا بعده هَذَا يؤول بِأَن السوال انما صدر فِيمَا جر من الثِّيَاب على مَكَان يَابِس من القذر إِذْ رُبمَا ينشبث شَيْء مِنْهَا فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطهره مَا بعده أَي إِذا انجر على مَا بعده فِي الأَرْض ذهب مَا علق بِهِ من الْيَابِس وَهَذَا التَّأْوِيل على تَقْدِير صِحَة الحَدِيث مُتَعَيّن عِنْد الْكل لانعقاد الْإِجْمَاع على ان الثَّوْب إِذا اصابته نَجَاسَة لَا يطهر الا بِالْغسْلِ كَذَا قَالَ على وَغَيره

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٣٩

قَوْله ان الْمُسلم لَا ينجس يُقَال بِضَم الْجِيم وَفتحهَا لُغَتَانِ وَفِي ماضيه لُغَتَانِ نجس ونجس بِكَسْر الْجِيم وَضمّهَا فَمن كسرهَا فِي الْمَاضِي فتحهَا فِي الْمُضَارع وَمن ضمهَا فِي الْمَاضِي ضمهَا فِي الْمُضَارع أَيْضا وَهَذَا قِيَاس مطرد عِنْد أهل الْعَرَبيَّة وَهَذَا **الحَدِيث أصل** عَظِيم فِي طَهَارَة الْمُسلم حَيا وَمَيتًا فاما الْحَيّ فطاهر بِإِجْمَاع الْمُسلمين حَتَّى الْجَنِين إِذا القته أمه وَعَلَيْهَا رُطُوبَة فرجهَا هَذَا حكم الْمُسلم الْحَيّ وَأما الْمَيِّت فَفِيهِ خلاف الْعلمَاء وَللشَّافِعِيّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيح مهما انه طَاهِر وَلِهَذَا غسل وَلقَوْله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ينجس وَذكر البُخَارِيّ فِي صَحِيحه عَن بن عَبَّاس تَعْلِيقا الْمُسلم لَا ينجس حَيا وَلَا مَيتا هَذَا حكم الْمُسلم وَأما الْكَافِر فَحكمه فِي الطَّهَارَة والنجاسة حكم الْمُسلم هَذَا مَذْهَبنَا وَمذهب الجماهير من السّلف وَالْخلف وَأما قَول الله عز وَجل أَنما الْمُشْركُونَ نجس فَالْمُرَاد نَجَاسَة الِاعْتِقَاد والاستقذار وَلَيْسَ الْمُرَاد ان اعضاءهم نَجِسَة كنجاسة الْبَوْل وَالْغَائِط وَنَحْوهمَا فَإِذا ثَبت طَهَارَة الادمي مُسلما كَانَ أَو كَافِرًا فعرقه ولعابه ودمعه طاهران سَوَاء كَانَ

مُحدثا أَو جنبا أَو حَائِضًا أَو نفسَاء وَهَذَا كُله بِإِجْمَاع الْمُسلمين وَكَذَلِكَ الصّبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم مَحْمُولَة على الطَّهَارَة حَتَّى يتَيَقَّن النَّجَاسَة فَيجوز الصَّلَاة فِي ثِيَابهمْ والاكل مَعَهم من الْمَائِع اذاغمسوا أَيْديهم فِيهِ وَدَلَائِل هَذَا كُله من السّنة وَالْإِجْمَاع مَشْهُودَة وَفِي هَذَا الحَدِيث احترام أهل الْفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فَتكون على أكمل الهيئات وَأحسن الصِّفَات وَقد اسْتحبَّ الْعلمَاء لطَالب الْعلم ان يحسن حَاله فِي حَال مجالسة شَيْخه متطهرا متنظفا بِإِزَالَة الشُّعُور الْمَأْمُور بازالتها وقص الاظفار وَإِزَالَة الروائح الكريهة والملابس الْمَكْرُوهَة وَغير ذَلِك فَإِن ذَلِك من اجلال الْعلم وَالْعُلَمَاء وَفِي هَذَا الحَدِيث أَيْضا من الْآدَاب أَن الْعَالم إِذا رأى من تَابعه أمرا يخَاف عَلَيْهِ فِيهِ خلاف الصَّوَاب سَأَلَهُ عَنهُ وَقَالَ لَهُ صَوَابه وَبَين لَهُ حكمه ١٢ نووي مُخْتَصرا

[٥٣٨] انما كَانَ يَكْفِيهِ ان يفركه الخ اخْتلف الْعلمَاء فِي طَهَارَة مني الادمي فَذهب مَالك وَأَبُو حنيفَة الى نَجَاسَته الا ان أَبَا حنيفَة قَالَ يَكْفِي فِي تَطْهِيره فركه إِذا كَانَ يَابسا وَهُوَ رِوَايَة عَن أَحْمد وَقَالَ مَالك لَا بُد من غسله رطبا ويابسا وَقَالَ اللَّيْث هُوَ نجس وَلَا تُعَاد الصَّلَاة مِنْهُ وَقَالَ الْحسن لَا تُعَاد الصَّلَاة من الْمَنِيّ فِي الثَّوْب وان كَانَ كثيرا وتعاد مِنْهُ فِي الْجَسَد وان قل وَذهب كَثِيرُونَ الى أَن الْمَنِيّ طَاهِر روى ذَلِك عَن عَليّ بن أبي طَالب وَسعد بن أبي وَقاص وَابْن عمر وَعَائِشَة وَدَاوُد أَحْمد فِي أصح الرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِي وَأَصْحَاب الحَدِيث وَقد غلط من أوهم ان الشَّافِعِي مُنْفَرد بطهارته وَدَلِيل الْقَائِلين

بِالنَّجَاسَةِ رِوَايَة الْغسْل وَدَلِيل الْقَائِلين بِالطَّهَارَةِ رِوَايَة الفرك فَلَو كَانَ نجسا لم يكف فركه كَالدَّمِ وَغَيره وَقَالُوا وَرِوَايَة الْغسْل مَحْمُولَة على الِاسْتِحْبَاب والتنزيه قَالَه النَّوَوِيّ قلت الَّذِي يثبت من الْأَحَادِيث فِي هَذَا الْبَاب أما الْغسْل وَأما الفرك فَإِذن لَا بُد إِزَالَة الْمَنِيّ من الثَّوْب بِالْغسْلِ أَو بالفرك ان كَانَ الْمَنِيّ قَابلا للفرك أَي غليظا لِأَن الفرك كَمَا قَالَ الطَّيِّبِيّ الدَّلْك حَتَّى يذهب الْأَثر من الثَّوْب وَالظَّاهِر انهما شرعا لإِزَالَة نَجَاسَة الْمَنِيّ وَيدل على نَجَاسَة الحَدِيث الْآتِي فِي الْبَاب الْآتِي عَن مُعَاوِيَة أَنه سَأَلَ أُخْته أم حَبِيبَة زوج النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْب الَّذِي يُجَامع فِيهِ قَالَت نعم إِذا لم ير فِيهِ أَذَى وَأَيْضًا الحَدِيث الآخر فِي هَذَا الْبَاب عَن جَابر بن سَمُرَة قَالَ سَأَلَ رجل رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْب الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهله قَالَ نعم الا ان يرى فِيهِ شَيْئا فيغسله فقد مران مَا قَالَ الامام انه نجس يَكْفِي فِي تطهيره الفرك هُوَ الْحق رحم الله على من انصف وَلَا تعسف (فَخر)

قَوْله بَاب مَا جَاءَ فِي الْمسْح على الْخُفَّيْنِ اجْمَعْ من يعْتد بِهِ فِي الْإِجْمَاع على جَوَاز الْمسْح على الْخُفَّيْنِ فِي السّفر والحضر سَوَاء كَانَ لحَاجَة أَو بغَيْرهَا حَتَّى يجوز للْمَرْأَة مُلَازمَة بَيتهَا والزمن الَّذِي لَا يمشي وانما انكرته الشِّيعَة والخوارج وَلَا يعْتد بخلافهم وَقد روى عَن مَالك رِوَايَات فِيهِ الْمَشْهُود من مذْهبه كمذهب الجماهير وَقد روى الْمسْح على الْخُفَّيْنِ خلائق لَا يُحصونَ من الصَّحَابَة قَالَ الْحسن الْبَصْرِيّ حَدثنِي سَبْعُونَ من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يمسح على الْخُفَّيْنِ وَاخْتلف
الْعلمَاء فِي أَن الْمسْح على الْخُفَّيْنِ أفضل أم غسل الرجلَيْن فمذهب أَصْحَابنَا الى أَن الْغسْل أفضل لكَونه الأَصْل وَذهب اليه جماعات من الصَّحَابَة مِنْهُم عمر بن الْخطاب وَابْنه عبد الله وَأَبُو أَيُّوب الْأنْصَارِيّ رض وَذهب جمَاعَة من التَّابِعين الى ان الْمسْح أفضل وَذهب اليه الشّعبِيّ وَالْحكم والحماد عَن أَحْمد رِوَايَتَانِ أصحهمَا الْمسْح أفضل وَالثَّانِيَة هما سَوَاء وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذر." (١)

١٣٣. "[١٤٤٩] ان لقِيت فلَانا الْمُرَاد بِهِ وَلَدهَا بشر

قَوْله فِي طير خضر أَي على صورتهَا

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٤١

قَوْله تعلق بشجر الْجنَّة أَي تَأْكُل أثمارها

[١٤٥٢] يَمُوت بعرق الجبين هَذَا كِنَايَة عَن الشدَّة فِي الْمَوْت ليمحص من ذنُوبه أَو يرفع درجاته أَو كِنَايَة عَن كدة فِي طلب الْحَلَال والرياضة فِي الْعِبَادَة الى وَقت الْمَوْت وان عرق الجبين عَلامَة تتبين من الْمُؤمن عِنْد مَوته نقل ذَلِك عَن بن سِيرِين لمعات

قَوْله
[١٤٥٣] إِذا عاين من المعاينة وَهِي الْمُشَاهدَة فالكافر يرى مَلَائِكَة الْعَذَاب وَالْمُؤمن يرى مَلَائِكَة الرَّحْمَة فَحِينَئِذٍ يَنْقَطِع مَعْرفَته من النَّاس وَأما مَا يحصل لبَعض الْمَوْتَى ذهولهم عَن النَّاس قبل مَوته أَيَّامًا فَهُوَ بِسَبَب شدَّة الْمَرَض والغشى لَا بِسَبَب المعاينة وَالله أعلم (إنْجَاح)

قَوْله
[١٤٥٨] ان رايتن أَي احتجتن الى أَكثر من ثَلَاث أَو خمس للانقاء قَوْله بِمَاء وَسدر مُتَعَلق باغسلنها قَالَ القَاضِي هَذَا لَا يَقْتَضِي اسْتِعْمَال السدر فِي جَمِيع الغسلات وَالْمُسْتَحب اسْتِعْمَاله فِي الكرة الأولى لتنزيل الاقذار وَيمْنَع مِنْهُ تسارع الْفساد وَيدْفَع الْهَوَام وَقَوله فأذنني بِالْمدِّ وَكسر الذَّال وَتَشْديد النُّون الأولى أَمر لجَماعَة النِّسَاء من الايذان وَهُوَ الاعلام وَقَوله آذناه بِالْمدِّ أَي اعلمناه (مرقاة)

قَوْله اشعرنها إِيَّاه من الاشعار وَهُوَ الْبَأْس الشعار والشعار الثَّوْب الَّذِي يَلِي الْجَسَد وَالضَّمِير الأول للغاسلات وَالثَّانِي للْمَيت وَالثَّالِث للحق وَكَذَا قَالَ الْقُسْطَلَانِيّ وَقَالَ الشَّيْخ وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي التَّبَرُّك باثار الصَّالِحين ولباسهم كَمَا يَفْعَله بعض مريدي المشائخ من لبس أقمصهم فِي الْقَبْر وَالله أعلم لمعات

قَوْله
[١٤٥٩] ومشطناها الخ أَي جعلنَا شعائرها ثَلَاثَة ضفائر بعد أَن حللناه بالمشط وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَعند الْحَنَفِيَّة يَجْعَل ضفيرتان على صدرها وَأما قَوْلهَا فمشطناها لَيْسَ فِي الحَدِيث إِشَارَة من النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِك وَإِنَّمَا هُوَ قَول أم عَطِيَّة ١٢ عَيْني

قَوْله

[١٤٦٠] وَلَا تنظر الخ مُطَابقَة الحَدِيث بِالْبَابِ ان الْغَاسِل يَنْبَغِي ان يستر عَورَة الْمَيِّت وَلَا ينظر إِلَيْهَا وَهُوَ من أدب الْغسْل وَقد علم مِنْهُ ان عَورَة الْمَيِّت كعورة الْحَيّ وَقد ذكر فقهاؤنا ان الْعُضْو الْمَقْطُوع من مَحل الْعَوْرَة عَورَة كشعر الْعَانَة وَالذكر الْمَقْطُوع فَلَا يحل النّظر اليه وَقد علم مِنْهُ ان القاء شعر الْعَانَة فِي الحمامات مَكْرُوه وَحرَام بِسَبَب ان أَجزَاء الْإِنْسَان مكرمَة وَلِهَذَا أمروا بدفن الاشعار مُطلقًا والاظفار وَهَذِه المسئلة كثير وُقُوعهَا وَالنَّاس عَنْهَا غافلون (إنْجَاح)

قَوْله

[١٤٦١] الْمَأْمُونَ من الْأَمَانَة فِي الدّين لِئَلَّا يذكر مساوي الْمَيِّت عِنْد النَّاس لِأَن الْمُؤمن المؤتمن لَا يفضح الْمُؤمن وَفِي حَدِيث مُسلم كل الْمُسلم على الْمُسلم حرَام دَمه وَمَاله وَعرضه (إنْجَاح)

قَوْله

[١٤٦٣] من غسل مَيتا فليغتسل وَفِي التِّرْمِذِيّ من غسله الْغسْل وَمن حمله الْوضُوء قَالَ الْخطابِيّ لَا أعلم من الْفُقَهَاء مَا يُوجب الْغسْل من غسل الْمَيِّت وَلَا الْوضُوء من حمله وَلَعَلَّه أَمر ندب قلت بل هُوَ مسنون وَذهب بَعضهم إِلَى وُجُوبه وَأَكْثَرهم حملُوا على إِصَابَة رشاشة من نَجَاسَة رُبمَا كَانَت على بدن الْمَيِّت وَلَا يدْرِي مَكَانَهُ وَمن حمله أَي مَسّه فَليَتَوَضَّأ وَقيل مَعْنَاهُ ليكن على وضوء حَال حمله ليتهيأ للصَّلَاة عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمجمع وَفِي الْمُوَطَّأ لمُحَمد لَا وضوء على من حمل جَنَازَة وَلَا من حنط مَيتا أَو كَفنه أَو غسله وَهُوَ قَول أبي حنيفَة انْتهى قَالَ شَارِحه عَليّ الْقَارِي فَمَا أخرجه أَبُو دَاوُد وَابْن ماجة وَابْن حبَان عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا من غسل الْمَيِّت فليغتسل وَمن حمله فَليَتَوَضَّأ مَحْمُول على الِاحْتِيَاط أَو على من لَا يكون لَهُ طَهَارَة فَيكون مستعد للصَّلَاة فَلَا يفوتهُ شَيْء مِنْهَا انْتهى

قَوْله

[١٤٦٤] لَو كنت اسْتقْبلت الخ أَي لَو علمت قبل هَذَا الاوان مَا علمت دبره مَا غسل النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير نِسَائِهِ لِأَن عصمَة نِكَاح النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِع بِالْمَوْتِ كَمَا روى البُخَارِيّ عَن عمار بن يَاسر انه قَالَ فِي عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا زَوجته فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَإِذا كَانَ الْأَمر كَذَلِك فغسل من يحل نظره الى عَورَة الْمَيِّت أولى من غسل غَيره لِأَنَّهُ رُبمَا ينْكَشف من عَورَة

الْمَيِّت مَعَ التستر شَيْء فَلهَذَا غسل على فَاطِمَة رض لِأَنَّهَا كَانَت زَوجته فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَبِهَذَا تمسك الشَّافِعِي بِغسْل الْمَرْأَة زَوجهَا أما الْحَنَفِيَّة فَإِنَّهُم لَا يجوزونه بِسَبَب قطه عصمَة النِّكَاح وَالْقِيَاس على أَزوَاج النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو على فَاطِمَة رَضِي الله عَنْهَا قِيَاس مَعَ الْفَارِق وَتَمَامه فِي كتب الْفِقْه (إنْجَاح)

قَوْله

[١٤٦٦] عَن بن بُرَيْدَة الخ بن بُرَيْدَة هَهُنَا هُوَ سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة قَالَ فِي التَّقْرِيب بن بُرَيْدَة هُوَ عبد الله وَأَخُوهُ سُلَيْمَان قَالَ الْبَزَّار حَيْثُ روى عَلْقَمَة بن مرْثَد ومحارب وَمُحَمّد بن حجادة عَن بن بُرَيْدَة فَهُوَ سُلَيْمَان وَكَذَا الْأَعْمَش عِنْدِي واما من عداهم فَهُوَ عبد الله إنْجَاح الْحَاجة لمولانا الْمُعظم الشَّيْخ عبد الْغَنِيّ الدهلوي

قَوْله

[١٤٥١] لَا تبئسي لَا تحزني

قَوْله

[١٤٥٤] وَقد شقّ بَصَره أَي انْفَتح

قَوْله فاغمضه أَي اغمض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عينه لِئَلَّا يقبح منظره

قَوْله تبعه الْبَصَر أَي فِي الذّهاب فَلم يبْق لانفتاح بَصَره فَائِدَة

قَوْله." (١)

١٣٤. "[٥٢٠] عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير إن ابنة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/١٠٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله إن رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لأم عطية ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالإزار قال النووي وأصل الحقو معقد الإزار وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه أشعرنها إياه أي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في إشعارها له التبرك قاله النووي

[٥٢٣] عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثوب بيض قال بن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال بن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال بن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال النووي أي كفن في ثلاثة أبواب غرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذ يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدتان عليها." (١)

١٣٥. "[١٠٠٣] ومكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة والخميس هو الجيش سمي خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على أنه مفعول معه الله أكبر خربت خيبر قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله بذلك إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الجلال السُّيُوطي ١٧٣/١

الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه بن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الإنشاء ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء في هذا نظائر كثيرة كما جاء في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الأصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزاح ولغو الحديث انتهى ونص النووي أيضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الأصحاب كافة في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت وألف قديما في جواز المسئلة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أورده بالأسانيد المتصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأنا أن أئمته مجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فشر وأبان على أنه أجهل الجاهلين وقد ألفت في ذلك كتابا سميته رفع الالباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس." (١)

١٣٦. "[١٤٥٦] الثلث والثلث كثير قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الأول ورفعه أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الجَلَال السُّيُوطي ٣١٢/١

حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وروى كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح قال بن عبد البر هذا **الحديث أصل** للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره أن تذر ضبط بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدأ وخير الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير عالة أي فقراء يتكففون الناس أي يسألونهم في أكفهم أأخلف بعد أصحابي أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله لكن البائس هو الذي عليه أثر البؤس سعد بن خولة هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة مدرج من كلام الراوي تفسيرا لمعنى لهذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص قال القاضي عياض وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروى في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها." (١)

١٣٧. "لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد اهـ. وهو جمع حسن ومآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدي إلى بطلان الصلاة غالبا وهو من جملة الكبائر. قال ميرك: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – («عامة عذاب القبر من البول، استنزهوا من البول») رواه البزار، والطبراني في الكبير، والحاكم، والدارقطني.

وعن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: («تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر من البول») . رواه الدارقطني. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – («أكثر عذاب القبر من البول») . رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر») رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) : أي: إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة أو يلقي بينهما عداوة بأن ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والأذى. قال النووي: النميمة نقل كلام الغير لقصد

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الجَلَال السُّيُوطي ٢/١٣٤

الإضرار وهي من أقبح القبائح (ثم أخذ) : أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في نسخة (جريدة رطبة) : أي غصنا من النخل، وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص أي -: قشرته (فشقها بنصفين) : أي: جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين، والأصح أنها مفعول مطلق والباء زائدة للتأكيد (ثم غرز في كل قبر واحدة) : أي: في كل من الشقتين (قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ !) : أي: الغرز (فقال: لعله) أي العذاب (أن يخفف) : بالضم وفتح الفاء أي: العذاب قبل أن يزال، وفي نسخة بكسر الفاء فالضميران لله أو للغرز مجازا وإدخال إن في خبر لعل مبني على تشبيهها بعسى (عنهما) : بالتثنية على الصحيح، وفي نسخة عنها. قال المالكي. الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس فيجوز إعادة الضميرين في " لعله " وعنها إلى الميت باعتبار كونه إنسانا ونفسا، ويجوز أن يكون الأول ضمير الشأن وفي عنها للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها، والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا تستدعي هذا التأويل كذا قاله الطيبي، وأغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك أصلا للصحيح، مع أنه ليس كذلك في الأصول المصححة، ثم أغرب أيضا حيث قال: وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير للشأن، ويصح كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في: ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾ [الجاثية: ٢٤] أصله ما الحياة ثم أبدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليها اهـ. لأن التعين ممنوع كما تقدم، بل يحتاج في صحته إلى تكلف أحوج إليه الرواية بالإفراد، وكذا الإبهام والتفسير مع أن مثل هذا لا يقال إلا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظيرا للآية المذكورة (ما لم ييبسا) بالتذكير أي: ما دام لم ييبس النصفان أو القضيبان وبالتأنيث أي الشقتان أو الجريدتان.

قال النووي: أما وضعهما على القبر فقيل إنه عليه الصلاة والسلام سأل الشفاعة لهما فأجيب: بالتخفيف إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي فيهما أي: برفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين، وقيل: إنه كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لأنهما يسبحان ما داما رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] معناه أن من شيء حي ثم قال: وحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع والمحققون على العموم، وأن التسبيح على حقيقته لأن المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث إذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد، وقد ذكر البخاري أن بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدتان،

فكأنه تبرك بفعل مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها بهذا الحديث وقال: لا أصل له. وفي الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال، وفيه تحريم النميمة، لا سيما مع قوله كان فإنه يدل على الاستمرار، وفيه أن عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وتركها كبيرة بلا شك اهـ.

قيل: وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم، وأما إنكار الخطابي وقوله: " لا أصل له " ففيه بحث واضح، إذ هذا الحديث يصلح أن يكون أصلا له، ثم رأيت ابن حجر صرح به وقال قوله: " لا أصل له " ممنوع، بل هذا **الحديث أصل** أصيل له، ومن ثم أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث اهـ. ولعل وجه كلام الخطابي أن هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم، ولهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فإنه محل نظر. (متفق عليه) .." (١)

١٣٨. "٧٢٨ - وعنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة ؛ فأجره كأجر المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه ؛ فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين») ، رواه أحمد، وأبو داود.

---

٧٢٨ - (وعنه) ، أي: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة) : حال، أي: قاصدا إلى المسجد مثلا لأداء الصلاة (مكتوبة، فأجره) : مضاعف (كأجر الحاج) : أو مثل أجره، قال زين العرب: أي كأصل أجره وقيل كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية، وكيفية، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع، وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات كالحاج، فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا في عرفة (المحرم) : شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرما كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل، قال الطيبي: من خرج من بيته أي قاصدا إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد حالا ليطابق الحج لأنه القصد الخاص، في النية مع التطهير منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/٣٧٦

فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثا فشبه – صلى الله عليه وسلم – حال المصلي القاصد إلى الصلاة المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا، لئلا يتقاعد عن الجماعات.

(ومن خرج إلى تسبيح الضحى) ، أي: صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة، وقال ابن حجر: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد، ويكون من جملة المستثنيات من خبر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» اهـ.

وفيه أنه على فرض صحة حديث المدن يدل على جوازه لا على أفضليته، أو يحمل على من يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلا، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا (لا ينصبه) : بضم الياء من الإنصاب، وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب، وأنصبه غيره أي أتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه، أي: أقامه قاله زين العرب، وقال التوربشتي: هو بضم الياء، والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه) ، أي: لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع، أي: لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة، وأرجو أن أكون أنا هو قاله الطيبي، وقيل: هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ، وهو باب جليل من." (١)

١٣٩. "١٧٢٣ – «وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى ؛ فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ؛ فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء» . متفق عليه.

١٧٢٣ – (وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم) أي: زينب كما صرح به ابن أبي شيبة، وصوبه غيره. (إليه) عليه الصلاة والسلام. (إن ابنا لي قبض) أي: قرب قبضه وموته،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٦١٢

وقال الطيبي: أي: دخل في حالة القبض ومعالجة النزع، وفي النهاية قبض المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت، ثم قيل: هو علي بن أبي العاص، ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم، ومثله لا يقال له صبي عرفا، بل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا، وقيل: الصواب أنه أمامة بنت أبي العاص، كما ثبت في مسند أحمد. (فأتنا) أي: احضرنا. (فأرسل) أي: النبي صلى الله عليه وسلم أحدا. (يقرأ السلام) عليها. (ويقول) تسلية لها. (إن لله ما أخذ، وله) ووقع في الحصن: ولله، وهو مع مخالفة القياس خلاف ما في الأصول. (ما أعطى) ما: في الموضعين مصدرية أو موصولة، والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير: لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعلم من ذلك، وفي تقدم المجاز إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار، وقدم الأخذ على الإعطاء مع أن الأخذ متأخر في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع ؛ لأن من يستودع الأمانة لا ينبغي له الجزع إذا استعيدت، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، وثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك. (وكل عنده بأجل مسمى) قال ميرك: أي: كل من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة، وقال الطيبي: أي كل من الأخذ والإعطاء عند الله مقدر مؤجل. قال ميرك: ويجوز في كل النصب عطفا على أن، فينسحب التأكيد عليه أيضا، أقول: لكن لا يساعده الرسم، والرواية. قال: ومعنى العندية العلم، فهو من مجاز الملازمة، والأجل يطلق على الحد الأخير على مجموع العمر. (فلتصبر) أي: هي. (ولتحتسب) أي: تطلب الأجر. قال الطيبي: يجوز أن يكون أمرا للغائب المؤنث، أو الحاضر على قراءة من قرأ: (فبذلك فلتفرحوا) فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلفظ به في الغيبة اهـ. وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب، والجزع يفوته عن المصاب، وهذا **الحديث أصل** في التعزية، ولذا قال الجزري في الحصن: فإذا عزى أحدا." (١)

١٤٠. "(وحسابه) أي جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا، قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته، ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا؟ فإن ذلك إلى الله – تعالى – وحسابه عليه (فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق) بالتشديد والتخفيف (بين الصلاة والزكاة) أي المقرونتين في القرآن، أو الموجودتين في حديث آخر، حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٢٣١/٣

ويؤتوا الزكاة، وهذا أظهر في استدلال أبي بكر (فإن الزكاة حق المال) أي كما أن الصلاة حق النفس قاله الطيبي، وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله " إلا بحقه " أعم من المال، وغيره، قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة، فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضا، أو توهم عمر أن القتال للكفر، فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر اهـ، ولا مستدل للشافعية فيه بأن تارك الصلاة يقتل فإن الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الإسلام بترك ركن من أركانه، ألا ترى أن الإمام محمدا من أصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الأذان فضلا عن الأركان، والله المستعان.

قال ابن الهمام: ظاهر قوله - تعالى - ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام، وعلى هذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها (والله لو منعوني) أي بالمنعة والغلبة (عناقا) بفتح العين أي الأنثى لم تبلغ ستة من ولد المعز، وذكرها مبالغة، قال النووي في رواية: عقالا، وذكروا فيه وجوها: أصحها وأقواها قول صاحب التحرير أنه ورد مبالغة، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضي قلة وحقارة، فاندفع ما قاله ابن حجر: من قوله: ودليل وجوبها في الصغار قول أبي بكر - رضي الله عنه -: والله لو منعوني عناقا، ووافقه عليه الصحابة، فكان إجماعا، فقال ابن الهمام: يدل على نفيه ما في أبي داود والنسائي «عن سويد بن غفلة قال: أتاني مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول في، يعني كتابي أن لا آخذ راضع لبن» . . الحديث، قال: وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار، لأن ظاهر ما قدمناه في حديث " في صدقة الغنم " أن العناق يقال على الجزعة والثنية، ولو مجازا، فارجع إليه، فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا أنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق، يدل عليه أن في الرواية الأخرى عقالا مكان عناقا (كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها) أي على ترك منعها أو لأجل منعها، ولا دلالة في **الحديث أصلا** على ما قاله الشافعية أخذا من الحديث من أنه يجب على الإمام أخذ الزكاة من مانعيها قهرا عليهم، لأن الحديث إنما هو في قتال من منع الزكاة لإنكارها أو شبهة في وجوبها، حتى

يرجع إلى الحق، وأما من انقاد إلى أحكام الإسلام من الصلاة والزكاة ونحوها فحسابه على الله في فعلها، وتركها، مع أنه لا بد من اعتبار النية في العبادة، وهي غير صحيحة في المقهور (قال عمر: فوالله ما هو) أي الشأن (إلا رأيت) أي علمت (أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال) وفتح قلبه بالإلهام غيرة على أحكام الإسلام (فعرفت أنه) أي رأى أبا بكر أو القتال (هو الحق) وهذا إنصاف منه - رضي الله عنه - ورجوع إلى الحق عند ظهوره، مع أنه مظهر نطق الحق، ومنبع عين الصدق، وهذا يظهر كمال الصديق، والفرق بينه وبين الفاروق، حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق، على وفق التوفيق، قال الطيبي: المستثنى منه غير مذكور، أي ليس الأمر شيئا من الأشياء إلا علم بأن أبا بكر محق، فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله - تعالى - ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا﴾ [الأنعام: ٢٩] (متفق عليه) .." (١)

١٤١. "(فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله، فقال) أي فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال (ابن عباس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله قد أمده لرؤيته ") قال القاضي: معناه أطال مدته إلى الرؤية، أي أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان، وأما قول ابن حجر: وأوضح منه أن يقال معناه أن الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح، بل فاسد لأن الضمير في أمده راجع إلى شعبان، وفي لرؤيته إلى رمضان، وعلى تقدير أن يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى إلى لأمر رمضان لرؤية رمضان، ولا دلالة على الابتداء في **الحديث أصلا**، ولو قلنا إن اللام بمعنى بعد فالمعنى أطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة، لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عن سؤالهم إياه، فتدبر " فإن أغمي عليكم " يقال أغمي عليه الخبر أي استعجم مثل غم، أي فإن أخفي عليكم بنحو غيم " فأكملوا العدة " أي عدد شعبان ثلاثين يوما (رواه مسلم) قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق، وتنازعوا فيه فأرسلوا يسألونه، فأجابهم بذلك، فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاها، فأجابهم بما يطابق الجواب، وحاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله واستفيد منه قوله لليلة رأيتموه أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب، وإنه لو رؤي ليلة ثلاثين شعبان أو رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة، فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من شعبان، بل إن رؤي بعد الغروب حكم به للمستقبلة، وإلا فلا للخبر السابق: " صوموا لرؤيته "، ولما صح أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٢٧٧/٤

عمر – رضي الله عنه – أرسل إلى جند له بالعراق: إن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، وصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل، وفي رواية: لا يصلح أن نفطر حتى تروه ليلا من حيث يرى، قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود، قال غيره: وعن علي وأنس، ولا مخالف لهم، وروى مالك بلاغا أن الهلال رؤي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى أمسى، وقال جمع من السلف: إن رؤي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة، ولم يقل أحد إنه لو رؤي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين اهـ، وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام، ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام اهـ، وفي اندفاع الاعتماد يحتاج إلى أمر يصح فيه الاستناد، ثم قال: وإنما لم يسن صومه إذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه، لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى اهـ وفيه أن هذا مجازفة صريحة، والحق مذهبنا المتوسط الأعدل، فتأمل لئلا تقع في الوجل.." (١)

١٤٢. "وفي شرح السنة: هذا **الحديث أصل** في الورع، وهو أن ما اشتبه أمره في التحليل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يتركه ويجتنبه، فإنه إذ لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك إلى الوقوع في الحرام، فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه، ولا عليه إن تناوله لأنه في يده، ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا، فالأولى أن يحترز عنها ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله، مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا تسأل السلاطين فإن أعطوك من غير مسألة فاقبل منهم، فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك. وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يأخذ جوائز السلطان، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان، فقيل لابن المسيب؟ قال: قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه. قال أبو حامد محمد الغزالي – رحمه الله: إن السلاطين في زماننا هذا ظلمة، قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه، فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي، ولا التجارة التي في الأسواق التي بنوها بغير

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري ٤/١٣٨٠

حق، والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها. وروى ابن الأثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال: كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال: ما هذا؟ فقلت: نار صاحب الشرطة، فقال: اذهب بنا في طريق آخر لأنه يستضيء بنارهم، قلت: وما أنسب قوله - تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود: ١١٣] (متفق عليه." (١)

١٤٣. "٢٨١٣ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» ". وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه.

٢٨١٣ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا أي جعله عاملا (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بالإضافة وعدمها وهو الأصح وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من أنواع التمر (قال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (أكل تمر خيبر هكذا) أي مثل هذا الجيد (قال لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) أي من غيره تارة (والصاعين بالثلاث) أي تارة، ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته أو باختلاف أنواعه وأصنافه (قال لا تفعل) أي مثل هذا ولم يؤاخذه بما وقع لأنه جهل حرمته، والصحابة في زمن حياته - صلى الله عليه وسلم - لكونهم من أهل إنشاء الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا، ويمكن أن يكون الراوي نسيه أو حذفه اقتصارا والمعنى أنك لا تشتر الجنيب بتمر الآخر إلا مثلا بمثل وإن كان أحدهما أجود من الآخر، بل إذا أردت أن تبيع أحدهما بالآخر متفاضلا (بع الجمع) وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط إلا لرداءته (بالدراهم) أي مثلا والمراد مالا يكون مالا ربويا (ثم ابتع) أي اشتر (بالدراهم جنيبا وقال:) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (في الميزان) أي فيما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض (مثل ذلك) بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر وفى بعض النسخ بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف أي قال فيه قولا مثل ذلك الذي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٨٩٤/٥

قاله في الكيل من أن غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس. في شرح السنة: اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئا من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما دفع إليه قال النووي – رحمه الله – وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن. قال الطيبي – رحمه الله: وتوجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بين حكم التمر وهو المكيل ألحق به حكم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال: وفي النقد مثل ذلك. والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل، والمفهوم فيه مسدود وفاقا اهـ وإذا تأملت هذا الجواب ظهر لك إنه عدول عن سبيل الصواب، ثم هذا **الحديث أصل** يؤسس عليه الفروع. قال النووي – رحمه الله – احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلا إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لأنه صلى الله عليه وسلم – قال هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي، وقال مالك وأحمد رحمهم الله: هو حرام اهـ والأول هو مذهب الإمام الأقدم الأعظم وتبعه من تبعه من علماء الأمم، والله – تعالى – أعلم. قال الطيبي – رحمه الله –: وينصر قول مالك وأحمد ما رواه رزين بن أرقم في كتابه عن أم يونس أنها قالت: جاءت أم ولد رزين ابن أرقم إلى عائشة – رضي الله عنها – فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة – رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب منه. قالت: فما يصنع؟ قالت: فقالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوفرون. في شرح السنة: قال الشافعي: لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم اهـ ويمكن أن يكون لجمعه بين البيع والشرط أو لكونه باع ما لم يقبضه، والله – تعالى – أعلم. ثم قال الشافعي: وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد. قال الطيبي – رحمه الله: ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل فإن العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٥/١٩١٩

١٤٤. "٣٦٨٢ - «وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ؛ ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ؛ وإنها يوم القيامة خزي وندامة ؛ إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها. وفي رواية ؛ قال له: يا أبا ذر ؛ إني أراك ضعيفا ؛ وإني أحب لك ما أحب لنفسي ؛ لا تأمرن على اثنين ؛ ولا تولين مال يتيم» . رواه مسلم.

——

٣٦٨٢ - (وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني؟) ؛ أي ألا تجعلني عاملا؟ (قال) ؛ أي أبو ذر (فضرب بيده) ؛ أي ضرب لطف وشفقة، (على منكبي) وفي نسخة بالتثنية، (ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف) ؛ أي عن تحمل العمل، (وإنها) ؛ أي الإمارة (أمانة) يعني ومراعاة الأمانة لكونها ثقيلة صعبة لا يخرج عن عهدتها إلا كل قوي، وفيه الإشارة إلى قوله: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية قال الطيبي: تأنيث الضمير إما باعتبار الإمارة المستفادة من قوله ألا تستعملني، أو باعتبار تأنيث الخبر اهـ. فعلى الثاني يكون مرجع الضمير والعمل المستفاد من لفظ الاستعمال، ويؤيد الأول قوله: (وإنها) ؛ أي الإمارة (يوم القيامة خزي) ؛ أي عذاب وفضيحة للظالم ؛ (وندامة) ؛ أي تأسف وتندم على قبولها للعادل، (إلا من أخذها) استثناء منقطع ؛ أي خزي وندامة على من أخذها بغير حقها، لكن من أخذها بحقها (وأدى الذي عليه فيها) فإنها لا تكون خزيا ووبالا عليه، وفيه إشارة لطيفة بأنها إما أن تكون عليه، أو لا تكون عليه، وأما كونها له فلا فالأولى تركها بلا ضرورة، قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، فأما من كان أهلا لها وعدل فيها ؛ فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث («سبعة يظلهم الله في ظله») وحديث («إن المقسطين على منابر من نور») وغير ذلك. ولكثرة الخطر فيها حذره عليه الصلاة والسلام منها، ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. (وفي رواية) كان حقه أن يقول: رواه مسلم وفي رواية أي له (قال له) فيه التفات، أو نقل بالمعنى (يا أبا ذر إني أراك) بفتح الهمزة إما من الرأي ؛ أي أظنك، أو من الرؤية العلمية ؛ أي أعرفك («ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي») ؛ أي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني، ولولا أنه حملني لما حملت، وفيه إيماء إلى ما قال بعض الصوفية أن الولاية أفضل من الرسالة ؛ يعني ولاية النبي أفضل من رسالته ؛ لأن وجه الرسالة

إلى الخلق ووجه الولاية إلى الحق ؛ فالتوجه إلى المولى لا شك أنه أولى (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون، وفي نسخة لمسلم فلا تأمرن ؛ أي لا تقبلن الإمارة (على اثنين) ؛ أي فضلا عن أكثر منهما ؛ فإن العدل والتسوية أمر صعب بينهما (ولا تولين) ؛ بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام المفتوحة والنون (مال يتيم) ؛ أي لا تقبلن ولاية مال يتيم، وفي نسخة لمسلم على مال يتيم ؛ أي لا تكن واليا عليه ؛ لأن خطره عظيم ووباله جسيم، وهذا مثال الولاية على الواحد (رواه مسلم) .." (١)

١٤٥. "المصدر ؛ لأن المضاف إليه محذوف منه مرادا، أي: كره منع ما عنده وقول هات. وفي النهاية أي: حرم عليكم منع ما عليكم عطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه. اهـ. وقيل: نهى عن منع الواجب من أمواله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها، ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وتكليفه إياهم بالقيام بما لا يجب عليهم، فكأنه ينصف ولا ينتصف، وهذا من أسمج الخلال (وكره) : بكسر الراء، وفي نسخة بتشديدها مع فتحها، في القاموس: كرهه كسمعه وكرهه إليه تكريها صيره كريها (لكم) أي: لأجلكم (قيل وقال) : بصيغة المجهول والمعلوم للماضي. في الفائق: نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خاليين من الضمير، ومنه قوله: إنما الدنيا قال وقيل، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: يعرف القال من القيل، وفي النهاية: وهذا النهي إنما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته، فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق، فلا وجه للنهي عنه، ولا ذم ؛ وقال أبو عبيد: فيه تجوز عربية، وذلك أنه يجعل كلا من القيل والقال مصدرا كأنه نهى عن قيل وقول. يقال: قلت قولا وقالا وقيلا، وهذا التأويل على أنهما اسمان، وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا. وقيل: هذا الكلام يتضمن بعمومه حرمة النميمة والغيبة، فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال، والإصغاء إليها من أفحش الفعال. وقال شارح: قوله: " قيل وقال " إما مصدران أتي بهما للتأكيد وحذف التنوين لإرادة المضاف إليه المحذوف، أي: كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه، أو ماضيان، وفيه تنبيه على ترك الخوض في أخبار الناس وتتبع أحوالهم وحكاية أقوالهم وأفعالهم. وقال السيوطي: المراد بها كثرة الكلام ؛ لأنها تؤول إلى الخطأ في المرام، وقيل حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر بها ويقول: قال فلان كذا وقيل له كذا، والنهي إما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٤٠١/٦

للزجر عن الاستكثار منه، أو لشيء مخصوص، وهو أن يكرهه المحكي عنه، ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية، وقيل: اسمان مصدران بمعنى القول، وللكشميهني (قيل وقال) بالتنوين. (وكثرة السؤال) : بالهمز ويبدل وفيه وجوه، أحدها: ما في الفائق: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها. وثانيها: مسألة الناس أموالهم. قال التوربشتي: ولا أرى حمله على هذا، فإن ذلك مكروه، وإن لم يبلغ حد الكثرة. وثالثها: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء، وقيل بلا حاجة أو مطلقا، فإنه قد يفضي به إلى ما لا يعنيه. ورابعها: كثرة سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٠١] ، (وإضاعة المال) في الفائق: هو إنفاقه في غير طاعة الله والسرف.

قال الطيبي، قيل: والتقسيم الحاصر فيه الحاوي بجميع أقسامه أن تقول: إن الذي يصرف إليه المال إما أن يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما، فهذا لا ضياع فيه، وهكذا إن كان مندوبا إليه، وإما أن يكون مباحا ولا إشكال إلا في هذا القسم، إذ كثير من الأمور يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الأبنية وتزيينها والإسراف في النفقة، والتوسع في لبس الثياب الناعمة والأطعمة الشهية اللذيذة، وأنت تعلم أن قساوة القلب وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق، وأكل الرقاق، وسائر أنواع الارتفاق، ويدخل فيه تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب، حتى تضيع وتهلك، وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران، وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات، وإيتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر، وهذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة. قلت: وهو من جوامع الكلم، وبدائع الحكم، ومما يدل على جواز السجع حيث لا تكلف. (متفق عليه) ".. (١)

١٤٦. "١ – (إنما الأعمال بالنيات) أي إنما هي مرتبطة بها ارتباط الأشياء العلوية الملكية بالأسرار المكنونية. قال النووي في بستانه: قال العلماء من أهل اللغة والفقه والأصول: " إنما " لفظة موضوعة للحصر تفيد إثبات المذكور وتنفي ما سواه. وقال الكرماني والبرماوي وأبو زرعة: التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر فقيل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف المعروف. وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٠٨٢/٧

لم تصدق هذه الكلية. " والأعمال " جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل الجوارح وإلا لشمل النية إذ هي عمل القلب فتفتقر لنية فيتسلسل. وأل للعهد الذهني أي غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادي أيضا فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها. " والنيات " بشد المثناة تحت: جمع نية. قال النووي: وهي القصد وهي عزيمة القلب ورده الكرماني بأنه ليس عزيمة للقلب لقول المتكلمين: القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به. وقال القاضي البيضاوي: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وكذا فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله. قال: وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ تقدير إنما الأعمال بالنيات لا عمل إلا بنية. والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات انتهى. قال ابن حجر: وهو في غاية الجودة والتحقيق ولا شك أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم خلافا للأوزاعي إلا بنية

قال بعض الحنفية: الحق أن الدليل قائم على اعتبار النية في جميع العبادات لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والإخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من أحوال العابدين والأحوال شروط انتهى. على أن تقديرهم الكمال لا يخلو من مقال لأنهم يشترطون النية في المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم إنما هو في الوسائل فحسب وإنما لم تشترط النية في إزالة الخبث لأنه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا إزالة النجس لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لإرادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص. وتقييد بعض شراح البخاري بالمكلفين هلهل بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته إلا بنية معتبرة اتفاقا. والباء للاستعانة

أو للمصاحبة أو للسببية لأنها مقوية للعمل فكأنها سبب في إيجاده ثم التقدير الأعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر أو عصر مقصورة أو غير ذلك وإنما لم يجب تعيين العدد لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض

(وإنما لكل امرئ) أي إنسان قال في القاموس: المرء الإنسان أو الرجل وفيه لغتان امرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابعة للام في الحركات الثلاث دائما. وفي مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الأولى منهما في كل من النوعين -[٣١]- إذ قال لكل امرئ امرأة ذكره الكرماني. والمراد أن ليس من عمله الاختياري القصدي إلا (ما) أي جزاء الذي (نوى) من خير وشر نفيا وإثباتا فالإثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة أيضا مفيدة للحصر وهي تذييل. قال القاضي: وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الأولى تضمنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تضمنت أنه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النية إلا في مسائل لمدرك يخصها وقيل الثانية تدل على أن من نوى شيئا يحصل له وإن لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة وما لم ينوه لم يحصل له أي ما لم ينوه مطلقا لا خصوصا ولا عموما إذ لو لم ينو مخصوصا وله نية عامة كفاه أحيانا كداخل مسجد أحرم بالفرض أو غيره تحصل التحية وإن لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرك يخصه. ثم كشفه عما في تينك القاعدتين لما فيهما من نوع إجمال قد يخفى روما للإيضاح ونصا على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فأنكره بإسناده. قال الحافظ العراقي في موضع جيد وفي آخر رجاله ثقات أن رجلا خطب امرأة تسمى أم قيس. قال ابن دحية واسمها قيله فأبت حتى يهاجر فهاجر لأجلها فعرض به تنفيرا من مثل قصده فقال: (فمن كانت هجرته) إلى آخر ما يأتي فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها وإيقاعها كالشرح لها تجده بديعا وتعلم اختصاص المصطفى صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم التي لا يهتدي إليها إلا الفحول. الهجر الترك قال الكرماني: وهنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل ويسمى الذين تركوا الوطن وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته (إلى الله ورسوله) قصدا ونية وعزما (فهجرته) ببدنه وجوارحه (إلى الله ورسوله) ثوابا وأجرا وتقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب إلى

الله فهجرته إلى الله ورسوله أي مقبولة إذ الشرط والجزاء وكذا المبتدأ والخبر إذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم كما في هذه الجملة أو تحقير كما في التي بعدها فالجزاء هنا كناية عن قبول هجرته. وقال بعضهم: الجزاء محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أي فهجرته عظيمة شريفة أو مقبولة صحيحة. والتصريح باسم الله تعالى ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرر من التقدير اتضح أنه ليس الجزاء عين الشرط حقيقة على أنه قد يقصد بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التنفير فيتحد بالجزاء لفظا نحو من قصدني فقد قصدني هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل الصريح بأنه غير صحيح. قال الصفوي: وبالحقيقة الإشكال مدفوع من أصله لأن الهجرة هي الانتقال وهو أمر يقتضي ما ينتقل إليه ويسمى مهاجرا إليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له. والفقرتان لبيان أن العبرة بالباعث وذلك إنما يظهر إذا كانت " إلى " في جملتي الشرط بمعنى اللام فإذا تركت في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد. والمعنى من هاجر لله ولرسوله أي لاتباع أمرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر إليهما حقيقة وإن كان ظاهرا منتقلا إلى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر إليه ذلك وإن انتقل إلى النبي ظاهرا. ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثيرا ما تستعمل في الأشخاص والأعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى إما على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر إليه أو الاستعارة المكنية أو هو على حذف مضاف أي محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال إلى الشيء عبارة عن الانتقال إلى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية ولهذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة ومن مقام إلى مقام فالمراد الانتقال إلى محل قربه المعنوي وما يليق به ألا ترى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير إلى الله تعالى ونحو ذلك أو يقال: إن ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز أرأيت ما ذكروه في ﴿أن لله خمسه وللرسول﴾ أو الإيماء إلى الاتحاد على ما قرروه في ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ إن المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة إليه هجرة إليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة: ﴿وأينما -[٣٢]- تولوا فثم وجه الله﴾ والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صوريا أو معنويا فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا فإن كل عمل فيه انتقال من حال إلى حال

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم أوله وحكي كسره وبقصره بلا تنوين إذ هو غير منصرف للزوم

ألف التأنيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الآخرة أو لدنوها إلى الزوال أو من الدناءة أي الخسة وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قيل الآخرة أو الأرض والجو والهواء والأول كما قاله ابن حجر أرجح لكن المراد هنا كما قال الخلخالي متاع من متاعها (يصيبها) أي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الأطماع نحوها بإصابة السهم الغرض بجامع سرعة الوصول وحصول المراد (أو امرأة) في رواية أو إلى امرأة (ينكحها) أي يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير من النساء إيذانا بأنهن أعظم زينة الدنيا خطرا وأشدها تبعة وضررا ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ وقول بعضهم لفظ: (دنيا) نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل أو للتقسيم وجعلها قسما مقابلا للدنيا إيذانا بشدة فتنتها (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة وإن كانت صورتها صورة الهجرة لله ولرسوله. وأورد الظاهر في الجملة الأولى تبركا والتذاذا بذكر الحق جل وعز ورسوله عليه السلام تعظيما لهما بالتكرار وتركه هنا حثا على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبيها على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما. فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير لا يجدي ولأن ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد أحدهما وإن قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن غيره فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا أو التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه أو طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح إذا كان قصده نحو إعفاف وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى " هجرته إلى الله ورسوله " الارتحال من الأكوان إلى المكون ومعنى: " هجرته إلى ما هاجر إليه " البقاء مع الأكوان والشغل بها ففيه تلويح بأنه ينبغي للسالك كونه عالي الهمة والنية فلا يلتفت إلى غير المكون كما أفصح عنه في الحكم حيث قال: العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل عنه ولكن ارحل من الأكوان

(قال بعض المحققين: الأكوان كلها متساوية في كونها أغيار وإن كان بعضها أنوار وتمثيله بحمار الرحى

مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الأغيار اه) إلى المكون كما أفصح عنه قوله تعالى ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾ . وانظر إلى قوله " فمن كانت هجرته " إلى آخره. وهذا **الحديث أصل** في الإخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا ولهذا تواتر النقل عن الأعلام بعموم نفعه وعظم وقعه. قال أبو عبيد: ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه. ووجه البيهقي كونه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج إليها ومن ثم يأتي في حديث: " نية المؤمن خير من عمله " وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث يرد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث " الأعمال بالنية ". و " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ". و " الحلال بين والحرام بين ". وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث حديث " الأعمال بالنية ". وحديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ". وحديث " الحلال بين والحرام بين ". وحديث " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ". وفي رواية عنه يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث: " لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه ". وقال الشافعي: " حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله ". وحمل بعضهم قوله " سبعين بابا " على إرادة التكثير أو نظرا للجمل لا للجزئيات. وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة - [٣٣]- فمما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق والتيمم وإزالة النجس على رأي وغسل الميت على وجه وفي مسألة الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والإقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والأذان على رأي وأداء الزكاة واستعمال الحلي أو كنزه والتجارة والقبية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع على رأى ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على رأى والفداء والهدايا والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعليما وإفتاء وتأليفا والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها وكنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة

والإيلاء والظهار واللعان والأيمان والقذف والأمان

ويدخل في غير الكنايات في مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل شتى منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوكيل في القود إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه وفي الردة والسرقة فيما لو أخذ آلة اللهو بقصد كسرها أو سرقتها وفيما لو أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فيقطع في الثاني دون الأول وفي أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن وفي اللقيطة بقصد الحفظ أو التملك وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار المنكوحة أو الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء له وهو يعتقد حرمته كوطئه من يعتقد أنها أجنبية فإذا هي حليلته أو قتل من ظنه معصوما فبان مستحق دمه أو أتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطئ أجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتبارا بنيته وتدخل النية أيضا في عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فإنه حرام إن قصده وإلا فلا ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فإنه إن كان يقصد الإحداد حرم وإلا فلا ويدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب بقصده أو بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الإفهام وفي الجعالة إذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح كذا قرر هذه الأحكام بعض أئمتنا إجمالا

وقد فصل شيخ الإسلام الولي العراقي كثيرا منها فقال في الحديث فوائد منها أن النية تجب في الوضوء وفي الغسل وهو قول الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا للأوزاعي وأن الكافر إذا أجنب فاغتسل ثم أسلم لا تلزمه إعادة الغسل وهو قول أبي حنيفة وخالفه الشافعي وأنه يلزم الزوج النية إذا غسل حليلته المجنونة أو الممتنعة وهو الأصح عند الشافعية وأن النية لسجود التلاوة واجبة وهو قول الجمهور وأنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه لأنه غير أهل للنية وأن النية على الغاسل في غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية وأن المتوضئ إذا لم ينو إلا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وأنه كما يتشرط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخرها وأنه إذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول أبي حنيفة وخالف الشافعي وأن المسبوق

إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والأصح عند الشافعية خلافه وأن المتطوع بالصوم إذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب له الصوم إلا من حين النية وهو وجه والأصح عند الشافعية خلافه وأنه لا يكفي نية واحدة في أول رمضان لجميع الشهر خلافا لمالك وأنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وأن الضرورة يصح حجه عن غيره وخالف الشافعي وأنه تشترط النية في الكناية التي ينعقد بها البيع ويصح بها الطلاق وأن اللفظ يخصص بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان وأراد في يوم كذا ألا يكلمه وأراد بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وأنه لو طلق بصريح ونوى عددا وقع ما نواه وبه قال الشافعي وأن الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وإن لم يتلفظ به وبه قال بعض أصحاب مالك وأنه لو أقر بمجمل -[٣٤]- رجع إلى نيته وقبل تفسيره بأقل متمول وأنه لا يؤاخذ ناس ومخطئ في نحو طلاق وعتق وأن من تلفظ بمكفر وادعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض المالكية وأن الحيل باطلة كمن با ع ماله قبل الحول فرارا من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وأنه لا تصح عبادة المجنون لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه ولا حد وأنه لا يجب القود في شبه العمد عند الثلاثة وأنكره مالك. وبذلك ظهر فساد قول من زعم أن مراد الشافعي بالسبعين المبالغة وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه. بل قال بعضهم: إن الحديث يجري في العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه الحيوان المعلم كالببغاء كلاما ومن ذلك المنادى النكرة إذا نوى نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز نصب نعته وضمه أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصورا نحو يا فتى بنى النعت على ما نوى في المضاف فإن نوى فيه الضم جاز الأمران أو النصب تعين ذكره أبو حيان ومن ذلك قالوا ما جاز بيانا جاز إعرابه بدلا واعترض بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد وأجاب الرضي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أعرب بدلا وإن لم يقصده أعرب بيانا

(١) قال الطيبي: قال بعض أهل الحقيقة: العمل سعي الأركان إلى الله تعالى والنية سعي القلوب إليه

---

(١) فائدة

والقلب ملك والأركان جنوده ولا يحارب الملك إلا بالجنود ولا الجنود إلا بالملك. وقال بعضهم: النية جمع الهمة ليتعبد العامل للمعمول له وأن لا يبيح بالسر ذكر غيره. وقال بعضهم: نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات

(تتمة) قال في الإحياء: النية إنما مبدؤها من الإيمان فالمؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة فتنهض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس فإن قلوبهم مع نفوسهم وذلك النهوض هو النية وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من أمر النية إذ هي النهوض فنهوض القلب من معدن الشهوات والعادات إلى الله تعالى بأن بعمل طاعة وهو بنية والذي صار قلبه في الحضرة الأحدية مستغرقا محال أن يقال نهض إلى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق في جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطئه وارتحل إلى الله فالمخاطبون بالنية يحتاجون أن يخلصوا إرادتهم عن أهوائهم ويميزوا عادتهم من عاداتهم

(ق ٤) البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه أسقط أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " في رواية الحميدي قال ابن العربي: ولا عذر له في إسقاطها لكن أبدى له ابن حجر اعتذارا ومسلم والترمذي في الجهاد وأبو داود في الطلاق والنسائي في الأيمان وابن ماجه في الزهد: قال ابن حجر: لم يبق من أصول أصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه إلا الموطأ كلهم (عن) أمير المؤمنين الحاكم العادل أبي حفص (عمر بن الخطاب) العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة وزير المصطفى ثاني الخلفاء أسلم بعد أربعين رجلا وكان عز الإسلام بدعوة المصطفى ولي الخلافة بعد الصديق فأقام عشر سنين ونصفا ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة على الأصح.

(حل قط) وكذا ابن عساكر (في) كتاب (غرائب) الإمام المشهور صدر الصدور حجة الله على خلقه (مالك) بن أنس الأصبحي ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به أمه ثلاث سنين ومات سنة تسع وسبعين ومئة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري من علماء الصحابة وأصحاب الشجرة مات سنة أربع وسبعين ورواه عنه أيضا الخطابي في المعالم (وابن عساكر) حافظ الشام أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد -[٣٥]- سنة تسع وتسعين وأربع مئة ورحل إلى بغداد وغيرها وسمع من نحو ألف وثلاث مئة شيخ وثمانين امرأة

وروى عنه من لا يحصى وأثنى عليه الأئمة بما يطول ذكره. مات سنة إحدى وسبعين وخمس مئة (في أماليه) الحديثية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (عن) أبي حمزة (أنس) بن مالك الأنصاري خادم المصطفى عشر سنين دعا له بالبركة في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مئة وصارت نخله تحمل في العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين. ثم قال ابن عساكر: حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر (الرشيد) ابن (العطار) أي الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي الأموي المصري المالكي المنعوت بالرشيد العطار ولد بمصر سنة أربع وثمانين وخمس مئة ومات بها سنة اثنتين وستين وست مئة ودرس بالكاملية من القاهرة (في جزء من تخريجه) ولعله معجمه فإني لم أر في كلام من ترجمه إلا أنه خرج لنفسه معجما ولم يذكروا غيره (عن أبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا حمل هرة في كمه فسمي به فلزمه. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أحفظ من روى الحديث في الدنيا مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقي: وهذه الرواية وهم انتهى. لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل في مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين العراقي لم يصح إلا من حديث عمر وقول ولده الولي هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النية وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون صحابيا كما بينه العراقي لأنا نقول: الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا من حديث هؤلاء الأربعة فقط وما عداهم فأخبارهم في مطلق النية. قال ابن حجر والنووي والعراقي: حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار. قال الثلاثة: وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد ومداره عليه. وأما من بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة. بل ذكر ابن المديني وعبد الغني المقدسي أنه رواه عن يحيى سبع مئة رجل فمن أطلق عليه التواتر أو الشهرة فمراده في آخر السند من عند يحيى. قال النووي: وفي إسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا. قال: وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام انتهى." (١)

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٣٠

١٤٧. "٩٦٦ - (إسباغ الوضوء) أي إكماله بإيصال الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتثليث. ذكره الطيبي ثم قال: فتأمل في بلاغة هذا اللفظ الموجز (شطر الإيمان) يعني جزؤه واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوز أخف من إخراج الوضوء والإيمان عن معناهما الشرعي الذي عليه الأكثر ولا ينافيه رواية أحمد: الطهور نصف الإيمان لأن النصف قد يطلق ويراد به أحد قسمي الشيء على وزن إذا مت كان الناس نصفين. نعم مما يقرب إرادته هنا قول ابن الأثير: الإيمان يطهر خبث الباطن والوصف يطهر الظاهر فكان نصفا وترجيح النووي أن المراد بالإيمان الصلاة ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أطيل في رده. قال مغلطاي: والحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية (والحمد لله) أي هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافا لزاعم أن المراد الفاتحة (تملأ) بفوقية: أي هذه الكلمة وقيل تطلق على الجمل المفيدة أو بتحتية: أي هذا اللفظ. كذا ذكره بعضهم

لكن قال النووي ضبطناه بالفوقية وظاهره أنه الرواية (الميزان) أي ثواب النطق بذلك مع الإذعان لمدلوله يملأ كفة الحسنات التي هي كطباق السماوات بل أوسع وذلك لاشتمال الحمد على التفويض والافتقار إليه تعالى وفيه إثبات الميزان ذي كفتين ولسان ووزن الأعمال فيها بعد أن تجسم أو توزن الصحائف قيل ولكل إنسان ميزان والأصح الاتحاد (والتسبيح) أي تنزيه الله عما لا يليق به بنحو سبحان الله (والتكبير) أي تعظيم الله بنحو الله أكبر (تملأ) بالفوقية أو بالتحتية على ما تقرر (السماوات) السبع (والأرضين) لو قدر ثوابها جسما لأن العبد إذا سبح وكبر امتلأ ميزانه من الحسنات والميزان أوسع من السماوات والأرض فما يملؤه أكثر مما يملؤها: ويظهر أن المراد بذلك التعظيم ومزيد التكثير لا التحديد بدليل قوله في رواية مسلم الآتية بدل ما هنا يملأ ما بين السماء والأرض (والصلاة) الجامعة لمصححاتها ومكملاتها (نور) أي ذات نور أو منورة: إذ هي سبب -[٤٨٥]- لإشراق نور المعارف ومكاشفات الحقائق مانعة من المعاصي ناهية عن الفحشاء والمنكر هادية للصواب أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه (والزكاة) كذا هو بخط المؤلف. ولفظ رواية مسلم الآتية: الصدقة بدل الزكاة: أي الصدقة المفروضة بدليل هذه الرواية ولأن الصدقة إذا أطلقت في التنزيل مقترنة بالصلاة فالمراد بها الزكاة لكن يؤخذ من تعليلهم الآتي ذكرها للتصوير لا للتقيد (برهان) حجة ودليل قوي إلى إيمان المتصدق وحبه لربه ورغبته في ثوابه فإن النفس مجبولة على حب المال والشيطان يعد الإنسان الفقر

ويزين له الشح والنفس تساعده فمخالفة النفس والشيطان من أقوى البراهين على حب الرحمن ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ وهنا تكلفات يمجها السمع فاحذرها (والصبر) أي حبس النفس على مشاق الطاعة والنوائب والمكاره (ضياء) أي لا يزال صاحبه مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق ليتحلى بضياء المعارف والتحقيق فيظفر بمطوبه ويفوز بمرغوبه. وخص الصلاة بالنور والصبر بالضياء: مع أن الضياء أعظم بشهادة ﴿هو الذي جعل لكم الشمس ضياء والقمر نورا﴾ لأن الصبر أس جميع الأعمال ولولاه لم تكن صلاة ولا غيرها ولأن الضوء فيه إحراق والنور محض إشراق والصبر شاق مر المذاق (والقرآن) أي اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه (حجة لك) في تلك المواقف التي تسأل فيها عنه كالقبر والميزان وعقبات الصراط إن عملت بما فيه من امتثال المأمور وتجنب المنهي (أو عليك) في تلك المواطن إن لم تعمل به وزعم أن المراد لك أو عليك في المباحث الشرعية والقضايا الحكمية مما يمجه السمع ولما كان هذا مظنة سؤال سائل يقول قد تبين من هذا التقدير الرشد من الغي فما في حال الناس بعد ذلك حتم لذلك بجملة استئنافية فقال (كل الناس يغدو) أي كل منهم يبكر ساعيا في تحصيل أغراضه (فبائع نفسه) من ربها ببذلها فيما يرضاه (فمعتقها) من أليم العذاب ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ (أو) بائع نفسه من الشيطان بذلها فيما يؤذيها فهو (موبقها) أي مهلكها بسبب ما أوقعها فيه من استحقاق العذاب وكشف الحجاب والإبعاد عن حضرات رب الأرباب والفاء في فبائع نفسه تفصيلية وفي فمعتقها سببة (واعلم) أن جميع ما مر تقريره هو حاضر ما ذكره النووي ثم القاضي. وقال الطيبي بعد إيراده: ولعل المعنى بالإيمان هنا شعبته كما في حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة والطهور والحمد وسبحان الله والصلاة والصدقة والصبر والقرآن أعظم شعبها التي تخص وتخصيصها لبيان فائدتها وفخامة شأنها فبدأ بالطهور وجعله شطر الإيمان أي شعبة منه وتقريره بوجوه: أحدها أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن إذ الظاهر عنوانه فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث فكذا طهارة الباطن في التوبة تفتح باب السلوك للسائرين إليه تعالى ولهذا جمعها في قوله ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ الثاني أنه اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النقية الفاخرة فوافد مالك الملوك ذو العزة والجبروت أولى. قال: وخص الصلاة بالنور والصبر بالضياء لأن فرط الانارة والصبر تثبت عليه أركان الإسلام وبه أحكمت قواعد الإيمان وختم تلك الشعب بقوله والقرآن حجة لك أو عليك وسلك به مسلكا غير مسلكها دلالة على كونه سلطانا

قاهرا وحاكما فيصلا يفرق بين الحق والباطل حجة الله في الخلق به السعادة والشقاوة وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام لاشتماله على مهمات قواعد الدين فكن له من المتدبرين
(حم ن ه حب عن أبي مالك الأشعري) الحارث أبو عبيد أو عمرو أو كعب وخرجه مسلم بلفظ: الطهور شطر الإيمان إلخ." (١)

١٤٨. "١٠٦٦ - (أشرف الإيمان) أي من أرفع خصال الإيمان وكذا يقال فيما بعده (أن يأمنك الناس) أي يأمن منك الناس المعصومون على دمائهم وأموالهم ونسائهم وأعراضهم فلا تتعرض لهم بمكروه يخالف الشرع وكل المسلم على المسلم حرام (وأشراف الإسلام أن يسلم الناس من لسانك) فلا تطلقه بما يضرهم (ويدك) فلا تبسطهما بما يؤذيهم (وأشرف الهجرة أن تهجر السيئات) أي تترك فعلها لأن ذلك هو الجهاد الأكبر فإذا جاهد المكلف نفسه وأذلها وأكرهها على ترك ما ركز فيها وجبلت عليه من إتيان المعاصي حتى انقادت ومرنها على ذلك حتى اطمأنت وصارت بعد ما كانت أمارة مطمئنة تاركة باختيارها للسيئات داعية إلى لزوم الطاعات فقد حصل على رتبة هي أشرف من الهجرة الظاهرة التي هي الانتقال من دار الكفر إلى دار السلام (وأشرف الجهاد أن تقتل وتعقر فرسك) في سبيل الله: أي تعرضه بالمبالغة في القتال عليه لأن يجرحه العدو عدة جرحات وتضرب قوائمه السيوف. ففي الصحاح عقره: جرحه وعقر الفرس بالسيف فانعقر: أي ضرب قوائمه فهو عقير. وفي المصباح عقره جرحه وعقر البعير بالسيف عقرا ضرب قوائمه. ولا يطلق العقر في غير القوائم وربما قيل عقره إذا نحره
(طص) وكذا أبو نعيم -[٥٢٤]- والديلمي كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال الطبراني تفرد به منبه عن أنس (ورواه ابن النجار في تاريخه) تاريخ بغداد عن ابن عمر أيضا (وزاد) في روايته على ما ذكر (وأشرف الزهد أن يسكن قلبك على ما رزقت) أي لا يضطرب ولا يتحرك لطلب الزيادة لعلمه بأن حصول ما فوق ذلك من المحال (وأن أشرف ما تسأل من الله عز وجل العافية في الدين والدنيا) فإن ذلك قد انتهت إليه الأماني وهذا **الحديث أصلا** وزيادة ضعيف: وسببه أن فيه عند الطبراني ومن على قدمه صدقة بن عبد الله السمين أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أحمد والبخاري ضعيف جدا عن الوضين ابن عطاء. قال أبو حاتم يعرف وينكر." (٢)

---
(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٨٤/١
(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥٢٣/١

١٤٩. "١٠٩١ - (اصنعوا لآل جعفر) بن أبي طالب الذي جاء نعيه (طعاما) يشبعهم يومهم وليلتهم (فإنه قد أتاهم ما يشغلهم) عن -[٥٣٤]- صنع الطعام لأنفسهم في ذلك اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم وهذا قاله لنسائهم لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته فطحنت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرا ثم أدمته بزيت وجعلت عليه فلفلا ثم أرسلوه إليهم. قال ابن الأثير: أراد اطبخوا واخبزوا لهم فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك ويحلفون عليهم في الأكل: ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين لأنه شرع في السرور لا في الشرور فهو بدعة قبيحة كما قاله النووي وغيره قال في المطامح: وجرت العادة بالمكافأة فيه وربما وقع التحاكم فيه بين الأجلاف.

قال ابن الحاج: وينبغي لأهل الميت التصدق بالفاضل أو إهداؤه (١) قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه وهذا لم يكن فيما تقدم ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهي كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لاخلاق لهم. قال وقال أحمد هو من فعل الجاهلية. قيل له أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما إلى آخره فإن لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم فهذا كله واجب على أن الرجل له أن يمنع أهله منه فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط قال وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات

(حم د ت هـ ك) وكذا الطيالسي والشافعي وابن مقنع والطبراني والديلمي وغيرهم كلهم (عن عبد الله بن جعفر) قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره. قال الحاكم صحيح وقال الترمذي حسن وقال عبد الحق كذا قال الترمذي ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه خالد بن سارة لا يعرف حاله. أه. وفي الميزان إسناده غريب ومتنه فتصحيح الحاكم ثم البيهقي له منتقد." (٢)

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥٣٣/١

١٥٠. "٢٥٩٨ - (إنما سميت الجمعة) أي إنما سمي يوم الجمعة يوم جمعة (لأن آدم) عليه السلام (جمع) بالبناء للمفعول أي جمع الله (فيها خلقه) أي صوره أكمل تصوير على هذا الهيكل العجيب البديع وإلى هذا الحديث أشار النووي في تهذيبه بقوله: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سميت جمعة لاجتماع خلق آدم عليه السلام فيها. اه وخفي هذا على الحافظ العراقي فلم يحضره مع سعة اطلاعه وعلو كعبه في هذا الفن فاعترض النووي حيث قال عقبه: لم أجد لهذا **الحديث أصلا** ومما قيل في سبب تسميتها به أيضا إنه لاجتماع الناس فيها أو لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة أو لاجتماع آدم مع حواء عليهما السلام في الأرض فيها أو لأن قريشا كانت تجتمع فيه إلى قصي في دار الندوة

(خط) في ترجمة أبي جعفر الأفواهي (عن سلمان) الفارسي وفيه عبد الله بن عمر بن أبي أمية قال الذهبي: فيه جهالة وقرشع الصبي ذكره ابن حبان في الضعفاء." (١)

١٥١. "٢٦٥٢ - (إني رأيت) أي في النوم كما جاء مصرحا به في رواية مالك (البارحة عجبا) أي شيئا يتعجب منه إذ البارحة أقرب ليلة مضت قالوا: وما هو يا رسول الله قال: (رأيت رجلا من أمتي) أي أمة الإجابة وكذا فيما بعده (قد احتوشته ملائكة العذاب) أي احتاطت به الملائكة الموكلون بالتعذيب من كل جهة يقال احتوش القوم بالصيد أقاموا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه (فجاء) إليه (وضوءه) يحتمل الحقيقة بأن يجسد الله ثواب الوضوء ويخلق فيه حياة ونطقا والقدرة صالحة ويحتمل أنه مضاف إلى الملك الموكل بكتابة ثواب الوضوء وكذا يقال فيما بعده (فاستنقذه من ذلك) أي استخلصه منهم يقال أنقذته من الشر إذا خلصته منه فنقذ نقذا من باب تعب تخلص والنقذ بفتحتين ما أنقذته كذا في المصباح وغيره يعلمك في هذا الحديث بأن من فوائد الوضوء وثمراته لمداوم عليه إذا توجه عليه عذاب القبر بما اكتسبه من الأدناس والآثام يأتيه وضوءه فينقذه منه فالمقصود الحث على إدامة الوضوء (ورأيت رجلا من أمتي يأتي على النبيين) أراد به ما يشمل المرسلين بدليل نصه الآتي على أنه كان معهم (وهم حلق حلق) بفتحتين على غير قياس كما في الصحاح كغيره أي دوائر دوائر قال الزمخشري: حلق حلقة إذا أدار دائرة وقال الأصمعي: الجمع حلق بالكسر كسدرة وسدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحلقة بالفتح لغة السكون قال ثعلب وكلهم يجيزه على ضعفه (كلما مر على حلقة طرد) أي أبعد ونحي وقيل له اذهب عنا قال في الصحاح: طرده

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣/٣

أبعده وأطرد الرجل غيره طريدا أو أطرده نفاه عنه وقال له اذهب عنا وطرده السلطان عن البلد مثل أخرجه منه وزنا ومعنى (فجاء اغتساله من الجنابة فأخذه بيده فأجلسه إلى جنبي) فيه تنويه عظيم بفضل الغسل من الجنابة حيث رفع صاحبه وأجلسه بجانب صدر الأنبياء وعظيم الأصفياء ولم يكتف بإدخاله حلقة من الحلق قال جدي رحمه الله: والاغتسال من الجنابة بقية من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال الحكيم: فالجنابة إنما سميت جنابة لأن الماء الذي جرى من صلبه كان جاريا في الأصل من مياه الأعداء في ظهر آدم فأصابته زهومة تلك المياه بجوازه وممره من الصلب إلى مستقر العدو في الجوف ومستقره في المعدة في موضع الجنب فإذا خرج من العبد في يقظته أو نومه أوجب غسلا وإذا خرج عند خروج روحه أوجبه ولذلك يغسل الميت فالغسل تطهير من أثر العدو والجنب ممنوع من القراءة لأن الطهارة مقصودة وآثار العدو موجودة وهذا الرجل لو لم يغتسل في الدنيا لمنعه فقد طهارته الوصول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورأيت رجلا من أمتي قد بسط عليه) بالبناء للمفعول (عذاب القبر) أي نشر عليه الملائكة الموكلون بإقامة عذاب القبر وعموه به يقال بسط الرجل الثوب بسطا نشره وبسط يده مدها منشورة وبسطها في الإنفاق جاوز القصد قال الزمخشري: ومن المجاز بسط عليهم العدل والعذاب وبسط لنا يده أو لسانه بما نحب أو بما نكره (فجاءته صلاته) أي ثوابها أو الملك الموكل بها (فاستنقذته من ذلك) أي خلصته من عذاب

-[٢٢]- القبر وذلك لأن العذاب إنما يقصد العبد الآبق الهارب من الله وأهل الصلاة كلما عادوا إلى الله في وقت كل صلاة فوقفوا بين يديه نادمين متعوذين مسلمين نفوسهم إليه مجددين لإسلامهم يترضونه بالتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والركوع والسجود والرغبة والرهبة والتضرع في التشهد فيسقط عنهم عيوب إباقهم فزالت العقوبة التي استوجبوها والقصد بذلك الحث على الاهتمام بالصلاة (ورأيت رجلا من أمتي قد احتوشته الشياطين) جمع شيطان من شطن بعد عن الحق أو عن الرحمة على ما سبق (فجاءه ذكر الله) أي ثواب ذكره الذي كان يقوله في الدنيا أو ملائكته (فخلصه منهم) أي سلمه ونجاه من فتنتهم فقال خلص الشيء من التلف خلوصا من باب قعد وخلاصا ومخلصا سلم ونجا وخلص من الكدر صفا فالشيطان وجنده قد أعطوا السبيل إلى فتنة الآدمي وتزيين ما في الأرض له طمعا في إغوائه فهو يوصل الزينة إلى النفوس ويهيجها تهييجا يزعزع أركان البدن ويستفز القلب حتى يزعجه عن مقره فلا يعتصم الآدمي بشيء أوثق ولا أحصن من الذكر لأن الذكر إذا هاج من القلب هاجت الأنوار فاشتعل الصدر بنار الأنوار فإذا رأى العدو ذلك ولى هاربا وخمدت نار الشهوة

التي يهيجها وامتلأ الصدر نورا فبطل كيده (ورأيت رجلا من أمتي يلهث عطشا) أي يخرج لسانه من شدة العطش (فجاءه صيام رمضان) فيه الحمل السابق (فسقاه) حتى أرواه فهذا عبد اتبع هواه وأمعن في شهواته حتى بعد عن الرحمة عطش وإذا عطش يبس وإذا يبس قسا ﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله﴾ وبالرحمة يرطب القلب ويروى والصيام ترك الشهوات ورفض الهوى وإنما جعل الحوض لأهل الموقف لأنهم يقومون من القبور عطاشا لأنهم دخلوها مع الهوى والشهوة ثم لم يفارقوها إلا بمفارقة الروح ومن ترك الهوى والشهوة سكن عطشه وروى برحمة الله وخرج من قبره إلى الله ريانا فأولئك الذين يسبقون إلى دخول الجنة قال في مختار الصحاح كأصله واللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان والمرأة لهثى وبابه طرب ولهاثا أيضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش والتعب قال الزمخشري: من المجاز هو يقاسي لهاث الموت شدته (ورأيت رجلا من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة) يعني احتاطت به الظلمة من جميع جهاته الست بحيث صار مغموسا فيها مغمورا (فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة) إلى النور والظلمة عدم النور وجمعها ظلم وظلمات كغرف وغرفات في وجوهها والظلام أول الليل والظلماء الظلمة (ورأيت رجلا من أمتي جاءه ملك الموت) أي عزرائيل عليه السلام على ما اشتهر قال ولم أقف على تسميته بذلك في الخبر (ليقبض روحه) أي ينزعها من جسده ويأخذها يقال قبضت الشيء قبضا أخذته (فجاءه بره) بكسر الباء (بوالديه فرده عنه) أي رد ملك الموت عن قبض روحه في ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد في العمر وقد جاء ذلك في عدة أخبار وذلك بالنسبة لما في اللوح أو الصحف أما العلم الأزلي فلا يتغير قال الحكيم: فبر الوالدين شكر لأنه قال ﴿اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ فإذا برهما فقد شكرهما وقال في تنزيله ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وإنما وجد العبد العمر من ربه في وقت انفصاله من أمه وقد كان في البطن حياة ولم -[٢٣]- يكن عمر فلما خرج أعطي العمر بمقدار فإذا وصل والديه ببر كان قد وصل الرحم الذي منه خرج والصلب الذي منه جرى فكان فعله ذاك شكرا فزيد منه العمر الذي شكر من أجله فرد عنه ملك الموت يعلمك في هذا الحديث أن العبد إذا وصل رحمه زيد في عمره لأنه بالصلة صار شاكرا فشكر الله له ووفى له بما وعد في تنزيله فزاد في عمره (ورأيت رجلا من أمتي يكلم الناس ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم) بكسر الصاد إحسانه إلى أقاربه بالقول والفعل (فقالت إن هذا كان واصلا لرحمه) أي بارا لهم محسنا إليهم كما تقرر. قال الزمخشري: ومن المجاز وصل رحمه وأمر الله بصلة الرحم أي

القرابة (فكلمهم وكلموه وصار معهم) هكذا ساقه المصنف والذي رأيته في خط مخرجه الحكيم رأيت رجلا من أمتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت: يا معشر المؤمنين كلموه فكلموه انتهى فالرحم أصل المؤمنين كلهم فمن تمسك بصلاته فقد أرضى المؤمنين كلهم ومن قطعها فقد أغضبهم كلهم وأيسوا من خيره وانقطعت الرحمة عنه لأن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم كما في حديث (ورأيت رجلا من أمتي يتقي وهج النار بيديه عن وجهه) أي يجعل يديه وقاية لوجهه لئلا يصيبه حر النار وشررها والوهج بفتحتين كما في الصحاح كغيره حر النار والوهج بسكون الهاء مصدر وهجت النار من باب وعد هجانا أيضا بفتح الهاء أي اتقدت وأوهجها غيره وتوهجت توقدت ولها وهيج أي توقد (فجاءته صدقته) أي جاء تمليكه شيئا لنحو الفقراء بقصد ثواب الآخرة (فصارت ظلا على رأسه) أي وقاية عن وهج الشمس يوم تدنو من الرؤوس يقال أنا في ظل فلان أي في ستره وظل الليل سواده لأنه يستر الأبصار عن النفوذ قال الزمخشري: ومن المجاز بتنا في ظل فلان (وسترا عن وجهه) أي حجابا عنه لأنه إذا تصدق فإنما يفدي نفسه ويفك جنايته والسترة ما يستر المار من المرور أي يحجبه كما في المصباح وغيره (ورأيت رجلا من أمتي جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى) وذلك لأن الأخلاق مخزونة عند الله في الخزائن كما تقدم في حديث فإذا أحب الله عبدا منحه خلقا منها ليدر عليه ذلك الخلق كرائم الأفعال ومحاسن الأمور فيظهر ذلك على جوارحه ليزداد العبد بذلك محبة توصله إليه في الدنيا قلبا وفي الآخرة بدنا وإذا أحب الله عبدا أهبط عليه خلقا من أخلاقه وإذا رحمه أذن له في عمل من أعمال البر فهذه ثمرة الرحمة وتلك ثمرة المحبة (ورأيت رجلا من أمتي جاءته زبانية العذاب) لفظ رواية الحكيم (قد أخذته الزبانية من كل مكان) أي الملائكة الذين يدفعون الناس في نار جهنم للعذاب من الزبن وهو الدفع يقولون أراد فلان حاجة فزبنه عنها فلان دفعه والناقة تزبن ولدها وحالبها عن ضرعها وزابنه دافعه وتزابنوا تدافعوا ووقع في أيدي الزبانية قال الزمخشري: وهم الشرط لزبنهم الناس وبه سميت زبانية النار لدفعهم أهلها إليها اه. (فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك) أي استخلصاه منهم ومنعهم من دفعه فيها وفي رواية الحكيم بدله فاستنقذاه إلخ أدخلاه على ملائكة الرحمة قال: فالزبانية شرط الملائكة والشرط لمن جاهر بالمعصية من أهل الريب يأخذونهم فمن استتر بستر الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو وإن استعمل أعمال أهل الريب بعد أن يكون مستورا لا ينهتك فينفعه في القيامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فينجيه من الزبانية (ورأيت رجلا من أمتي هوى في النار)

أي سقط من أعلاها إلى

-[٢٤]- أسفلها والمراد نار جهنم (فجاءته دموعه) جمع دمع وهو ماء العين المتساقط عند البكاء لحزن القلب (اللاتي بكى بها في الدنيا من خشية الله) أي من خوف عقابه أو عتابه أو عدم رضاه (فأخرجته من النار) نار جهنم فهذا عبد استوجب النار بعمله فأدركته الرحمة ببكائه من الخشية فأنقذته لأن دمعة من الخشية تطفئ بحورا من النيران (ورأيت رجلا من أمتي قد هوت صحيفته إلى شماله) أي سقطت صحيفة أعماله في يده اليسرى والصحيفة ما يكتب فيه من نحو قرطاس أو جلد ولفظ رواية الحكيم بدل إلى شماله من قبل شماله (فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته) من شماله (فجعلها في يمينه) ليكون ممن أوتي كتابه بيمينه فإن أعظم الأهوال في القيامة في ثلاثة مواطن عند نظائر الصحف وعند الميزان وعند الصراط بدليل حديث لا يذكر أحد أحدا في هذه المواطن فإذا وقعت الصحيفة في يمينه أمن وظهرت سعادته لقوله سبحانه وتعالى ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ الآية وسيجيء في خبر إن الله تعالى يقول: لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين فمن أخفته في الدنيا أمنته في الآخرة فمن قاسى خوفه في الدنيا أوجب له الأمن يوم القيامة فإذا جاءه الهول عند نظائر الكتب جاءه الخوف فنفعه بأن جعل صحيفته في يمينه (ورأيت رجلا من أمتي قد خف ميزانه) برجحان سيئاته على حسناته (فجاءه أفراطه) أي أولاده الصغار الذين ماتوا في حياته وذاق مرارة فقدهم: جمع فرط بفتحتين ومنه يقال للطفل الميت اللهم اجعله فرطا أي أجرا متقدما وافترط فلان فرطا إذا مات له أولاد صغار (فثقلوا ميزانه) أي رجحوها فثقلها رجحانها قال في الكشاف ومنه حديث أبي بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما في وصية له وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينهم يوم القيامة باتباع الحق وثقلها في الدنيا وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحسنات أن يثقل وإنما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وخفتها في الدنيا وحق لميزان لا يوضع فيه إلا السيئات أن يخف انتهى

[١] قال المولى التفتازاني كغيره جميع أحوال يوم القيامة من الصراط والميزان وغير ذلك أمور ممكنة أخبر بها الصادق فوجب التصديق بها ولا استبعاد في أن يسهل الله تعالى العبور على الصراط وإن كان أحد من السيف وأدق من الشعر وأن توزن صحائف الأعمال أو تجعل أجساما نورانية وظلمانية فلا حاجة إلى تأويل الصراط بطريق الجنة وطريق النار أو الأدلة الواضحة أو العبادات أو الشريعة والميزان بالعدل

---

(١) تنبيه

والإدراك ونحو ذلك (ورأيت رجلا من أمتي على شفير جهنم) أي على حرفها وشاطئها وشفير كل شيء حرفه كالنهر وغيره ومنه شفر الفرج ويقولون قعدوا على شفير النهر والبئر والقبر وقرحت أشفار عينيه من البكاء وهي منابت الهدب (فجاءه وجله من الله تعالى) أي خوفه منه (فاستنقذه من ذلك) أي خلصه (ومضى) فالوجل هو وقت انكشاف الغطاء لقلب المؤمن فإذا كان ذلك فتلك خشية العبد فاقشعر جلده وإن جهنم حائلة يوم القيامة بين العباد وبين الجنة حتى تضرب الجسور وتهيأ القناطر فعندها يستبين الصراط وهو الطريق لأهلها فالخلق كلهم على شفير النار فوجل العبد يجعل له السبيل لقطعها ﴿إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير﴾ فالمغفرة نورها ساطع وهو نور الرأفة فإذا جاءت الرأفة وجد العبد قلبا وذهبت الحيرة وشجعت النفس فمضت (ورأيت رجلا من أمتي يرعد كما ترعد السعفة) أي يضطرب كما تضطرب وتهتز أغصان النخل (فجاءه حسن ظنه بالله) تعالى (فسكن) بالتشديد (رعدته) بكسر الراء فحسن الظن من المعرفة بالله وعظم أمل العبد ورجائه لربه من المعرفة فلا يضيع الله معرفة العبد لأنه الذي من عليه بها فلم يرجع في منه وقابله بأن أعطاه حسن الظن به في الدنيا من تلك المعرفة وحقق ظنه فأنجاه وسكن رعدته حتى مضى والرعدة الاضطراب يقال أصابته رعدة من

-[٢٥]- البرد والخوف اضطراب وارتعد وأرعد وأرعده الخوف ورجل رعديد بالكسر ورعديدة جبان تصيبه رعدة من الخوف وقال الزمخشري: ومن المجاز رعد لي فلان وأبرق أرعد والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص فإن جرد الخوص قيل جريد (ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط) أي يجر أسته عليه لا يستطيع المشي (مرة ويحبو مرة) لفظ رواية الحكيم يزحف أحيانا ويحبو أحيانا هذا صريح في أن الحبو يغاير الزحف والذي في الصحاح والأساس وغيرهما أن الحبو الزحف فليحرر (فجاءته صلاته علي فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز) أي حتى قطع الصراط ونفذ منه ومضى إلى الجنة سالما يقال جاز المكان يجوزه سار فيه وأجازه بالألف قطعه وأجازه نفذه وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة ولفظ رواية الحكيم بذل حتى جاز فأقامته ومضى على الصراط وذلك لأن الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم تأخذ بيده في وقت عثراته بمنزلة الطفل إذا مشى فتعثر في مشيه عجل إليه أبوه فبادر حتى يأخذ بيده فيقيمه فصارت صلوات العباد على نبيهم بمنزلة ذلك الأب العطوف الذي كلما عثر ولده بادر لعطفه بحفظه وإقامته (ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله فاكتفى بأحد

الشقين عن الآخر لكونه معروفا بينهم (فأخذت بيده فأدخلته الجنة) أي فتحت له الأبواب التي أغلقت دونه فدخلها لأن هذه كلمة جامعة جعلت مفتاحا لأبواب الجنة وقد جاء في حديث إن المؤمنين يدعون من باب الجنة وإن أبوابها مقسومة على أبواب البر فباب للصلاة وباب للصيام وباب للصدقة وباب للحج وباب للجهاد وباب للأرحام وباب لمظالم العباد وهو آخرها فهذه سبعة أبواب مقسومة على أعمال البر وكذلك أبواب النيران مقسومة على أهلها ولكل باب منهم جزء مقسوم وباب للجنة زائد لأهل الشهادة يسمى باب التوبة فأري رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام هذه الرؤيا ورؤيا الأنبياء حق ووحي ليعلم العباد قوة هذه الأفعال الصادرة من العبيد أيام الدنيا ينادى لكل نوع من هذه الأعمال من القوة هناك في الموقف وفي أي موطن يعينه ويؤيده ليعلم العباد أجناس هذه الأفعال ومنافعها عند ذلك الهول الأعظم. قال جمع من الأعلام: وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام فينبغي حفظه واستحضاره والعمل عليه مع الإخلاص فإنه الذي فيه الخلاص وقال ابن القيم: كان شيخنا يعظم أمر هذا الحديث ويفخم شأنه ويعجب به ويقول أصول السنة تشهد له ورونق كلام النبوة يلوح عليه وهو من أحسن الأحاديث الطوال ليس من دأب المصنف إيرادها في هذا الكتاب لكنه لكثرة فوائده وجموم فرائده وأخذه بالقلوب اقتحم مخالفة طريقته فأورده إعجابا بحسنه وحرصا على النفع به ولهذا لما أورده الديلمي في الفردوس استشعر الاعتراض على نفسه فاعتذر بنحو ذلك

(١) قال القرطبي وغيره: هذا حديث عظيم ذكر فيه أعمالا خاصة تنجي من أحوال خاصة قال: لكن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الواردة في نفع الأعمال لمن أخلص لله في عمله وصدق الله في قوله وفعله وأحسن نيته في سره وجهره فهو الذي تكون أعماله حجة له دافعة عنه مخلصة إياه فلا تعارض بين هذا الحديث وبين أخبار آخر فإن الناس مختلفو الحال في خلوص الأعمال

(الحكيم) الترمذي (طب) وكذا الديلمي والحافظ أبو موسى المديني وغيرهم وكلهم (عن عبد الرحمن بن سمرة) بضم الميم قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن في مسجد المدينة فذكره قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن [ص ٢٦) المخزومي وكلاهما ضعيف انتهى وعزاه الحافظ العراقي أيضا إلى الخرائطي في

---

(١) تنبيه

الأخلاق قال: وسنده ضعيف انتهى وقال ابن الجوزي بعد ما أورده من طريقيه هذا الحديث لا يصح لكن قال ابن تيمية: أصول السنة تشهد له وإذا تتبعت متفرقات شواهده رأيت منها كثيرا." (١)

١٥٢. "٣٠٤١ - (الإحسان) أي المذكور في نحو ﴿للذين أحسنوا الحسنى﴾ ﴿إن الله يحب المحسنين﴾ ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ فأل فيه للعهد الذهني قيل وحقيقته سجية في النفس تحمل على مجازات المسيء بجوائز المحسن وقيل هو معرفة الربوبية والعبودية معا وقيل انفاق المعنى على العيان والإحسان لمن أساء كائنا من كان وقيل هو إتقان العبادة بإيقاعها على وجهها مع رعاية حق الحق مراقبته واستحضار عظمته ابتداء ودواما وهو نحو أن أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال (أن تعبد الله) من عبد أطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذلة (كأنك تراه) بأن تتأدب في عبادته كأنك تنظر إليه فجمع مع الإيجاز بيان المراقبة في كل حال والإخلاص في سائر الأعمال والحث عليهما بحيث لو فرض أنه عاين ربه لم يترك شيئا من ممكنه والثاني من لا ينتهي إلى هذه الحال لكن عليه أن الحق مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه بقوله (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (١) أي فإن لم ينته اليقين والحضور إلى هاتيك الرتبة فإلى أن تحقق من نفسك -[١٧٢]- أنك بمرأى منه تقدس لا يخفى عليه خافية قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل أحد من خلقه في حركته وسكونه فكما أنه لا يقصر في الحال الأول لا يقصر في الحال الثاني لاستوائهما بالنسبة إلى إطلاع الله وقوله فإن لم إلخ تعليل لما قبله فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى كأنه يراه شق عليه فيستعين عليه بإيمانه بأن الله مطلع عليه لا يخفاه منه شيء يسهل عليه الانتقال إلى ذلك المقام الأكمل الذي هو مقام الشهود الأكبر

(م ٣ عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حم ق هـ عن أبي هريرة) وفي الباب عن غيره أيضا

---

(١) قال النووي: وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبقية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣/٢١

بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته؟." (١)

١٥٣. "٣١٩٣ - (البحر الطهور ماؤه) بفتح الطاء المبالغ في الطهارة قاله لما سألوه أتتوضأ بماء البحر؟ ولم يقل في جوابه نعم مع -[٢١٦]- حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز وهذا وقع جوابا لسائل ومن حاله كحاله ممن سافر في البحر ومعه ماء قليل يخشى إن تطهر به عطش فبين أن ذلك وصف لازم له ولم يقل ماء الطهور لأنه في هذا المقام أشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو للطهورية فالتطهر به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم افجزاء به مؤول أو مزيف (الحل ميتته) أي الحلال كما في رواية سوار سألوا عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما. قال ابن عربي: وذلك من محاسن الفتوى بأن يأتي بأكثر مما يسأل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه ويتاكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال اليعمري: هذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة إذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لأنه عام مبتدأ إلا في معرض الجواب عن مسؤول عنه والباقي ورد مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به ولو قيل في الأول أن السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو أعم من المسؤول عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف إلى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز إضافته إليه مما يطلق عليه اسم الميتة وإن كانت الإضافة سائغة فيه بحكم اللغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة إليه مما لا يعيش إلا فيه وإن كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير

(هـ عن أبي هريرة) وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق قيل يا رسول الله: إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي: حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال: صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وإنما

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٧١/٣

اقتصر المصنف على عزوه لابن ماجه لأنه بلفظ البحر في أوله ليس إلا فيه وعجب من العز بن جماعة رضي الله عنه مع سعة نظره كيف ذكر أنه لم يره فيما وقف عليه من كتب الحديث مع كونه في أحد دواوين الإسلام المتداولة." (١)

١٥٤. "٣٢٢٣ – (البيعان) بتشديد الياء أي المتبايعان يعني البائع والمشتري فالمتبايعان متفاعلان في البيع فكل منهما باع ماله بمال الآخر فلا حاجو لدعوى التغليب وأكثر الروايات المتبايعان قال أبو زرعة: ولم يرد في شيء من طرقه البائعان فيما أعلم وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب (بالخيار) في فسخ البيع او إمضائه عند الشافعي والباء في بالخيار متعلقة بمحذوف تقديره معاملان بالخيار قال في المنضد: ولا يجوز تعلقها بالبيعان إذ لو علقت بما في المتبايعين من معنى الفعل كان الخيار مشروطا بينهما في العقد وليس مرادا بدليل زيادته في رواية إلا بيع الخيار وإنما الفرض إذا تعاقد البيع كان لهما خيار فالباء للملابسة (ما لم) وفي رواية حتى (يتفرقا) بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه قال القاضي: المفهوم من التفرق: التفرق بالأبدان وعليه إطباق أهل اللغة وإنما سمي الطلاق تفرقا في ﴿وإن يتفرقا﴾ لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالقول وهو الفراغ من العقد وحمل المتبايعين على المتساويين لأنهما بصدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عليه مع أن الحديث رواه البخاري بعبارة تأبى قبول هذا التأويل (فإن صدقا) يعني صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة مبيع وغير ذلك (وبينا) ما يحتاج لبيانه من نحو عيب وإخبار بثمن وغير ذلك من كل ما كتمه غش وخيانة (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو (في بيعهما) أي في صفقتهما وفي رواية للشافعي: وجبت البركة فيهما وقال الرافعي: فالأول جعل البركة مفعولة والثاني فاعلة (وإن كتما) شيئا مما يجب الإخبار به شرعا (وكذبا) في نحو صفات الثمن والمثمن (محقت) ذهبت واضمحلت (بركة بيعهما) أتى به لقصد الإزدواج بين النماء والمحق قيل: هذا يختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر. (١) قال في المنضد: وهذه جملة أخرى مما يؤمر به في البيع لا تتعلق بقول البيعان إلخ

(حم ق ٣) في البيوع (عن حكيم بن حزام)

---

(١) [والأوجه القول الأول لأن شرط محق بركة الإثنين في الحديث هو صدور المخالفة من الإثنين

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢١٥/٣

بنص قوله " وإن كتما وكذبا " فعندها تمحق بركة بيع الإثنين. أما إذا صدرت المخالفة من أحدهما فقط فيعود محق البركة عليه وحده لا على الآخر لقوله تعالى ﴿. . . ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ولأن هذا الحال – غش أحدهما – خارج عن نص **الحديث أصلا** كما مر. أما الذي لم يغش فمع أن هذا الحديث لم يصرح بالوعد له بالبركة غير أنه تعود عليه البركة بتوكله على الله في صدقه وإخلاصه. فحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين. دار الحديث]." (١)

١٥٥. "٦٠٦٤ – (قال الله تعالى يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك) أي سرا وخيفة إخلاصا وتجنبا للرياء (ذكرتك في نفسي) أي –[٤٩٦]– أسر بثوابك على منوال عملك وأتولى بنفسي إثابتك لا أكله لأحد من خلقي فهو وارد على منهج المشاكلة أو المعنى إن خلوت بذكري أخليت سرك عن سواي وإن أخفيت ذكرك إجلالا لي أخفيتك في غيبي فلا ينالك مكروه فتكون سري بين خلقي غاروا على أذكاره فغار على أوصافهم فهم خباياه في غيبه وأسراره في خلقه (وإن ذكرتني في ملأ) افتخارا بي وإجلالا لي بين خلقي (ذكرتك في ملأ خير منهم) أي ملأ الملائكة المقربين وأمواح المرسلين مباهات بك وإعظاما لقدرك وخيرية الملائكة من جهة أن حالتهم واحدة في الطاعة والمؤمنون مختلفون فهم بين طاعة ومعصية وفترة وتوفير وجد وتقصير والملأ الذي عنده مقدس لا يعصون الله بحال فقد تمسك بهذا من فضل الملائكة على البشر (وإن دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وإن دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وإن أتيتني تمشي أتيتك أهرول) يعني من دنا إلي وقرب مني بالاجتهاد والإخلاص في طاعتي قربته بالهداية والتوفيق وإن زاد زدت واعلم أنه سبحانه وتعالى أقرب من كل شيء إلى كل شيء أبعد إلى كل شيء من كل شيء وقربه من خلقه أقسام ثلاثة قرب العامة وهو قرب العلم وقرب الخاصة وهو قرب الرحمة وقرب خاصة الخاصة وهو قرب الحفظ والرعاية ذكره بعض الأعاظم وقال ابن عربي: هذا قرب مخصوص يرجع إلى ما يتقرب إليه سبحانه من الأعمال والأحوال فإن القرب العام قوله ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ فضاعف القرب بالذراع فإن الذراع ضعف الشبر وما تقربت إليه إلا به لأنه لولا ما دعاك وبين لك طريق القرب وأخذ بناصيتك فيها لم تعرف الطريق التي يتقرب منه ما هي ولو عرفتها لم يكن لك حول ولا قوة إلا بالله اه. (٢)قال العوفي: هذا **الحديث أصل** في

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣/٢٢٤

(٢) تنبيه

السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته

(حم عن أنس) بن مالك قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح." (١)

١٥٦. "٨٨٦٨ - (من عمل عملا) أي أحدث فعلا (ليس عليه أمرنا) أي حكمنا وإذننا (فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد لأن المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم -[١٨٣]- للفساد قال الشيخ ابن حجر الهيثمي: وزعم أن القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل قال العلائي: وفيه أيضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الأمر الشرعي أو العادة المستقرة فإن عموم قوله ليس عليه أمرنا يشمله قال: وهذا **الحديث أصل** من أصول الشريعة

(حم م عن عائشة) وعلقه البخاري في صحيحه." (٢)

١٥٧. "٩٠١٠ - (من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر) قال الطيبي: صفة لغدوات أي غدوات كائنة في كل شهر (لم يصبه عظيم من البلاء) لما في العسل من المنافع الدافعة للأدواء وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المئة ومن منافعه أنه يجلي وسخ العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال ويفتح أفواه العروق ويحلل الرطوبة أكلا وطلاء وتغذية وينقي الكبد والصدر والكلى والمثانة ويدر البول والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات

(هـ) عن إدريس بن عبد الكريم المغربي عن أبي الربيع الزهراني عن سعيد بن زكريا المدائني عن الزهر بن سعيد عن عبد الحميد بن سالم (عن أبي هريرة) قال في الميزان عن البخاري: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف لكنه قال: إن ابن ماجه خرجه من حديث جابر والمؤلف قال: عن أبي هريرة فليحرر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الزبير: ليس بثقة وقال العقيلي: ليس لهذا **الحديث أصل** ولم يتعقبه المؤلف سوى بأن له شاهدا وهو ما رواه أبو

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٤٩٥

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/١٨٢

الشيخ [ابن حبان] في الثواب عن أبي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفي من الداء الأكبر الفالج والجذام والبرص." (١)

١٥٨. "٩٧٢٣ - (لا تباشر) خبر بمعنى النهي (المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر إليها فالمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء البشرتين فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر إلى بشرتها (فتنعتها) أي تصف ما رأت من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر (لزوجها كأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فتجوز المباشرة بغير توصيف قال القابسي: هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (حم خ د) في النكاح (ت) في الاستئذان (عن ابن مسعود) ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبراني فوهم." (٢)

١٥٩. "الحديث أصلا وزيادة ضعيف

(أشعر) في رواية أصدق (كلمة) أي قطعة من الكلام من تسمية الشيء باسم جزئه (تكلمت بها العرب) في رواية قالها الشاعر (كلمة لبيد) بن ربيعة الصحابي المشهور الشريف جاهلية وإسلاما (ألا) كلمة تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها (كل شيء) اسم للموجود فلا يقال للمعدوم شيء (ما خلا الله) وصفاته الذاتية والفعلية (باطل) أي فإن غير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع كل شيء هالك إلا وجهه وإنما كانت أصدق لشهادة العقل والنقل بها (م ت عن أبي هريرة

اشفع) بهمزة وصل مكسورة (الأذان) أي ائت بمعظمه مثنى إذ التكبير في أوله أربع والتهليل في آخره فرد (وأوتر الإقامة) أي ائت بمعظم ألفاظها مفردا إذا التكبير في أولها اثنان ولفظ الإقامة في أثنائها كذلك وإنما ثنى لأنه إعلام للغائبين وأفردت لأنها للحاضرين (خط عن أنس) بن مالك (قط في كتاب (الافراد عن جابر) بن عبد الله وهو حسن

(اشفعوا) أي ليشفع بعضكم في بعض في غير الحدود (تؤجروا) بالجزم جواب الأمر المتضمن لمعنى الشرط فتندب الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم من ذي الحقوق ما لم يكن في حد أو أمر لا يجوز تركه (ابن عساكر) في تاريخه (عن معاوية) بن أبي سفيان وإسناده ضعيف لكن شواهده كثيرة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٢٠/٦

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٨٥/٦

(اشفعوا تؤجروا) أي يثيبكم الله تعالى (ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء) أي يظهر على لسان رسوله بوحي أو إلهام ما قدر في الأزل أنه سيكون من إعطاء أو حرمات (ق ٣ عن أبي موسى) الأشعري قال كان رسول الله إذا أتاه طالب حاجة ذكره

(أشقى الأشقياء) أي أسوؤهم عاقبة (من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة) لكونه مقلا في الدنيا عاد ما للمال وهو مع ذلك كافر ويليه في الشقاوة فقير مسلم مصر على ارتكاب الكبائر مات بغير توبة ولم يعف عنه (طس عن أبي سعيد) الخدري وهو حسن لا صحيح خلافا للمؤلف ولا ضعيف خلافا لبعضهم

(أشقى الناس) قدار بن سالف (عاقر ناقة ثمود) أي قاتلها حين قال له نبي الله صالح ناقة الله وسقياها لها شرب ولكم شرب يوم معلوم (وابن آدم) قابيل (الذي قتل أخاه) هابيل ظلما (ما سفك على الأرض) أي ما أريق عليها (من دم) بقتل امرئ معصوم ظلما (إلا لحقه منه) أي من إثمه (لأنه أول من سن القتل) أي جعله طريقة متبعة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة كما في عدة أخبار وأشقى في هذا الخبر وما قبله بمعنى من وأشقى منهم من قتل نبيا أو قتله نبي كما في حديث (طب ك حل عن) عبد الله (بن عمرو) بن العاص رمز المؤلف لصحته اعتمادا على الحاكم ونوزع

(أشكر الناس لله) أي أكثرهم شكرا له (أشكرهم للناس) لأنه تعالى جعل للنعم وسابط منهم وأوجب شكر من جعله سببا لإفاضتها فينبغي لمن صنع إليه معروف أن يشكر من جرى على يديه وأن يملأ الأرض ثناء والسماء دعاء وينبغي لمن لا يقوم بالشكر أن لا يقبل العطاء قال البحتري

(لا أقبل الدهر نيلا لا يقوم به ... شكري ولو كان مسديه إلي أبى)

والشكر مطلوب ولو على مجرد الهم بالإحسان كما قال

(لا شكرنك معروفا هممت به ... إن اهتمامك بالمعروف معروف)

(حم طب هب والضياء) المقدسي (عن الأشعث بن قيس) بن معد يكرب الكندي (طب هب." (١)

١٦٠. "«المصباح» : القيل والقال اسمان من قال يقول لا مصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوامل، وفي «الارتشاف» هما في الأصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الأسماء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١٥٨/١

وأبقى فتحهما ليدل على ما كانا عليه، قال: ويدل عليه ما في الحديث «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قيل وقال» بالفتح وحكى الوجهين في «التهذيب» ، ولا يستعمل القيل والقال إلا في الشر اهـ. (وكثرة السؤال) أي سؤال المال لنفسه من غير حاجة والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة وعن أخبار الناس وحوادث الزمان، وسؤال الإنسان بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد يكره ذلك، فالأولى حمل السؤال في الخبر على ما يعم الجميع وذلك لأنه اسم جنس محلى بأل فيعم، أما سؤال المال للغير فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال، ولنفس لحاجة فلا كراهة بشرط عدم الإلحاح وذل نفسه زيادة على ذل السؤال والمسؤول، فإن فقد شرط حرم قال الفاكهاني: يتعجب ممن كره السؤال مطلقا مع وجوده في عصر النبي وصالحي السلف من غير نكير، قال العلقمي لعل من كرهه أراد أنه خلاف الأولى ولا يلزم من وقوعه وتقديره تغير صفته، وينبغي حمل السؤال منهم على أنه كان عن حاجة. وفي قوله من غير نكير نظر ففي الأحاديث الكثيرة ذم السؤال فيها كفاية في إنكار ذلك (وإضاعة المال) أي بإنفاقه في غير وجه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية، والمنع من إضاعته لأن الله تعالى جعله قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح إما في المبذر أو في حق الغير، ويستثنى كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة

ما لم يفوت حقا آخر أهم. قال التقى السبكي في «الحلبيات» : الضابط في إضاعة المال ألا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإذا انتفيا حرم قطعا، وإن وجد أحدهما وجودا له حال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت الضابط، فعلى الفقيه أن يرى فيما لا ينتشر منه رأيه. وأما ما ينتشر فقد تعرض له أحكام، فالإنفاق في المعصية كله حرام، ولا نظر فيما يحصل في مطلوبه من اللذة الحسية وقضاء الشهوة النفية. وأما إنفاقه في مباحات الملاذ فهو موضع اختلاف، وظاهر قوله:

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان: ٦٧) أن الزائد غير اللائق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل كثيرا في غرض يسير عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه، والله أعلم. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة والاستقراض والأدب، ومسلم في الأحكام، قال الطيبي: وهذا **الحديث أصل** في معرفة حسن الخلق وهو يستتبع جميع الأخلاق الجميلة (قوله منعا) أي بالتنوين (معناه منع ما وجب عليه) أي أداؤه (وهات)." (١)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣/١٨٥

١٦١. "ضمها: أي بالإيمان والعلم والعرفان (صلح الجسد كله) بالأعمال والأخلاق والأحوال، وما أحسن قول من قال:

وإذا حلت العناية قلبا

نشطت في العبادة الأعضاء

(وإذا فسدت) بفتح السين المهملة وضمها، والرواية بالاول: أي تلك المضغة بالجحود، والشك والكفران (فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان (ألا وهي) أي المضغة الموصوفة بما ذكر (القلب) فهو الملك والأعضاء كالرعية، وهذا **الحديث أصل** عظيم من أصول الشريعة قال أبو داود السجستاني: الإسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده (متفق عليه. روياه) أي في مواضع من صحيحيهما (من طرق) جمع طريق وهي رجال السند (بألفاظ متقاربة) بالقاف والراء: أي بعضها يقرب من بعض من حيث المعنى، وفي نسخة بالفاء والواو: أي من جهة المبنى، فرواه البخاري في الإيمان عن أبي نعيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان باللفظ الذي ساقه المصنف، ورواه في البيوع عن علي بن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن أبي فروة الهمداني، وعن محمد ابن المثنى عن ابن أبي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عن الشعبي عن النعمان بلفظ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» ورواه مسلم في «البيوع» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وعن إسحاق ابن إبراهيم عن جرير عن مطرف وأبي فروة، وعن عبد الله بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن معبد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة، وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد أربعتهم عن الشعبي عن النعمان كذا في «الأطراف» للمزي. قلت: وأورده مسلم في «صحيحه» من طريق ابن نمير عن أبيه عن زكريا عن." (١)

١٦٢. "المولى لذلك المولى على رعيته، فمن لم يفرط في حقها ولم يخن فيها برىء من عهدتها وضده بضده (وإنها يوم القيامة) ظرف (خزي) أي فضيحة قبيحة وذلك لمن لم يؤد في الأمانة حقها ولا قام

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣٠/٥

للرعية بمستحقها (وندامة) على تقلده لذلك مع تفريطه فيها، فالذم محمول على الأهل للولاية إذ لم يعدل فيها، أو على غير الأهل، أما الأهل لها إذا وليها وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم، وهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. قال القرطبي: وهو مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وإلى الجانب الأخير أشار بقوله (إلا من أخذها) أي الإمارة (بحقها) أي بأن كان متأهلا لها (وأدى الذي عليه فيها) من نشر ألوية العدل وبسط بساط الإنصاف والرفق وعدم الاعتساف، ثم قال العاقولي: الاستثناء منقطع: أي هي خزى وندامة لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيا عليه. قلت: ولا يتعين انقطاعه فيجوز كونه متصلا: أي أن الإمارة كذلك إلا إذا كانت مأخوذة بالحق مقاما فيها بالعدل.

قال المصنف: ومع فضل العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذره منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. وقال العاقولي: **الحديث أصل** عظيم في اجتناب الولاية فإنه لا يفي الوصل بالصد (رواه مسلم) في المغازي.

٤٦٧٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال) من جملة معجزاته من الإخبار عن المغيب قبل وقوعه فوقع كما أخبر (إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها أكد باسمية الجملة وتصديرها بإن وتقدير القسم قبلها والإتيان بحرف الاستقبال، كأنه لما يومي إليه حال زهدهم حينئذ في الدنيا وإعراضهم عنها من استبعاد طلبهم لها فضلا عن الحرص عليها فعوملوا معاملة المنكر (على الإمارة) بطلبها وهو شامل للإمارة الكبرى والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يكن من أهلها ولم يقم بحقها، إذ المطلق محمول على المقيد وكونه حذف ذلك هنا تنفيرا عنها وتبعيدا منها لما تقدم فيما قبله (رواه البخاري) في الأحكام ورواه النسائي في القضاء وفي البيعة وفي." (١)

١٦٣. "سابقا على الإبدال، وبدل بعض من كل إن اعتبر العطف متأخرا عنه، وعلى هذا يحمل إطلاق الدلجي في «شرح الأربعين» أنه بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول، أعني قال الكازروني في «شرح الأربعين» : لكن الرواية على الأول (وإقام الصلاة) حذف التاء من إقامة لأن المضاف إليه عوض منها، قاله الزجاج، وقيل هما مصدران، وقال الدلجى: التعويض عن المحذوف

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١٤١/٥

منه لازم إما بالتاء أو بالمضاف إليه اهـ، فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها الأول وإقامتها الإتيان بها جامعة الأركان والشروط (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها مستحقها (وحج البيت) بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرها لغة تميم نجد وكلاهما مصدر، وقيل المكسور هو الاسم منه، قال ابن حجر الهيتمي: وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر (وصوم رمضان) وجاء في بعض الروايات تقديمه على الحج والواو لا تقتضي الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج إجماعا، وهذا **الحديث أصل** عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده فإنه قد جمع أركانه (متفق عليه) . ورواه أحمد والترمذي والنسائي.

٣١٠٧٦ - (وعنه قال: قال رسول الله: أمرت) بالبناء للمجهول للعلم بالفاعل: أي أمرني الله (أن أقاتل الناس) أي غير أهل الكتاب ومن ألحق بهم من المجوس (حتى) أي إلى أن (يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أي يقروا بذلك وينطقوا بمضمونه (ويقيموا الصلاة) أي يأتوا بها جامعة الأركان والشرائط (ويؤتوا) أي يعطوا (الزكاة) الواجبة عليهم، أما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية (فإذا فعلوا ذلك) أي ما ذكر (عصموا) أي منعوا (مني دماءهم) فلا يجوز قتلهم (وأموالهم) فلا يجوز أخذها منهم (إلا بحق الإسلام) وذلك في الدماء بالقصاص وزنى المحصن وارتداد المسلم، وفي الأموال بالزكوات والكفارات والنفقات الواجبة عليهم لمونهم (وحسابهم على الله) أي إن الشارع عليه السلام إنما أمر بإجراء الأحكام على الظواهر وتفويض أمر البواطن إلى عالم." (١)

١٦٤. "١٨٣٥- وعنه، قال: بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس يحدث القوم، جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ " قال: ها أنا يا رسول الله. قال: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة" قال: كيف إضاعتها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة". رواه البخاري (١) .

١٨٣٥- (وعنه قال: بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس يحدث القوم) جملة في محل الحال من ضميرها، ويحتمل العكس (جاءه أعرابي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدث) أي: استمر فيما كان فيه ولم يقطعه لجواب السائل (فقال بعض القوم) أي: حاضري المجلس (سمع ما قال) أي: قوله (فكره ما قال) أظهر، والمقام

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٥٦١/٦

للإضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لو جيء بالضمير (وقال بعضهم بل) إضراب عن قول الأولين من غير إبطال (لم يسمع) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات في النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها؛ وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيما ذكروه منها بل احتمل أنه ليكمل حديثه الذي كان فيه أو ليوحي إليه به، ويؤيده الأول من هذين وقوله (حتى إذا قضى حديثه) حتى: غاية لقوله مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدث أي: استمر فيه إلى إتمامه. وإذا شرط جوابه: (قال أين السائل عن الساعة) في كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أي: أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال في الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير شك (قال: هأنا) أي: حاضر (يا رسول الله قال: إذا ضيعت الأمانة) بالبناء للمجهول. وعند البخاري فإذا ضيعت والفاء فصيحة أي: إن شئت معرفة وقتها (فانتظر الساعة) فالشوط الثاني: وجوابه جواب الشرط المقدر (قال: كيف إضاعتها، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله) أي: جعل لهم فإلى بمعنى اللام (فانتظر الساعة) قال ابن المنير: ينبغي أن يجعل هذا **الحديث أصلا** في أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على السبق وفي الحديث "من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر" (رواه البخاري) في كتاب العلم وفي كتاب الرقاق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، (١/١٣٢ و١١/٢٨٥) .." (١)

١٦٥. "العهدة فيه عليه بل على شيخه أبي بكر الهذلي فإنه أحد المتروكين

قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث روي بأسانيد واهية ولكن اختلاف مخرجيها يشعر بأن **الحديث أصلا**

سببه عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال حق الجار فذكره

(٩٥٣) حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٨/٦٦٠

أخرجه الأربعة سوى الترمذي والطبراني في الكبير والحاكم عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه صححه الدارقطني في العلل وعلقه البخاري

سببه عن معاوية بن حيدة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق زوجة أحدنا عليه فذكره

(٩٥٤) حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيبا

أخرجه الحكيم الترمذي وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي في الشعب عن أبي رافع رضي الله عنه

قال ابن حجر إسناد الحديث ضعيف

سببه قال أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم فذكره

(٩٥٥) حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه

أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنه وقال البيهقي محمد بن الفضل بن عطية أحد رواته ضعيف بمرة لا يحتج بما انفرد به

وقال الذهبي محمد هذا تركوه واتهمه بعضهم أي بالوضع وفيه أيضا محمد بن عيسى المدايني قال الدارقطني ضعيف متروك وقيل كان مغفلا

سببه عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فما حق الولد على والده فذكره

(٩٥٦)." (١)

١٦٦. "معرض جواب، بخلاف الأول لأنه في معرض الجواب عن مسئول عنه.

والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به، ولو قيل في الأول: إن السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو أعم من المسئول عنه لكان له وجه، ولفظ الميتة مضاف إلى البحر، ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز إضافته إليه مما يطلق عليه اسم الميتة وإن

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ابن حَمْزَة الحسيني ٢٥/٢

ساغت الإضافة فيه لغة، بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة إليه مما لا يعيش إلا فيه وإن كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير، وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسألت عنه البخاري فقال: حديث صحيح والله أعلم.." (١)

١٦٧. "والمالكية لا تأبى ذلك. وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى وجوب الثلاث، وإن خرج منه شيء بعدها غسل موضعه فقط، ولا يزاد على الثلاث، وهو خلاف ظاهر الحديث.

(أو خمسا) وفي رواية حفصة عن أم عطية: " اغسلنها وترا وليكن ثلاثا أو خمسا " وأو للترتيب لا للتخيير، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما زاد وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء، والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن، قاله النووي. قال ابن العربي في قوله: أو خمسا، إشارة إلى الإيتار ؛ لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف ؛ لأنه خطاب للمؤنث. وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولم أر في شيء من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية أبي ذر وأما سواها فإما سبعا وإما أو أكثر من ذلك، فيحتمل تفسيره بالسبع، وبه قال أحمد وكره الزيادة عليها. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع (إن رأيتن ذلك) تفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي. وقال ابن المنذر: إنما فوض إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار، وقال بعضهم: يحتمل أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن معناه إن رأيتن فعل ذلك وإلا فالإنقاء يكفي، قاله كله الحافظ ببعض اختصار.

قال ابن عبد البر: وجميع رواة الموطأ قالوا: إن رأيتن ذلك، إلا يحيى، وهو مما عد من سقطه، وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات إلى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل. وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٣٤/١

القراح فهذه غسلة. وقال قوم: يطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق، وأنكر ذلك أحمد فقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر. وقال ابن العربي: هذا **الحديث أصل** في التطهير إذا لم يسلب الماء الإطلاق. وهو مبني على الصحيح المشهور عند الجمهور أن غسل الميت تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة، خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية أنه للتنظيف فيجزئ بماء الورد ونحوه، وإنما كره للسرف، وقيل: شرع احتياطا لاحتمال أنه جنب، وفيه نظر ؛ لأن لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الإجماع (واجعلن في) الغسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند والصين، يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور، وخشبه أبيض هش، ويوجد في." (١)

١٦٨. "قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس فقال: " لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث والثلث كثير» ". رواه الشيخان وغيرهما، وغض بغين وضاد معجمتين، أي نقص. وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده: كان أحب إلي. وللإسماعيلي: كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال: " «الثلث والثلث كثير» "، ويؤيده ما في النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد: " أوصيت بمالي كله، قال: فما تركت لولدك، أوص بالعشر، فما زال يقول وأقول حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير» ". يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وكذا وقع في موطأ التنيسي بالشك، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها، قال الحافظ: والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة اهـ. وبه يعلم تسمح من قال روي بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح ؛ لأنه إنما جاء عند بعض الرواة بالشك، قال ابن عبد البر: هذا **الحديث أصل** العلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره. (إنك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر، أي لأنك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة، تترك (ورثتك) بنتك المذكورة وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي وإخوته، فعبر بورثة ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات إذ ذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من أن تذرهم عالة) فقراء، جمع عائل وفعله يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافا من طعام، أو المعنى يطلبون الصدقة من أكف الناس، ولا ينافي هذا أن قوله: " وأنا ذو مال " يؤذن بكثرته، فإذا تصدق بثلثيه أو

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٧١/٢

شطره وأبقى ثلثه بين بنته وغيرها لا يصيرون عالة ؛ لأن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، إذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث، وقد روي: أن تذر، بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال النووي: وهما صحيحان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له، وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب، وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظة (خير) من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره. وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله " خير " وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ [البقرة: ٢٢٠] (سورة البقرة: الآية ٢٢٠) أي فهو خير، ومن خص ذلك بالشعر كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها. فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لأنه كثير في." (١)

١٦٩. "معروف المذهب، وقيل يقوم على أن بعضه حر والأول أصح ؛ لأن سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة، قال عياض: ولأن المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن، فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (وإلا) أي وإن لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين في الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، كذا قال الدراوردي: ورده ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عتق بالفتح، وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق - بضم أوله - لأن الفعل لازم غير متعد. ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يختلف عن مالك في وصلها، وكذا عن عبيد الله بن عمر وإن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، وزعم ابن وضاح وجماعة أنه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن أيوب، قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث؟ قال الحافظ: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة؟ وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب، فقال: وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٤/٤

قبله. أخرجه النسائي، ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي، ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم أنها عن نافع أدرجها، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكا، والذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر، وإن اختلف عليه في إثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون، أي والحجة فيمن ذكر لا فيمن ترك، وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخاري، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ؛ لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيده قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك.

وتضمن الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب للمعتق، قال عياض: ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن ربيعة من إبطاله موسرا أو معسرا، وهو قول لا أصل له. قال القرطبي: وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص، وهو قياس فاسد الوضع ؛ لأنه في محل النص، ثم يلزمه أن يبطل حكم **الحديث أصلا**؛ لأنه مخالف للقياس لما فيه من إخراج ملك الإنسان جبرا عليه، وقال." (١)

١٧٠. "٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه

قوله: (لم يعده) بسكون العين أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه ولم يقصر في التقصير دونه قدر الله قبل الوصول إليه بأن لا يعمل بذلك **الحديث أصلا** أو يأتي بأقل من القدر الوارد والحاصل أنه كان واقفا عند الحد الوارد في الحديث ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط.

وهذا الحديث مما تفرد به المصنف والله تعالى أعلم وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث معروفا وروى الترمذي «أن رجلا من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: حلال فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله -

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٣٧/٤

صلى الله تعالى عليه وسلم – أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال الرجل: بل أمر رسول الله – صلى الله." (١)

١٧١. "١٨٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين قال «قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وما ثم خلق عرشه على الماء»

ـــــ

قوله (أين كان ربنا) قيل: هو بتقدير أين كان عرش ربنا قال ويدل عليه قوله قبل ثم خلق عرشه على الماء وعلى هذا يحتمل قوله قبل أن يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به وحينئذ لا إشكال في **الحديث أصلا** والعماء بالفتح والمد السحاب كذا في النهاية ومن لا يقدر مضافا يقول ليس المراد من العماء شيئا موجودا غير الله لأنه حينئذ يقول من قبيل الخلق والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق بل المراد ليس معه شيء ويدل عليه رواية كان في عمى بالقصر فإن العمى بالقصر مفسر به قال الترمذي قال: يريد العماء أي ليس معه شيء وعلى هذا كله وفي قوله كان في عماء بمعنى أنه كان مع عدم شيء آخر ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان وإلى أنه لا أين ثمة فضلا عن أن يكون هو في مكان وقال كثير من العلماء هذا من حديث الصفات فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه وما فيما تحته هواء نافية لا موصولة وكذا قوله وما فوقه وأما قوله وما ثم خلق إلخ هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة والظاهر أن قوله وما تأكيد للنفي السابق ويحتمل أن يكون ثم بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان وخلق بمعنى مخلوق وقوله عرشه على الماء جملة أخرى وبعضهم جعل وماء بالمد عطفا على هواء والأقرب أنه تصحيف.." (٢)

١٧٢. " . . . .

ــــــQأخرجه الأربعة وابن أبي شيبة] هو: أبو بكر قال الذهبي في حقه: الحافظ العديم النظير، الثبت النحرير: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، وهو من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه [واللفظ له] أي لفظ الحديث السابق سرده لابن أبي شيبة،

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٥

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٧٨

وغيره، ممن ذكر أخرجوه بمعناه [و] صححه [ابن خزيمة] بضم الخاء المعجمة فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث.

قال الذهبي: الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان [و] صححه [الترمذي] أيضا، فقال عقب سرده: هذا حديث حسن صحيح.

وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

هذا لفظ الترمذي كما في مختصر السنن للحافظ المنذري، وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما نقله: عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ؛ هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث في التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة، ولم تخل طريق منها عن مقال، إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت، وصححه ابن عبد البر، وصححه ابن منده، وابن المنذر، وأبو محمد البغوي. قال المصنف: وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار، ثم عد من رواه ومن صححه.

والحديث وقع جوابا عن سؤال كما في الموطأ: أن " أبا هريرة " - رضي الله عنه - قال: [جاء رجل وفي مسند أحمد [من بني مدلج] وعند الطبراني [اسمه " عبد الله " إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر؛ ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟» وفي لفظ " أبي داود " بماء البحر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فأفاد - صلى الله عليه وسلم - أن ماء البحر طاهر مطهر، لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه، ولم يجب - صلى الله عليه وسلم - بقوله: نعم، مع إفادتها الغرض، بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها، وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه؛ توهم أنه غير مراد من قوله تعالى - ﴿فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] أي بالماء المعلوم إرادته من قوله ﴿فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] ، أو أنه لما عرف من قوله تعالى - ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨] ظن اختصاصه فسأل عنه، فأفاده - صلى الله عليه وسلم - الحكم، وزاده حكما لم يسأل عنه، وهو حل الميتة.

قال الرافعي: لما عرف اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال ابن العربي: وذلك." (١)

١٧٣. "(٣٠٨) - وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

(٣٠٩) - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأوم» رواه البخاري

ـــــــQوعن " أبي أمامة "] هو " إياس " على الأصح، كما قاله ابن عبد البر " ابن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي، لم يشهد بدرا إلا أنه عذره - صلى الله عليه وسلم - عن الخروج لعلته بمرض والدته؛ وأبو أمامة الباهلي " تقدم في أول الكتاب، فإذا أطلق فالمراد به هذا، وإذا أريد " الباهلي " قيد به. [قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة أي مفروضة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» . رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: وقل هو الله أحد] . وقد ورد نحوه من حديث " علي " - عليه السلام - بزيادة: «من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله» رواه البيهقي في شعب الإيمان وضعف إسناده.

وقوله: " لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت " هو حذف مضاف: أي لا يمنعه إلا عدم موته، حذف لدلالة المعنى عليه.

واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية، وبالوحدانية، والحياة، والقيومية، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة، و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] متمخضة لذكر صفات الرب تعالى.

[وجوب التأسي بالنبي فيما فعله في الصلاة]

[وعن " مالك بن الحويرث " - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . رواه البخاري] . هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ١/ ٢٠

- صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن، وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسي به - صلى الله عليه وسلم - فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة، إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك، وقد أطال العلماء الكلام في الحديث، واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة، وزدناه تحقيقا في حواشيها.

[صلاة المريض على قدر الاستطاعة ولا تسقط عنه في وقتها]

[وعن " عمران بن الحصين " - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صل قائما فإن لم تستطع] أي الصلاة قائما [فقاعدا، فإن لم تستطع] أي وإن لم تستطع الصلاة." (١)

١٧٤. " . . . .

ـــــــQأعذار مردودة وقالوا: الحديث خالف قياس الأصول من جهات: (الأولى) من حيث إن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثا عند المشتري فهو غير مضمون. وأجيب أولا بأن **الحديث أصل** مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول. (وثانيا) بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع.

(والثانية) من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث. وأجيب بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب إلا بها بخلاف غيرها (والثالثة) أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجودا. وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب.

(والرابعة) من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللبن عيبا لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد. وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءا فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقي." (٢)

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ١/٢٩٨

(٢) سبل السلام، الصنعاني ٢/٣٧

١٧٥. "(٧٦٨) - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري، وزاد الإسماعيلي من تمر.

(وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا

(٧٦٩) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

ـــــــQالجلوبة. وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها. وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا «بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم» وفي إسناده ضعف، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا بسند صحيح، والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء التي تجمع لبنها في ضروعها، والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع.

(٧٦٨) - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري، وزاد الإسماعيلي من تمر.

(وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري وزاد الإسماعيلي من تمر) لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لأن البخاري لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى.

[تحريم الغش]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة» الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام «من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» . رواه مسلم قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم

وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع." (١)

١٧٦. " . . . .

ـــــــQصاحبكم أي عبد الله بن سهل وإما أن يأذنوا بحرب فكتب أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم في ذلك» أي فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله «فكتبوا أي اليهود إنا والله ما قتلناه، فقال أي النبي – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا» .

وفي رواية عند مسلم قالوا لم نحضر ولم نشهد. وفي بعض ألفاظ البخاري أنه «قال لهم تأتون بالبينة قالوا ما لنا بينة، فقال أتحلفون (قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين) » . وفي لفظ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود. .

وفي لفظ كيف نأخذ بأيمان كفار («فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل، فقد ركضتني منها ناقة حمراء» . متفق عليه) .

اعلم أن هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير، فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها.

ونتكلم على مسائل (الأولى) : أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعا، وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة، ولا دليل لهما واختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة، فمنهم من جعل الشبهة اللوث، وهو كما في النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد له منه، أو نحو ذلك.

ومن اللوث التلطخ. ومنهم من لم يشترط كالهادوية والحنفية، فإنهم قالوا: وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعي على غيرهم قالوا: لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة. ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد. وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله في النهاية، وهو هنا العداوة فلهذا ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خيبر قالوا: فإنه

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٢/٣٨

يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب إليهم.

وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلني فلان.

وقال مالك إنه يقبل قوله، وإن لم يكن به أثر، أو يقول جرحني ويذكر العمد وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا. ورده ابن العربي بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقرة بني إسرائيل، فإنه أحيا الرجل وأخبر بقاتله.

وأجيب بأن ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي.

قلت: ولأنه أحياه الله بعد موته فعين قاتله، فإذا أحيا الله مقتولا بعد موته وعين قاتله قلنا به، ولا يكون ذلك أبدا. واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب." (١)

١٧٧. "(١٣٧٣) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل، فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه» متفق عليه.

(١٣٧٤) - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال: يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

ـــــــQوكونها حليلة الجار أعظم؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويركن إليه وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والإحسان إليه فإذا قابل هذا بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية في القبح. والحديث دليل على أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها.

[من الكبائر شتم الرجل والديه]

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من الكبائر شتم

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٣٦٩/٢

الرجل والديه قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه» متفق عليه) قوله: شتم الرجل والديه أي يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب في السبب وقد بينه - صلى الله عليه وسلم - بجوابه عمن سأله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما قال ابن بطال: هذا **الحديث** **أصل** في سد الذرائع. ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه دل قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [الأنعام: ١٠٨] واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمرا. وفي الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة.

[تحريم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام]

(وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر." (١)

١٧٨. "رواه الجماعة إلا الترمذي) .

٢٦٠ - (وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . رواه مسلم والترمذي) .

ـــــــQـــــــ [باب المتطهر يشك هل أحدث]

حديث أبي هريرة أيضا، أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان، وفي إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان. وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي وفي إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردي. قوله: (يخيل إليه أنه يجد الشيء) يعني خروج الحدث منه. قوله: (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها - صلى الله عليه

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٢/٦٣٥

وسلم – من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج. قال النووي في شرح مسلم: وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.

فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحكي عن مالك روايتان إحداهما: أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمه بكل حال. وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء.

قال أصحابنا: ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال، قال: أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين. قال: ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعا أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث اهـ.

وإلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس؛ لأن الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك." (١)

١٧٩. "باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

٢٧٨ – (عن البراء بن عازب قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢٥٦/١

واجعلهن آخر ما تتكلم به قال: فرددتها على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك قال: لا ونبيك الذي أرسلت» . رواه أحمد والبخاري والترمذي)
.

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة.

ــــــQالحديث أخرجه مسلم أيضا، قال النووي في شرح مسلم: هذا **الحديث أصل** في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار. وهذا جائز بإجماع المسلمين. وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، وسيأتي الكلام على ذلك في باب: تحريم القراءة على الحائض والجنب. واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع. وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال، ويكون المقصود أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا، قاله النووي. .

[باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم]

قوله: (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري.

قوله: (فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة. قوله: (واجعلهن آخر ما تتكلم به) في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر قوله: (لا ونبيك) قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: ونبيك الذي أرسلت إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا، ولأنه ليس في قوله: ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله: ونبيك الذي أرسلت، وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في." (١)

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢٦٨/١

١٨٠. "باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

٣٦٠ - (عن أبي هريرة أن. رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه) .

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

٣٦١ - (عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم» رواه أحمد) .

ـــــــQبالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا. وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله إذا قمتم: إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع.

[باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله]

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه.

وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك، وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية، فقالوا: يسقط استعمال الماء؛ لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل.

الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل. وأيضا في حديث جابر المتفق عليه «خمس: النصر بالرعب، وجعل الأرض مسجدا وطهورا، وتحليل الغنائم، وإعطاء الشفاعة، وعموم البعثة» ، وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم خصلتين وهما: «وأعطيت جوامع." (١)

١٨١. "٣٩٣ - (وعن أنس بن مالك قال: «فرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه)

٣٩٤ - (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول» رواه أحمد والبخاري)

ـــــــQبني الإسلام " الحديث. فاستدل به على خمس ليس هو منها. قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه.

٣٩٣ - (وعن أنس بن مالك قال: «فرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) . الحديث في الصحيحين بلفظ: " هي خمس " وبلفظ: " هن خمس وهن خمسون " والمراد أنها خمس في العدد خمسون في الأجر والاعتداد. والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل. وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مؤكدة، خلافا لقوم فيما أكد. وعلى جواز النسخ قبل الفعل، وإليه ذهبت الأشاعرة.

قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة: ألا ترى أنه - عز وجل - نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا، قال: وهذه نكتة مبتكرة. قال الحافظ في الفتح: قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، ولكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣٢٦/١

هو نسخ بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه - صلى الله عليه وسلم -.

٣٩٤ - (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول» رواه أحمد والبخاري) . زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب: (فإنها كانت ثلاثا) . والحديث يدل على وجوب القصر، وأنه عزيمة لا رخصة، وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه - ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]- ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

قالوا: ويدل على أنه رخصة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صدقة تصدق الله بها عليكم» وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول." (١)

١٨٢. " . . . .

ـــــــQيعلى والبيهقي بلفظ «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا» ولفظ أحمد " من كان ذا يسار فمات ولم يحج " ثم ذكره كما سلف، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وشريك وهو سيئ الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا، وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الترمذي: غريب في إسناده مقال والحارث يضعف، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا.

وقال المنذري: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه، وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدي بلفظ «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا» هذه الطرق يقوي بعضها بعضا، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني: لا

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣٥٤/١

يصح في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب، قال الحافظ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا **الحديث أصلا**، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى

وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الحج واجب على الفور.

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث " من كسر أو عرج " قوله: (وعليه الحج من قابل) ولو كان على التراخي لم يعين العام القابل، ووجهها - من أثر عمرو من الأحاديث التي ذكرناها - ظاهر، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد

ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب: إنه على التراخي، واحتجوا بأنه - صلى الله عليه وسلم - حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس. وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج. ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان لكراهة." (١)

١٨٣. "٢٠١٣ - (وعن ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه: «قدم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .

٢٠١٤ - (وعن عائشة قالت: «أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني: عندها.» رواه أبو داود) .

٢٠١٥ - (وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها «نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٤/٣٣٧

فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن» متفق عليه) .

٢٠١٦ – (وعن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر.» رواه أحمد)

ـــــــQأثبت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته والمعنى: اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس

قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال القرطبي: ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكي عن الشافعي انتهى وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه وقد قدمنا أن أفعال الحج وأقواله، الظاهر فيها الوجوب إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية، وهو الحق. قال القرطبي: روايتنا لهذا الحديث فاللام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير أي: يقول لنا: خذوا مناسككم، فيكون قوله لنا صلة للقول، قال: وهو الأفصح، وقد روي لتأخذوا بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة «قرأ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: فبذلك فلتفرحوا» انتهى.

والأولى أن يقال: إنها قليلة لا شاذة، لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه – صلى الله عليه وسلم – وفي كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبي وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة والجحدري وهلال بن يساف والأعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الأنصاري قال صاحب اللوامح: وقد جاء عن يعقوب كذلك، قال ابن عطية: وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة.

قوله: (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته – صلى الله عليه وسلم – ولهذا سميت حجة الوداع. قوله: (إلى الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة. قوله: (فجعل

البيت عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره. قوله: (ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه. قوله: (ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات، وهو يرد قول ابن عمر: ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع، وسيأتي في باب المبيت بمنى متمسك لقوله وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وعن الشافعية في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

قوله: (سورة البقرة) خصها بالذكر؛ لأن معظم أحكام الحج فيها. قوله: (يكبر مع كل حصاة) فيه استحباب التكبير مع كل حصاة. وقد استدل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى؛ لأن التكبير مع كل حصاة." (١)

١٨٤. "باب النهي عن التسعير

٢٢٧٩ - (عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ ، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي)

______Qلنفسه ثم بدا له فباعها، فهل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف، فمن نظر إلى المعنى أثبته؛ لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد، فإن النهي إنما يتناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما فظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية

ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي: يرد صاعا من تمر اهـ والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا لأن حكمه - صلى الله عليه وسلم - بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك وأيضا المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول، وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/٨٠

الفاعل، ويمكن أن لا يكون معتبرا؛ لأن تصري الدابة من غير قصد، وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر قال ابن عبد البر: هذا **الحديث أصل** في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

[باب النهي عن التسعير]

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والبزار وأبو يعلى قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل الله يخفض ويرفع» قال الحافظ: وإسناده حسن وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ." (١)

١٨٥. ". . . . .

ـــــــQولعن الوالدين من الكبائر. وتخوم الأرض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة: وهي الحدود والمعالم، وظاهره العموم في جميع الأرض، وقيل: معالم الحرم خاصة، وقيل: في الأملاك، وقيل: أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات. قوله: (إن قوما قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم -) قال في الفتح: لم أقف على تعيينهم. قوله: (فقال: سموا عليه أنتم) قال المهلب: هذا **الحديث أصل** في أن التسمية ليست فرضا، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذا بأكمل الأمور.

وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي. قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/٢٥٩

ممن تصح ذبيحته إذا سمى. ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك، وعكس هذا الخطابي فقال فيه: دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا.

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي.

ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا قوله: (وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية لمالك " وذلك في أوائل الإسلام " وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف.

وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية.

وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة. قوله: (جارية) في رواية " أمة " وفي رواية " امرأة " ولا تناف بين الروايات لأن." (١)

١٨٦. "الْإِحْسَان والمفروضات الباطنية:

وَحكى ابْن حجر فِي الْفَتْح عَن الطوفي أَنه قَالَ: " هَذَا الحَدِيث أصل فِي السلوك إِلَى الله تَعَالَى، والوصول إِلَى مَعْرفَته ومحبته، وَطَرِيقَة أَدَاء المفروضات الْبَاطِنَة وَهِي الْإِيمَان، وَالظَّاهِرَة وَهِي الْإِسْلَام، والمركب مِنْهُمَا وَهُوَ الْإِحْسَان، كَمَا تضمنه حَدِيث جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام. وَالْإِحْسَان يتَضَمَّن مقامات السالكين من الزّهْد وَالْإِخْلَاص والمراقبة وَغَيرهَا " انْتهى.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٥٩/٨

أَقُول: قد عرفناك فِيمَا سلف أَن مِمَّا افترضه الله على عباده ترك الْمُحرمَات، فتَركهَا فَرِيضَة من فَرَائِض الله سُبْحَانَهُ. فَقَوله أَدَاء المفروضات الْبَاطِنَة وَهِي الْإِيمَان، وَالظَّاهِرَة وَهِي الْإِسْلَام لَا يَشْمَل جَمِيع فَرَائِض الله.

وَبَيَانه أَن الْإِيمَان هُوَ كَمَا قَالَه [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] وَآله وَسلم فِي جَوَاب من سَأَلَهُ عَن الْإِيمَان " أَن تؤمن بِاللَّه وَمَلَائِكَته وَكتبه وَرُسُله وَالْقدر خَيره وشره "، فَلم يَشْمَل جَمِيع المفروضات الْبَاطِنَة. فَإِن مِنْهَا لَا يتَعَلَّق بِشَيْء من الاعتقادات الْبَاطِلَة، وَلَا يحْسد، وَلَا يعجب، وَلَا يتكبر وَلَا يشوب عمله رِيَاء، وَلَا نِيَّته عدم خلوص. وَلَا يستخف بِمَا أوجب الله عَلَيْهِ تَعْظِيمه، وَلَا يبطن غير مَا يظهره حَتَّى يكون ذَا وَجْهَيْن، وَغير ذَلِك من الْأُمُور القلبية الَّتِي هِيَ عِنْد من يتفكر فِي الْأُمُور ويتفهم الْحَقَائِق كَثِيرَة جدا. والتكليف بهَا شَدِيد." (١)

١٨٧. "شعير بقفيز من حنطة يدا بيد. والحديث (١) المعروف في ذلك (٢) عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب (٣) بالذهب مثلا

---

(١) قوله: والحديث المعروف، هذا الحديث روي من طرق جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة بعضها مطولة وبعضها مختصرة على ما بسطه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" والعيني في شرحها والسيوطي في "الدر المنثور" وغيرهم، فأخرج الستة ومالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي من حديث عمر مرفوعا: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. وأخرج مسلم والنسائي والبيهقي وعبد بن حميد من حديث أبي سعيد الخدري: الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد، والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد، والبر بالبر مثل بمثل يدا بيد، والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعا: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل. وحديث عبادة أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه مالك والنسائي، وبلال عند الطبراني والطحاوي، وأبي هريرة عند مسلم، ومعمر بن عبد الله عند مسلم، وأبي بكر عند البزار، وعثمان عند مسلم والطحاوي، وهشام بن عامر عند الطبراني، والبراء وزيد بن أرقم عند البخاري ومسلم، وفضالة بن عبيد عند الطحاوي وأبي داود، وابن

---

(١) قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها، الشوكاني ص/٤٣٥

عمر عند الطحاوي والحاكم، وأبي بكرة عند البخاري ومسلم، وأنس عند الدارقطني.
(٢) أي فيما يؤخذ به ذلك الحكم.
(٣) قوله: الذهب بالذهب، بالرفع على أن المعنى بيع الذهب بالذهب، أو بالنصب أي بيعوا الذهب.
وقد ورد في كثير من الرويات في هذا الحديث ذكر الأشياء الستة الذهب والفضة والملح والتمر والبر والشعير، وهذا الحديث أصل في باب الربا، وقد أغرب الظاهرية حيث لم يحرموا الربا إلا في هذه الأشياء الستة دون." (١)

١٨٨. "كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد
ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل بن المسيب وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه بن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكي) على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكا وفي رواية بن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكي في رواية مسلم بالألف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أي الحدث خارجا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين
وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك مسألة الباب التي

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٢٠٥/٣

ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف

انتهى

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه." (١)

١٨٩. "٩٢ - (باب في الجنب يصافح هل يجوز له)

[٢٣٠] (لقيه) أي حذيفة زاد مسلم وهو جنب (فأهوى) قال في المصباح أهوى إلى الشيء بيده مدها ليأخذها إذا كان عن قرب وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف

انتهى (إليه) أي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة (إني جنب) ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه مازحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدث عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدث عني فقلت إني كنت جنبا فخشيت أن تمسني (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم ليس بنجس) فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس

وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وذكر البخاري في صحيحه عن بن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا انتهى

وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة

وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٦/١

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة

فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال

كذا في فتح الباري

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه." (١)

١٩٠. "أي شعيب (عن أبيه أي محمد عن أبيه) أي عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع) قال الخطابي وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحابيه (المحاباة المسامحة والمساهلة ليحابيه أي ليسامحه في الثمن) في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى

(ولا شرطان في بيع) قال البغوي هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة

وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذل فاسد عند أكثر العلماء

وقال أحمد إنه صحيح

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطا واحدا صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان

كذا في النيل (ولا ربح ما لم يضمن) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله هذا **الحديث أصل** من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام

الحكم الأول تحريم الشرطين في البيع وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦٥/١

كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين وإن كانا صحيحين لم يحرما
فقال بن المنذر قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طحنه وحمله إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز وإن شرط شرطين فالبيع باطل
وهذا فسره القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية حكاها الأثرم وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها ففسره بالشرطين الفاسدين." (١)

١٩١. "الأذى عنه من عطش، أو جوع أو مرض أو حر، أو برد، أو حمل ثقيل، أو عمل شديد، أو غير ذلك مما يتأذى به الحيوان، وتشمل إيصال ضروب النفع له من تقديم الطعام والشراب والسكن له وإزالة الدرن عن جسمه. بل الكبد الرطبة تشمل الإنسان والحيوان. فكل عمل تعمله تزيل به ضرا. أو تجلب به نفعا لإنسان أو حيوان لك أجر فيه.

ولا تستكثر الشكر من الله والمغفرة لهذا الذي أنقذ الكلب من ظمئه. فإنه نزل البئر له خاصة ليسقيه. وملأ خفه بالماء. وذلك مما يضر بجلده. وأمسكه بفمه وذلك مما يعافّه المتكبرون. وعانى ما عنى من النزول والصعود مثل ما عانى لنفسه. كل ذلك تجشمه «١» في سبيل رأفته بالحيوان الظمان. وهل ترى نفسا تبلغ منها الرحمة يالحيوان هذا المبلغ لا تكون رحمتها بالناس أشد؟ إن هذا العمل ليدّل على شعور راق. ورحمة فياضة. سكنت تلك النفس العالية. فكانت لا ريب خليقة بهذا الجزاء. والراحمون يرحمهم الرحمن، ولعلك عرفت من هذا الحديث تربية الشدائد للنفوس. وأنها تدعوها للخير. وتلفتها إلى مثل ما حل بها. فتعمل على دفعه كما عملت لنفسه. ومن ذاق الآلام المريرة شعر بالام الناس. وتلك حكمة من حكم الصيام أنه يزكي في الناس الشعور بحال البائسين فيمدون أيديهم بالإحسان إليهم.

فالحديث يحث على الرأفة بالحيوان ودفع الضر عنه. ويحبذ النصب في سبيله ويعظم الأجر على ذلك.
وهذا الحديث أصل في إنشاء جمعيات الرفق بالحيوان.
ويشكر للذين يقيمون حياضا في الطرق ليشرب منها الحيوان.

١٨- باب: عقاب من آذى الحيوان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عذّبت امرأة في هرّة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٩/٢٩٢

حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النّار» ، وفي رواية:

«دخلت امرأة النّار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش

---

(١) تجشمه، التجشم: تحمل المصاعب.." (١)

١٩٢. "[٧٥] قوله (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد (فوجد ريحا بين أليتيه) تثنية الألية قال في القاموس الألية العجزة أو ما ركب العجز من لحم أو شحم وفي رواية مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضؤ (حتى يسمع صوتا) أي صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحا) أي يجد رائحة ريح خرجت منه قال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت

وقد يكن أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث قال الإمام في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم انتهى

وقال النووي هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين انتهى

---

(١) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الخَوْلي ص/٤٢

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم

[٧٦] قوله (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القارىء في المرقاة أي قبول إجابة وإثابة." (١)

١٩٣. "إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله

قال محمد في موطأه بعد رواية حديث الباب وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة

وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة

ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول إبراهيم النخعي انتهى كلام محمد قال القارىء في شرح الموطأة وافقه أي محمدا أبو يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع عليه الفتوى وهو قول مالك والشافعي انتهى كلام القارىء

وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب هذا **الحديث أصل** في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينار وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى

قلت والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الإصطخري أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار

وأجيب عنه بوجهين أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جدا قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء انتهى

وقال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه انتهى وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج وقد أجاب عنها الطحاوي في شرح الآثار جوابا شافيا

من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٨/١

(باب ما جاء في زكاة العسل)

[٦٢٩] قوله (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الحافظ الذهلي أحد الأعلام الكبار له." (١)

١٩٤. "للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى

قال بن العربي في العارضة **والحديث أصل** في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي

والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم

فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم

وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها انتهى قال القارىء والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى

وقال بن الهمام ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما وقال يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى

وقال القارىء واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم انتهى

قلت حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وبن ماجه بلفظ قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى

وإسناده صحيح

فإن قلت حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢١٦/٣

رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة هكذا في المشكاة في باب المعجزات

فقوله فلما رجع استقبله داعي امرأته إلخ نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازته فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين قلت قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة والدليل عليه أنه قد وقع في سنن أبي داود داعي امرأة بغير الإضافة قال في عون المعبود داعي امرأة كذا وقع في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته بالإضافة انتهى وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ص ٣٩٢ ج ٥ وقد وقع فيه أيضا داعي امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ من قريش فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ داعي امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر

هذا ما عندي والله تعالى أعلم." (١)

١٩٥. "الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أي قتله (فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي (قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا)

وفي رواية للشيخين فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم

أي يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي ديته

زاد في بعض الروايات من عنده وفي رواية للبخاري فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة

قال الحافظ في الفتح زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤/٦٧

من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين

وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره

قال الحافظ وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة في الحج

وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض هذا **الحديث أصل** من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن." (١)

١٩٦. "إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي قال العلماء في هذا إنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا **الحديث أصل** ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد

أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة

قال النووي واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هي ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم انتهى

قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٥٦٨/٤

٤ - (باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا)

[١٨٠٨] قوله (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي قوله (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز كذا في التقريب (حدثنا الجراح بن مليح) بن عدي الرؤاسي والد وكيع صدوق يهم من السابعة قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن شريك بن حنبل) العبسي الكوفي وقيل بن شرحبيل ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا في التقريب

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له أبو داود والترمذي حديثا في الثوم انتهى

قوله (لا يصلح) بصيغة المجهول قوله (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما." (١)

١٩٧. "تقدم ما يتعلق بهذا في مواضع عديدة

قال وخصه بالذكر إكراما وتشريفا وأنه خلقه إبداعا من غير واسطة أب وأم (ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ معنى أغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء والغي ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة ويطلق أيضا على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجتهم من الجنة) أي خطيئتك التي صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه) أي اختارك بتكليمه إياك (كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض) أي قدره وقضاه قبل خلق السماوات والأرض وفي رواية البخاري قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة

قال الحافظ والجمع بينه (يعني الرواية التي ليست مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم وقال بن التين يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة إلى نفخ الروح في آدم وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم (فحج آدم موسى) برفع آدم على أنه

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٣٠/٥

الفاعل أي غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته

قال بن عبد البر هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل كذا في شرح مسلم للنووي

قوله (وفي الباب عن عمر وجندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود وأبو عوانة وأما حديث جندب فأخرجه النسائي." (١)

١٩٨. "١٠٨ - باب [٣٥٥٤] قوله (حدثنا كنانة) بكسر الكاف وخفة النون الأولى (مولى صفية) يقال اسم أبيه نبيه مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة من الثالثة (قال سمعت صفية) بنت حي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر ماتت سنة ست وثلاثين وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح

قوله (وبين يدي) أي قدامي والواو للحال (أربعة آلاف نواة) بفتح النون وهي عظم التمر لقد سبحت بهذه أي بهذه النواة عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحا عدد خلقه

قال القارىء هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به

ولا يعتد بقول من عدها بدعة انتهى

قلت تقدم الكلام في هذه المسألة في باب عقد التسبيح باليد

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم

قوله (وليس إسناده بمعروف) تفرد به هاشم بن سعيد وهو ضعيف

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرج حديثه أبو داود

[٣٥٥٥] قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي التيمي (عن جويرية) بالتصغير (بنت

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٨٢

الحارث) بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح

قوله وهي في مسجدها." (١)

١٩٩. "الله وأكثر أجرا وثوابا، لقوله: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مما افترضت عليه» ، وأنه عند التزاحم يتعين تقديم الفروض على النوافل.

[حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]

الحديث السابع والثلاثون عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا: بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا **الحديث أصل** في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة، وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان.

فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص، فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته، وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

ومن كذب وكتم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات فهو مع إثمه، معاملته ممحوقة البركة. ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه.

ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها ؛ فإنها من الكذب والكتمان. وكذلك تحريم النجش (١) والخداع في المعاملات وتلقي الجلب

---

(١) هو نحو زيادة الثمن على قيمة الحاجة من غير رغبة في الشراء ليخدع المزاودين الآخرين.." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٠/٩

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة، عبد الرحمن السعدي ص/٨٩

٢٠٠. "وإذا كان مطل الغني ظلما: وجب إلزامه بأداء الحق إذا شكاه غريمه، فإن أدى وإلا عزر حتى يؤدي، أو يسمح غريمه. ومتى تسبب في تغريم غريمه بسبب شكايته: فعليه الغرم لما أخذ من ماله، لأنه هو السبب، وذلك بغير حق. وكذلك كل من تسبب لتغريم غيره ظلما فعليه الضمان.

وهذا الحديث أصل في باب الحوالة، وأن من حول بحقه على مليء، فعليه أن يتحول، وليس له أن يمتنع.

ومفهومه: أنه إذا أحيل على غير مليء فليس عليه التحول، لما فيه من الضرر عليه.

والحق الذي يتحول به: هي الديون الثابتة بالذمم، من قرض أو ثمن مبيع، أو غيرهما.

وإذا حوله على المليء فاتبعه: برئت ذمة المحيل، وتحول حق الغريم إلى من حول عليه. والله أعلم.

[حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه]

الحديث الحادي والأربعون عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» . رواه أهل السنن إلا النسائي.

وهذا شامل لما أخذته من أموال الناس بغير حق، كالغصب ونحوه، وما أخذته بحق، كرهن وإجارة.

أما القسم الأول: فهو الغصب، وهو أخذ مال الغير بغير حق بغير رضاه، وهو من أعظم الظلم والمحرمات ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غصب قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» .." (١)

٢٠١. "وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران (١٣٣: ١٣٦)] .

[٦٢] الثالث: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كنت خلف النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - يوماً، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، إنِّي أعلّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسأَلِ الله، وإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ.

واعْلَمْ: أنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِن

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة، عبد الرحمن السعدي ص/٩٧

اجتَمَعُوا عَلَى أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحفُ» . رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح» .

وفي رواية غيرِ الترمذي: «احْفَظِ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ: أنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبكَ، وَمَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ: أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً» .

هذا الحديث أصل عظيم في مراقبة الله، ومراعاة حقوقه، والتفويض لأمره، والتوكل عليه، وشهود توحيده وتفرُّده، وعجز الخلائق كلَّهم وافتقارهم إليه.

[٦٣] الرابع: عن أنسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: إنَّكُمْ لَتعمَلُونَ أعْمَالاً هي أدَقُّ في أعيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – مِنَ الْمُوبِقاتِ. رواه البخاري.

وَقالَ: «الْمُوبقاتُ» : الْمُهلِكَاتُ.." (١)

٢٠٢. "مَنْ أتْبَعَ نَفْسَهُ هَواهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ» . رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن» .

قَالَ الترمذي وغيره من العلماء: معنى «دَانَ نَفْسَهُ» : حاسبها.

الكَيّس: العاقل، وهو الذي يمنع نفسه عن الشهوات المحرمة ويعمل بطاعة الله تعالى. والعاجز: هو التارك لطاعة الله المتمنّي على الله. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ [النساء (١٢٣، ١٢٤)] .

[٦٧] الثامن: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» . حديث حسن. رواه الترمذي وغيرُه.

هذا الحديث أصل عظيمٌ من أصول الأدب.

قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ قال: صِدْقُ الحديث، وأداء الأمانة، وترْكُ ما لا يعنيني.

---

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٦١

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: مَن تكلَّم فيما لا يعنيه حُرِم الصدق. ورُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أول من يدخل عليكم رجل من أهل ... الجنة» ، فدخل عليهم عبد الله بن سلام، فقام إليه ناسٌ فأخبروه، وقالوا

له: أخبرنا بأوثق عملك في نفسك؟ قال: إن عملي لضعيف، وأوثق ما أرجو به سلامة الصدر، وتركي ما لا يعنيني.

قال الغزالي: حدُّ ما لا يعنيك في الكلام: أنْ تتكلَّم بما لو سَكَتَّ عنه لم تأثم، ولم تتضرر حالاً ولا مآلاً.." (١)

٢٠٣. "مُحَمَّدٌ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ قَالُوا: إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيْماناً وَقَالُوا: حَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوَكيلُ. رواه البخاري.

وفي رواية لَهُ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ آخر قَول إبْرَاهِيمَ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوَكِيلُ.

قوله: ﴿حسبنا الله﴾ ، أي: هو كافينا. ﴿ونعم الوكيل﴾ ، أي: الموكول إليه الأمور.

ورُوي أنَّ إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – لما أرادوا إلقاءه في النار، رفع رأسه إلى السماء فقال: «اللَّهُمَّ أنت الواحدُ في السماء، وأنا الواحد في الأرض، ليس أحدٌ يعبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل» . فقال الله عزَّ وجلّ: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ .

[٧٧] الرابع: عن أبي هريرةَ – رضي الله عنه – عن النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوامٌ أفْئِدَتُهُمْ مِثلُ أفْئِدَةِ الطَّيرِ» . رواه مسلم.

قيل: معناه متوكلون، وقيل: قلوبهم رَقيقَةٌ.

هذا **الحديث أصلٌ** عظيم في التوكل. وحقيقته: هو الاعتماد على الله عزَّ وجلّ في استجلاب المصالح ودفع المضار.

قال سعيد بن جبير: التوكُّل جماع الإيمان.

---

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٦٥

واعلم أنَّ التوكُّل لا ينافي السعي في الأسباب، فإنَّ الطير تغدو في طلب رزقها. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللهِ ... رِزْقُهَا﴾ [هود (٦)] .." (١)

٢٠٤. "[١٨٣٢] وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ جُرثومِ بنِ ناشر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إنَّ اللهَ تَعَالَى فَرضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديث حسن. رواه الدارقطني وغيره.

قال ابن سمعان: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه. من عمل به، فقد حاز الثواب، وأمن من العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين.

وأخرج البزار في (مسنده) والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم، فهو حرام. وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» ، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم (٦٤)] .

[١٨٣٣] وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنهما، قالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأكُلُ الجَرَادَ.

وَفِي رِوَايةٍ: نَأكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. متفق عليه.

قال البخاري: باب أكل الجراد، وذكر الحديث.

قال الحافظ: وخلقة الجراد عجيبة، فيها عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله: ؟؟ ...." (٢)

٢٠٥. "[١٨٣٧] وعنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَومَ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ، فَقالَ بَعْضُ القَومِ:

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٧٣

(٢) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/١٠٤٠

سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إذَا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ: أيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قال: هَا أنا يَا رسُولَ اللهِ. قال: «إذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قال: كَيفَ إضَاعَتُهَا؟ قال: «إذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» . رواه البخاري.

قال ابن المنير: ينبغي أن يجعل هذا **الحديث أصلاً** في أخذ الدروس، والقراءة، والحكومات، والفتاوى عند الازدحام على السبق.

قوله: «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة» .

قال في (النهاية) : أي أسند وجعل في غير أهله، يعني إذا سود وشرف غير المستحق للسيادة والشرف. وقيل: هو من الوسادة، أي: إذا وضعت وسادة الملك والأمر والنهي لغير مستحقها، وتكون «إلى» بمعنى اللام.

[١٨٣٨] وعنه: أنَّ رسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإنْ أصَابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» . رواه البخاري.

قال البخاري: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، وذكر الحديث.

قال الحافظ: قوله: «يصلون» ، أي: الأئمة. إلى أن قال: وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «من أمّ الناس، فأصاب الوقت، فله ولهم» .." (١)

٢٠٦. "الحديث السابع والثلاثون: البيّعان بالخيار.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "البيّعان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وبيّنا: بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا: مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ١.

هذا **الحديث أصل** في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان.

فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص. فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته. وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

---

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/١٠٤٣

ومن كذب وكتم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات فهو مع إثمه معاملته ممحوقة البركة. متى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأُخراه.

ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان. وكذلك تحريم النجش، والخداع في المعاملات وتلقي الجلب ليبيعهم، أو يشتري منهم٢.

ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثمن والمثمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك.

وضابط ذلك: أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أخوك المسلم أو غيره ولا يخبرك به، فإنه من باب الكذب والإخفاء والغش.

ويدخل في هذا: البيع بأنواعه، والإجارات، والمشاركات وجميع المعاوضات، وآجالها ووثائقها. فكلها يتعين على العبد فيها، الصدق والبيان، ولا يحل له الكذب والكتمان.

---

(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٠٧٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٥٣٢ بعد ٤٧.

(٢) أي: يتلقّى الركب قبل وصولهم إلى الأسواق ليشتري منهم دون أن يعرفوا سعر السلعة في السوق، فيحصل عليها بسعرٍ قليل. والله الموفق.." (١)

٢٠٧. "غير مماطل ولا ممانع - فليتحول عليه؛ فإن هذا من حسن الاستيفاء والسماحة.

ولهذا ذكر الله تعالى الأمرين في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨] ، فأمر صاحب الحق أن يتبع من عليه الحق بالمعروف، والمستحسن عرفاً وعقلاً، وأن يؤدي من عليه الحق بإحسان.

وقد دعا صلّى الله عليه وسلم لمن اتصف بهذا الوصف الجميل، فقال: "رحم الله عبداً سَمْحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى"١.

فالسماحة في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والاقتضاء، يرجى لصاحبها كل خير: ديني ودنيوي، لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها.

وقد شوهد ذلك عياناً. فإنك لا تجد تاجراً بهذا الوصف إلا رأيت الله قد صبّ عليه الرزق صباً، وأنزل عليه البركة. وعكسه صاحب المعاسرة والتعسير، وإرهاق المعاملين. والجزاء من جنس العمل. فجزاء

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد، عبد الرحمن السعدي ص/٩٩

التيسير التيسير.

وإذا كان مطل الغني ظلماً: وجب إلزامه بأداء الحق إذا شكاه غريمه. فإن أدى وإلا عُزر حتى يؤدي، أو يسمح غريمه. ومتى تسبب في تغريم غريمه بسبب شكايته: فعليه الغرم لما أخذ من ماله، لأنه هو السبب، وذلك بغير حق. وكذلك كل من تسبب لتغريم غيره ظلماً فعليه الضمان.

وهذا الحديث أصل في باب الحوالة، وأمن حُوِّلَ بحقه على مليء فعليه أن يتحول، وليس له أن يمتنع.

ومفهومه: أنه إذا أحيل على غير مليء فليس عليه التحول، لما فيه من الضرر عليه.

والحق الذي يتحول به: هي الديون الثابتة بالذمم، من قرض أو ثمن مبيع، أو غيرهما.

وإذا حوله على المليء فاتبعه: برئت ذمة المحيل، وتحوَّل حق الغريم إلى من حُوِّلَ عليه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٠٧٦، بلفظ مختصر. وانظر: "صحيح الجامع" ٣٤٩٥.."

(١)

٢٠٨. "الله به خيراً يفقهه في الدين"١. وذلك بسلوك طريق التفقه في الدين دراسة وتعلما وسؤالا، وقال: "ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال"٢.

وقد أمر الله بالرفق بالسائل، وإعطائه مطلوبه، وعدم التضجر منه. وقال في سورة الضحى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾ فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة والسائل لما يحتاجه من أمور الدنيا، من مال وغيره.

ومما يدخل في هذا الحديث: السؤال عن كيفية صفات الباري؛ فإن الأمر في الصفات كلها كما قال الإمام مالك لمن سأله عن كيفية الاستواء على العرش؟ فقال: "الاستواء معلوم. والكيف مجهول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة"٣.

فمن سأل عن كيفية علم الله، أو كيفية خلقه وتدبيره، قيل له: فكما أن ذات الله تعالى لا تشبهها الذوات، فصفاته لا تشبهها الصفات، فالخلق يعرفون الله، ويعرفون ما تعرف لهم به، من صفاته وأفعاله. وأما كيفية ذلك فلا يعلم تأويله إلا الله.

ثم ذكر صلّى الله عليه وسلم في هذا الحديث أصلين عظيمين:

أحدهما: قوله صلّى الله عليه وسلم: "فإذا نهيتكم عنه فاجتنبوه" فكل ما نهى عنه النبي صلّى الله عليه

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد، عبد الرحمن السعدي ص/١٠٧

وسلم من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة: وجب تركه، والكف عنه؛ امتثالاً وطاعة لله ورسوله.
ولم يقل في النهي: ما استطعتم لأن النهي طلب كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك

---

(١) هو الحديث الحادي عشر المتقدم ص٣٢.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود ٣٣٦، والدارقطني ٦٩-ط الهندية، والبيهقي ٢٢٨/١، من حديث جابر. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ٣٣٣، وابن ماجه ٥٧٢، وابن حبان ٢٠١-موارد، وأبو نعيم في "الحلية" ٣١٧/٣-٣١٨، والحاكم ١٨٨/١، أو رقم: ٦٤٩-ط المعرفة، وانظر "إرواء الغليل" رقم: ١٠٥.

(٣) أخرجه: الدارمي في "الرد على الجهمية" رقم: ١٠٤، والصابوني في "عقيدة السلف" رقم: ٢٤-٢٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٢٥/٦-٣٢٦، والبيهقي في "الأسماء والصفات" رقم: ٨٦٦، ٨٦٧ ط الحاشدي، واللالكائي في "السنة" رقم: ٦٦٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥١/٧، من طرق عنه، وجوّد إسناده ابن حجر في "الفتح" ٤٠٦/٣-٤٠٧، وانظر: "الاعتصام" ٢٢٦/١ للشاطبي، وتعليق شيخنا مشهور -حفظه الله- عليه.." (١)

٢٠٩. "أما من كان أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾ الآية)) . متفق عليه.

ببعض وجعلها أسبابا ومسببات، ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقداره ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه، والحاصل أنه جعل الأعمال طريقا إلى نيل ما قدره له من جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر له ذلك المشي، لكل في طريقه ويسهل عليه - انتهى. وقال القاري ملخصا لكلام الخطابي والتوربشتي والطيبي: لم يرخص لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاتكال وترك العمل بل أمرهم بالتزام ما يجب على

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد، عبد الرحمن السعدي ص/١٨٤

العبد من امتثال أمر مولاه عن العبودية آجلا، وتفويض الأمر إليه بحكم الربوبية آجلا وأعلمهم بأن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، باطن وهو حكم الربوبية، وظاهر وهو سمة العبودية، فأمر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان ومراتب الإحسان، يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم التزام ما أمرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإياكم والتصرف في أمور الربوبية، ولا تجعلوا الأعمال أسبابا مستقلة للسعادة والشقاوة بل أمارات لهما وعلامات، فكل مهيأ وموفق لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر، والحاصل أن الأمر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - هو أنه بين أن القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية، وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية. فكل من الخلق ميسر ما دبر له في الغيب، فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة وشقاوة، فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب -انتهى. قال الخطابي: ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطب المأمور به، فإنك تجد الباطن منها على موجبه والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن - انتهى. وهذا الحديث أصل لأهل السنة أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم وخلقه، بخلاف القدرية الذين يقولون إن الشر ليس بخلق الله وتقديره، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر، لأن الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره (أما من كان) تفصيل لما أجمل قبله (من أهل السعادة) أي في علم الله أو في كتابه أو في آخر أمره وخاتمة عمله (فسييسر) أي يسهل ويوفق ويهيأ (من أهل الشقاوة) . وفي المصابيح بلفظ "الشقوة" بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة (ثم قرأ) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - استشهادا على أن التيسير منه تعالى: ﴿فأما من أعطى والتقى وصدق بالحسنى﴾ الآية. أي من كان متصفا بهذا الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الأعمال في الخارج، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث (متفق عليه) . وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجة وغيرهم مطولا ومختصرا بألفاظ متقاربة.." (١)

٢١٠. "(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

﴿الفصل الأول﴾

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١/١٧٠

١٤٠- (١) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه.

١٤١- (٢) وعن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أما بعد،

(باب الاعتصام بالكتاب والسنة) الاعتصام افتعال من العصمة وهي المنع، والعاصم المانع الحامي، والاعتصام الاستمساك بالشيء، والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقواله وأفعاله وأحواله وتقريره، وما هم بفعله، والسنة في أصل اللغة الطريقة. قيل: هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ [٣:١٠٣] ؛ لأن المراد بحبل الله الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة.

١٤٠- قوله: (من أحدث في أمرنا هذا) أي في شأننا وطريقنا، فالأمر واحد الأمور، أطلق على الدين من حيث أنه طريقه وشأنه الذي يتعلق به، أو في ما أمرنا به بالوحي المتعبد بتلاوته، أو بالوحي الذي ليس بقرآن، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمور به، والمراد الشرع والدين كما وقع في بعض الروايات: من أحدث في ديننا. قيل: عبر عن الدين بالأمر تنبيها على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم له ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا. (فهو رد) أي مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق ومخلوق، ونسخ ومنسوخ. وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به. ومعنى الحديث: أن من أحدث في الإسلام رأيا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أومستنبط، فهو مردود عليه، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه. وقيل: يحتمل أن ضمير "فهو" لمن، أي فذلك الشخص مردود مطرود. **والحديث أصل** عظيم من أصول الإسلام، وقاعدة مهمة من قواعده، وهو من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم –، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به. وفي رواية لمسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. أي ليس هو في ديننا وشرعنا، ولم يأذن به الله ورسوله، يعني من عمل عملا خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود. قال الحافظ: قوله: "من عمل" أعم من قوله: " من أحدث" فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفي أن

النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها. وارجع للتفصيل إلى شرح الأربعين النووية لابن رجب. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلح، ومسلم في الأقضية، وأخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه في السنة.

١٤١- قوله: (أما بعد) هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب، وأكثر استعمالهم بعد تقدم قصة، أو حمد لله وصلاة." (١)

٢١١. "وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية)) . رواه البخاري.

١٥٦- (١٧) وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)) رواه مسلم.

١٥٧- (١٨) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون

كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه. ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ من القرآن (الآية) تمامها: (وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى﴾ أي من التوراة والإنجيل، وهذا محل الشاهد يعني إن كان ما تحدثونه حقا آمنا به؛ لأنا آمنا بجميع الرسل، وما أنزل إليهم من الله تعالى، وإن لم يكن حقا فلا نؤمن به ولا نصدقه أبدا ﴿وما أوتي النبيون من ربهم﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾ أي في الإيمان بهم وبكتبهم ﴿ونحن له﴾ أي لله أو لما أنزل ﴿مسلمون﴾ [٢:١٣٦] أي مطيعون أو منقادون. قال البغوي في شرح السنة: هذا الحديث أصل في وجوب التوقف فيما يشكل من الأمور فلا يقضي فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف. (رواه البخاري) في تفسير البقرة، والاعتصام، والتوحيد.

١٥٦- قوله: (كفى بالمرء) هو مفعول "كفى" والباء زائدة، و"كذبا" تمييز، و"أن يحدث" فاعل "كفى" (كذبا) الخ. يعني لو لم يكن للمرء كذب إلا تحديثه بكل ما سمع من غير تبينه أنه صدق أم كذب يكفيه وحسبه من الكذب؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقا بل يكون بعضه كذبا،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٣٦/١

وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه، بل يلزم أن يبحث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار، خاصة من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فإن علم صدقه يتحدث به، ولذا أورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة. (رواه مسلم) في مقدمة صحيحه، وأخرجه أيضا أبوداود في الأدب، والحاكم، وأخرج أيضا الحاكم نحوه عن أبي أمامة.

١٥٧- قوله: (ما من نبي) زيادة "من" لاستغراق النفي، وهو يحمل على الغالب؛ لأنه جاء في حديث: أن نبيا يجيئ يوم القيامة ولم يتبعه من أمته إلا واحد (بعثه الله في أمته) كذا وقع في أكثر النسخ بالهاء بعد التاء، وكذا وقع في بعض نسخ المصابيح. قيل: والصواب ما وقع في بعض نسخ المشكاة والمصابيح "في أمة" بغير هاء موافقا لما في صحيح مسلم (قبلي) قيل: على رواية "أمته" بالهاء يتعلق "قبلي" ببعث، أو يكون حالا من "أمته" وعلى رواية "أمة" يكون "قبلي" صفة لأمة. (حواريون) بتشديد الياء، جمع حواري أي ناصرون. قال الطيبي: حواري الرجل صفوته وخالصته الذي أخلص ونقى من كل عيب، من الحوار بفتحتين وهو شدة البياض. وقيل: الحواري القصار بلغة النبط. وكان أصحاب عيسى." (١)

٢١٢. "ما لم ييسا)) متفق عليه.

٣٤٠- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يارسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) رواه مسلم.

٣٤١- (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا شرب أحدكم

(ما لم ييسا) بالتذكير، وبفتح الباء الموحدة، ويجوز كسرها، أي مادام لم ييس النصفان أو القضيبان، قيل: وجه هذا التحديد أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل التخفيف عنهما وشفع لهما فأجيبت شفاعته بالتخفيف إلى مدة بقاء النداوة، أي جعل زمان بقاء النداوة والرطوبة علامة لتخفيف العذاب بشفاعته – صلى الله عليه وسلم – ودعاءه، كما صرح به في حديث جابر في آخر صحيح مسلم، لا أن في الجريد معنى خصة، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وهذا بناء على أن القصة في حديث ابن عباس وحديث جابر واحدة كما رجحه النووي. وفيه نظر. وقيل تخفيف العذاب كان

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٥٣/١

ببركة يده – صلى الله عليه وسلم –، فالحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم. وقيل: هو عام بدليل أنه تأسى بذلك بريدة بن الحصيب الصحابي فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وروى نحوه عن أبي برزة الأسلمي، والظاهر عندي: أنه مخصوص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بعام، وأما ما يفعله القبوريون من وضع الرياحين على القبور، وغرس الأشجار عليها، وسترها بالثياب، وإجمارها وتبخيرها بالعود، وإتخاذ السرج عليها فلا شك في كونه بدعة وضلالة. ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة فقد جهل وافترى على الرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطهارة، والجنائز، والأدب، والحج، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

٣٤٠- قوله: (اللاعنين) أي الأمرين الجالبين للعن، الحاملين للناس عليه، الداعيين إليه، فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحامل والداعي فاعلا، أي الذين هما سببا اللعنة غالبا، وقد يكون اللاعنين بمعنى الملعون، أي الملعون فاعلهما، ولفظ مسلم: اتقو اللعانين. والمعنى: اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. (الذي يتخلى) أي يتغوط أو يبول، بحذف المضاف، أي أحدهما تخلى الذي يتخلى. (أو في ظلهم) أو للتنويع، والمراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي – صلى الله عليه وسلم – تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك، ويدل له حديث أحمد "أو ظل يستظل به". والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود.

٣٤١- قوله: (وعن أبي قتادة) هو أبوقتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، وقيل: عون بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة مكسورة، والمشهور الحارث بن ربعي بن." (١)

٢١٣. "رواه مسلم.

٤٥٩- (٥) وعن أنس، قال: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف على نسائه بغسل واحد)) . رواه مسلم.

٤٦٠- (٦) وعن عائشة، قالت: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله عزوجل على كل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٢/٢

أحيانه)) . رواه مسلم.

للاستحباب لا للوجوب لما روى الطحاوى عن عائشة، قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. ويدل على كونه للاستحباب أيضا ما زاده ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في هذه الرواية من قوله: فإنه أنشط للعود، فإنه قرينة صارفة للأمر إلى الندب. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٤٥٩- قوله: (يطوف) أي: يدور أي: أحيانا وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) أي: يجامعهن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد بعد الفراغ من جماعهن. وفي رواية لأحمد والنسائي: طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد. وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصا به وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه.

وقال ابن العربي: إن الله خص نبيه بأشياء: منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن أو بعضهن، فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. والحديث يدل على ما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – من القوة على الجماع. وفي كثرة أزواجه حكم ومصالح: منها أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب: ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. (رواه مسلم) ورواه البخاري أيضا في كتاب الغسل، وفي النكاح، إلا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه. وذكر البخاري عدد النسوة ولم يذكره مسلم. والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

٤٦٠- قوله: (على كل أحيانه) أي: في كل أوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا. قال النووي: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا، واستدلوا بحديثي علي وابن عمر الآتيين في الفصل الثاني، وسيأتي الكلام على ذلك هناك. واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول

والغائط وفي حالة الجماع، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال، ويكون المراد "بكل أحيانه" معظمها، كما قال الله تعالى ﴿يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ [٣:١٩١] (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي." (١)

٢١٤. "١٧٥٢- (١٧) وعن أبي برزة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة)) . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٧٥٣- (١٨) وعن عبد الله بن جعفر، قال: ((لما جاء نعي جعفر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم))

مسعود في اللآلئ المصنوعة (ج٢:ص٢٢٥-٢٢٦) من أحب الاطلاع عليه رجع إليه.

١٧٥٢- قوله: (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصورا أي المرأة التي فقدت ولدها. (كسي) بصيغة المجهول. (بردا) بضم الباء أي ثوبا عظيما مكافأة له على تعزيتها. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها. (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب) وليس إسناده بالقوي؛ لأن فيه مسنية ابنة عبيد بن أبي برزة، وهي مجهولة، قال الحافظ في التقريب: لا يعرف حالها.

١٧٥٣- قوله: (وعن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب. (لما جاء نعي جعفر) بفتح النون وسكون العين، أي خبر موته بموتة، وهي موضع عند تبوك، سنة ثمان. (اصنعوا لآل جعفر طعاما) فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاما لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قال الترمذي. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي. (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين. وقيل: بضم الأول وكسر الثالث. قال في القاموس: شغله كمنعه شغلا ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة. والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت–انتهى. قال ابن العربي في شرح الترمذي: **والحديث أصل** في المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذي. والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم، فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم"، وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وفي حالات

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/١٥٠

جماعها–انتهى. قال القاري: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع–انتهى. وقال ابن المهام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "اصنعوا لآل جعفر طعاما"، وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة–انتهى. وقال القاري: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروه، بل صح عن جرير." (١)

٢١٥. "ولا في فرسه

صدقة إلا صدقة الفطر، ولأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الفطر. (ولا في فرسه) الشامل للذكر ولأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه وهذا إذا لم يكونا للتجارة فإنه إذا اشتراهما للتجارة تجب الزكاة في قيمتهما كسائر أموال التجارة. واستدل بهذا الحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. وتعقب هذا بأنه كف الإجماع مع خلاف الظاهرية، وأجيبوا أيضا بأن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين، فالحديث يدل على عدم التعلق بالعين فإنه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك. فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة. قال النووي هذا **الحديث أصل** في أن أموال القنية لا زكاة فيها وإنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أباحنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيل، إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك. وهذا الحديث صريح في الرد عليهم – انتهى. قلت: مذهب أبي حنيفة كما في البدائع أنه إذا كانت الخيل تسام للدر والنسل وهي ذكور وإناث يجب فيها الزكاة، وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما أي لعدم تحقق النماء في الذكور والإناث منفردة بالتوالد والتناسل. وقال ابن الهمام في الفتح: الراجح في الذكور عدمه وفي الإناث الوجوب أي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/٤٨٠

لأنها تناسل بالفجل المستعار، واختلف متأخروا الحنفية في أن الفتوى على قول أبي حنيفة أو صاحبيه أبي يوسف ومحمد الذين وافقا الجمهور، ففي فتاوى (قاضي خان (ج١:ص١١٩) قالوا: الفتوى على قولهما وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا- انتهى. وقال ابن عابدين (ج٢:ص٢٦) قال الطحاوي: هذا أي قول الصاحبين أحب القولين الينا، ورجحه القاضي أبوزيد في الأسرار وفي الينابيع وعليه الفتوى، "وفي الجواهر" والفتوى على قولهما "وفي الكافي" هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعي والبزازي تبعا للخلاصة "وفي الخانية" قالوا: الفتوى على قولهما تصحيح العلامة قاسم. قال ابن عابدين وبه جزم "في الكنز" لكن رجح قول الإمام (أبي حنيفة) في الفتح (أي فتح القدير) "وفي التحفة" الصحيح قوله ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد وصاحب البدائع وصاحب الهداية. وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا- انتهى كلام ابن عابدين. قلت: والقول الراجح المعول عليه عندنا هو ما قال به جمهور أهل العلم لحديث أبي هريرة هذا، ولحديث علي الآتي في الفصل الثاني، ولحديث عمرو بن حزم عند ابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني، ولحديث عمر وحذيفة عند أحمد (ج١:ص١١٨) وسنده ضعيف لانقطاعه. فإن راشد بن سعد لم يدرك عمر ولأن أبابكر بن عبد الله بن أبي مريم." (١)

٢١٦. "بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل)) . رواه الترمذي.

يحبه جميع الناس، ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل (بعيد من النار) هو لازم لما قبله من قوله قريب من الجنة (والبخيل) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه. وقيل: المراد بالسخاوة والبخل هنا أداء الزكاة ومنعها. وقيل: المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقا (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر مما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها. قال العلقمي: من أدى زكاة ماله فقد امتثل أمر الله وعظمه وأظهر الشفقة على خلق الله تعالى، وواساهم بماله، فهو قريب من الله وقريب من الناس فلا تكون منزلته إلا الجنة، ومن لم يؤدها فأمره إلى عكس ذلك ولذا كان جاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل- انتهى. (ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل) يريد بالجاهل ههنا ضد العابد، لأنه ذكره بازاءه يعني رجلا يؤدي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩١/٦

الفرائض ولا يؤدي النوافل، وهو سخي أحب إلى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل، لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، والمراد بحب الدنيا حب المال (رواه الترمذي) في البر والصلة من طريق سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث إنما يروي عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل – انتهى. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه العقيلي، وقال ليس لهذا **الحديث أصل** وسعيد الوراق. قال ابن معين: ليس بشيء. قال السيوطي في اللآلي (ج٢ ص٤٨) أخرجه الترمذي وابن حبان في الروضة والبيهقي في الشعب والخطيب في ذم البخلاء من طرق عن سعيد الوراق به. قال ابن حبان: غريب. وقال البيهقي تفرد به الوراق وهو ضعيف. وقال السيوطي: في التعقبات لم ينفرد به الوراق، بل تابعه عبد العزيز بن أبي حازم أخرجه الديلمي. وحديث عائشة أخرجه البيهقي في الشعب، وفيه تليد بن سليمان وسعيد بن مسلمة وكلاهما ضعيفان، والطبراني في الأوسط وفيه سعيد الوراق، والخطيب في ذم البخلاء وفيه خالد بن يحيى القاضي عن غريب بن عبد الواحد وهما مجهولان. وروى أيضا من حديث أنس وفيه محمد بن تميم يضع ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في الشعب، وفيه سعيد بن مسلمة، ومن حديث ابن عباس أخرجه تمام في فوائده ذكر هذه الأحاديث السيوطي في اللآلى (ج٢ ص٤٨، ٤٩) مع الكلام فيها وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: وقد روى هذا الحديث من طرق لا تقوم بها الحجة عن أنس وابن عباس وعائشة، وجابر بألفاظ مختلفة وقال الدارقطني لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء.." (١)

٢١٧. "ويقول: " لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ". رواه مسلم.

هذا التفصيل قول أبي يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها الطحطاوي وغيره، وهو مختار كثير من المشائخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم. وأما قولهما فذكر في البحر أن الأفضل الركوب في الكل على ما في الخانية، والمشي في الكل على ما في الظهيرية، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. ورجح الشيخ كمال الدين بن الهمام ما في الظهيرية بأن أدائها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٩٤/٦

بالزحمة، ورميه عليه الصلاة والسلام راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا – انتهى. وفي المرقاة: وروى البيهقي وابن عبد البر أنه عليه الصلاة والسلام رمى أيام التشريق ماشيا. زاد البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالإتباع، وقال غيره: قد صححه الترمذي وغيره. وزاد ابن عبد البر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل. وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا، وذلك محفوظ من حديث جابر – انتهى. ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر كما لا يخفى (ويقول) عطف على (يرمي)) فيكون من قبيل ((علفتها تبنا وماء باردا)) أو الجملة حالية (لتأخذوا مناسككم) قال النووي: هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا **الحديث أصل** عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) – انتهى. قال الطيبي: ويجوز أن تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف أي يقول: إنما فعلت لتأخذوا عني مناسككم – انتهى. ويؤيد الأول ما ورد عند النسائي والبيهقي بلفظ ((خذوا عني مناسككم)) وقال القرطبي: روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير أي يقول لنا ((خذوا مناسككم)) فيكون قوله ((لنا)) صلة للقول، قال: هو الأفصح، وقد روي ((لتأخذوا مناسككم)) بكسر اللام للأمر، وبالتاء المثناة من فوق، وهي لغة قرأ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ (١٠: ٥٨) انتهى. قال السندي في حاشية النسائي ((خذوا عني مناسككم)) أي تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب أخذها وتعلمها، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فاستدلاله في محل النظر. فليتأمل – انتهى. وكذا قال في حاشية مسلم. وعلل ذلك بقوله: إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملا فافهم، والله تعالى أعلم (فإني لا أدري) مفعوله محذوف أي لا أعلم ماذا يكون (لعلي لا أحج بعد حجتي) بفتح الحاء، وهي يحتمل أن يكون مصدرا، وأن يكون بمعنى السنة (هذه) أي التي أنا فيها (رواه مسلم)

وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٥: ص ١٣٠) قال المزي: هذا الحديث في." (١)

٢١٨. "الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

المفردات:

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن ابنته فاطمة رضي الله عنها.

وريحانته: شبهه لسروره وفرحه به وإقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة، تهش إليه النفس وترتاح له.

دع: اترك.

ما يريبك: بفتح ياء المضارعة وضمها، والفتح أفصح وأشهر: أي ما تشك فيه.

إلى مالا يريبك: ما لا تشك فيه.

يستفاد منه:

١-أن على المسلم بناء أموره على اليقين. وأن يكون في دينه على بصيرة.

٢-النهي عن الوقوع في الشبهات، والحديث أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس)).." (٢)

٢١٩. "ما استدركه بعض العلماء على الإمام النووي

ويورد عليه بعض العلماء مما ترك من الأحاديث التي تعتبر الأم في بابها قالوا: ترك حديثا في الفرائض هو أصل للفرائض (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى ذكر وارث) .

وقد اتفق علماء الفرائض أن هذا الحديث أصل في باب الميراث، والاتفاق على أن الإرث يكون بالفرض والتعصيب، إذا: ألحقوا الفرائض على ما جاء في كتاب الله، فإن الله قد أعطى كل ذي حق

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٧٩/٩

(٢) التحفة الربانية شرح الأربعين النووية، الأنصاري، إسماعيل ص/٢١

حقه، فلا وصية لوارث، وبين ميراث الزوجين عند وجود الولد وعدمه، وبين حق الذكر مع الأنثى في الأولاد والأخوة والأخوات، وبين حق الأم والأب إذا كان هناك أولاد أو ليس هناك أولاد، وبين ميراث الجميع، وما بقي فلذوي العصبات، (لأولى رجل ذكر) .

فيقولون: إنه لم يذكره وكان من حقه أن يذكره مع هذه الأحاديث، ولذا جاء ابن رجب رحمه الله وأخذ الأربعين أو الاثنين والأربعين وأضاف إليها ثمانية حتى كملت الخمسين حديثا وأدخل فيها هذا الحديث، وما شاكله مثل: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهذا أيضا أصل في بابه، فلم يفصل في ذكر المحرمات وأحال ذلك إلى ما ذكر من المحرمات من النساء في القرآن.

ومهما يكن من شيء فلا يمكن لأي إنسان أن يدعي لنفسه الكمال، والنووي بنفسه في هذا المجموع ما قال: جمعت كل شيء، إنما جمع ما وقع عليه اختياره في هذا الباب.

وهذا الحديث الذي بدأ به هذا المجموع المبارك يتفق العلماء على أنه أصل من أصول الدين، وعلى أنه ثلث أو ربع أو خمس الدين، ويتفق العلماء أيضا على أن هذا الحديث يدخل في كل باب من أبواب الفقه، ولذا جاء عن بعض السلف أنه قال: لقد بدأ البخاري كتابه بهذا الحديث تنبيها على وجوب إخلاص النية في العمل لله، ولو ألفت كتابا لجعلت مقدمة كل باب: (إنما الأعمال بالنيات) نأتي إلى هذا الحديث وإلى منطوقه ومضمونه وما يتناوله بقدر المستطاع إن شاء الله.

يروي النووي رحمه الله هذا الحديث عن عمر مباشرة، وقد أشار في مقدمته أنه التزم أمرين: - حذف السند ليسهل الحفظ.

- وصحة الحديث لنطمئن إليه، فلا يوجد في الأربعين النووية حديث ضعيف.." (١)

٢٢٠. "مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (من) شرطية. و: (أحدث) فعل الشرط، وجواب الشرط: (فهو رد) واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء، وعلى هذا قول الناظم فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسمية طلبية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

وقوله: فَهُوَ رَدٌّ أي مردود. فـ: رَدٌّ مصدر بمعنى مفعول، والمصدر يأتي بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، ومن

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم، عطية سالم ٤/١

إتيانه بمعنى المفعول قول الله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ) (الطلاق: الآية٦) أي محمول.

وقوله: مَنْ أَحْدَثَ أي أوجد شيئاً لم يكن.

فِيْ أَمْرِنَا أي في ديننا وشريعتنا.

مَا لَيْسَ مِنْهُ أي مالم يشرعه الله ورسوله.
فَهُوَ رَدٌّ فإنه مردود عليه حتى وإن صدر عن إخلاص، وذلك لقول الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) (البينة: ٥) ولقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران: ٨٥)

وفي روايةٍ لمسلم: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ وهذه الرواية أعم من رواية مَنْ أَحْدَثَ ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان عبادة، أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه.

* وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام، دل عليه قوله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (الأنعام: الآية١٥٣) وكذلك الآيات التي سقناها دالة على هذا الأصل العظيم.." (١)

٢٢١. "إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ هذا استثناء لكنه استثناء عام، يعني: إلا أن تباح دماؤهم وأموالهم بحق الإسلام، مثل: زنا الثيّب، والقصاص وما أشبه ذلك، يعني: إلا بحق يوجبه الإسلام.

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى أي محاسبتهم على الأعمال على الله تعالى، أما النبي صلى الله عليه وسلم فليس عليه إلا البلاغ.

فهذا **الحديث أصلٌ** وقاعدةٌ في جواز مقاتلة الناس، وأنه لايجوز مقاتلتهم إلا بهذا السبب.

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين، ابن عثيمين ص/٩٧

من فوائد هذا الحديث:

. ١أن النبي صلى الله عليه وسلم عبد مأمور يوجه إليه الأمر كما يوجّه إلى غيره لقوله: أُمِرْتُ.

. ٢جواز إبهام المعلوم إذا كان المخاطب يعلمه، لقوله: أُمِرْتُ فأبهم الآمر لأن المخاطب يعلم ذلك.

. ٣وجوب مقاتلة الناس حتى يقوموا بهذه الأعمال.

فإذا قال قائل: لماذا لا يكون الأمر للاستحباب؟

والجواب: لا يكون للاستحباب، لأن هذا فيه استباحة محرّم، واستباحة المحرّم لاتكون إلا لإقامة واجب.

ولهذا استدل بعض الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب الختان بأن الختان قطع شيء من الإنسان محترم، والأصل التحريم فلا يجوز قطع أي عضو أوجلدة من بدنك، فلما استبيح هذا القطع دلّ على وجوب الختان، إذ لا يستباح المحرّم إلا لأداء واجب وعلى هذا فنقول: الأمر هنا للوجوب.." (١)

.٢٢٢ "منه الضرر رفعه.

وهذا **الحديث أصل** عظيم في أبواب كثيرة، ولا سيما في المعاملات: كالبيع والشراء والرهن والارتهان، وكذلك في الأنكحة يضار الرجل زوجته أو هي تضار زوجها، وكذلك في الوصايا يوصي الرجل وصية يضر بها الورثة.

فالقاعدة: متى ثبت الضرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار.

من ذلك مثلاً: كانوا في الجاهلية يطلق الرجل المرأة فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثانية فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثالثة ورابعة، لقصد الإضرار، فرفع الله تعالى ذلك إلى حد ثلاث طلقات فقط.

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين، ابن عثيمين ص/١٢٨

مثال آخر: رجل طلق امرأته ولها أولاد منه، حضانتهم للأم إلا إذا تزوجت، والمرأة تريد أن تتزوج ولكن تخشى إذا تزوجت أن يأخذ أولاده، فتجده يهددها ويقول: إن تزوجتي أخذت الأولاد، وهو ليس له رغبة في الأولاد ولا يريدهم، ولو أخذهم لأضاعهم لكن قصده المضارة بالمرأة بأن لا تتزوج، فهذا لا شك أنه حرام وعدوان عليها، ولو تزوجت وأخذ أولادها منها مع قيامها بواجب الحضانة ورضا زوجها الثاني بذلك، لكن قال: أريد أن أضارها، ونعرف أنه إذا أخذهم لم يهتم بهم، بل ربما يدعهم تحت رعاية ضرة أمهم، يعني الزوجة الثانية، وما ظنك إذا كان أولاد ضرتها تحت رعايتها سوف تهملهم، وسوف تقدم أولادها عليهم، وسوف تهينهم، ولكنه أخذهم للمضارة، فهذا لا شك أنه من المحرم.

مثال آخر: رجل أوصى بعد موته بنصف ماله لرجل آخر من أجل أن ينقص سهام الورثة، فهذا محرم عليه مع أن للورثة أن يبطلوا ما زاد على الثلث.

مثال آخر: رجل له ابن عم بعيد لا يرثه غيره، فأراد أن يضاره وأوصى بثلث ماله مضارة لابن العم البعيد أن لا يأخذ المال، فهذا أيضاً حرام.." (١)

٢٢٣. ""وَدِمَاءهُم" بأن يقول: هذا قتل أبي، هذا قتل أخي وما أشبه ذلك، أو يقول: هذا جرحني، فإن هذا نوع من الدماء.

فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لأن كل إنسان لا يخاف الله عزّ وجل لا يهمه أن يدعي الأموال والدماء.

"وَلَكِنِ البَيِنَةُ" البينة: ما يبين به الحق، وتكون في إثبات الدعوى "عَلَى المُدَعي" "وَاليَمين" أي دفع الدعوى "عَلَى مَنْ أَنكَر".

فهنا مدعٍ ومدعىً عليه، والمدعي: عليه البينة، والمدعى عليه: عليه اليمين ليدفع الدعوى.

"وَاليَمين عَلَى مَنْ أَنكَر" أي من أنكر دعوى المدعي.

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين، ابن عثيمين ص/٣٢٦

هذا الحديث أصل عظيم في القضاء، وهو قاعدة عظيمة في القضاء ينتفع بها القاضي وينتفع بها المصلح بين اثنين وما إلى ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

. ١أن الدعوى تكون في الدماء والأموال، لقوله "أَموَال قَوم وَدِمَاءهُم" وهو كذلك، وتكون في الأموال الأعيان، وفي الأموال المنافع، كأن يدعي أن هذا أجره بيته لمدة سنة فهذه منافع، وتكون أيضاً في الحقوق كأن يدعي الرجل أن زوجته لا تقوم بحقه أو بالعكس، فالدعوى بابها واسع، لكن هذا الضابط، وذكر المال والدم على سبيل المثال، وإلا قد يدعي حقوقاً أخرى.

. ٢أن الشريعة جاءت لحماية أموال الناس ودمائهم عن التلاعب..

٣أن البينة على المدعي، والبينة أنواع منها: الشهادة، قال الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (البقرة: الآية٢٨٢)." (١)

٢٢٤. "أربع، فيجعلها ثلاثا، وهكذا.

فهذا الحديث أصل من أصول الفقه، أن الشيء الذي تشك فيه اتركه إلى شيء لا شك فيه.

ثم إن فيه تربية نفسية، وهي أن الإنسان يكون في طمأنينة ليس قلق، لأن كثيرا من الناس إذا أخذ ما يشك فيه يكون عنده قلق إذا كان حي القلب، فهو دائما يفكر: لعلي فعلت. . . لعلي تركت، فإذا قطع الشك باليقين زال عنه ذلك.

قال النبي صلي الله عليه وسلم: ((فإن الصدق طمأنينة)) وهذا وجه الشاهد من هذا الحديث لهذا الباب (باب الصدق) .

فالصدق طمأنينة، لا يندم صاحبه أبدا، ولا يقول: ليتني وليتني؛ لأن الصدق منجاة، والصادقون ينجيهم الله بصدقهم، وتجد الصادق دائما مطمئنا؛ لأنه لا يتأسف على شيء حصل أو شيء يحصل في المستقبل؛ لأنه قد صدق، و ((من صدق نجا)) .

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين، ابن عثيمين ص/٣٢٩

أما الكذب، فبين النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه ريبة، ولهذا تجد أول من يرتاب في الكاذب نفسه، فيرتاب الكاذب: هل يصدقه الناس أو لا يصدقونه؟

ولهذا تجد الكاذب إذا أخبرك بالخبر قام يحلف بالله أنه صدق؛ لئلا يرتاب في خبره، مع أنه محل ريبة.

تجد المنافقين مثلا يحلفون بالله ما قالوا: ولكنهم في ريبة، قال الله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا)." (١)

٢٢٥. "٦٣- باب التنافس في أمور الآخرة والاستنكار مما يتبرك به

قال الله تعالى: (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) (المطففين: ٢٦) .

٥٦٩/١- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)) فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. متفق عليه.

EXذكر المؤلف رحمه الله في آخر باب فضل الإيثار، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأصحابه الذين هم من الأشعريين من أهل اليمن، كانوا يتساعدون في أمورهم، فإذا أتاهم شيء من المال جمعوه ثم اقتسموه بينهم بالسوية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فهم مني وأنا منهم)) قال ذلك تشجيعا لما يفعلونه.

وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقا يجمعون فيه ما يريد الله عز وجل من المال؛ إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلا على." (٢)

٢٢٦. "قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام..

..

فقد تقدم الكلام عليه مفصلا ولا حاجة إلى إعادته وأما حديث طلحة بن عبيد الله في قصة الرجل النجدي الذي جاء ثائر الرأس يسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول وسأل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين ٣٠٠/١

(٢) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين ٤٢٦/٣

عن الإسلام فذكر له خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة ولم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لعلمه صلى الله عليه وسلم بأنه قد نطقها وشهد بها لأنه جاء مسلما لكن يريد أن يستفسر عن تفاصيل بعض الأشياء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل لما ذكر صلى الله عليه وسلم خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة وقال الرجل هل علي غيرها قال: لا، إلا أن تطوع فدل هذا على أنه لا يجب في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، فالوتر ليس بواجب لكنه سنة مؤكدة وتحية المسجد ليست بواجبة لكنها سنة مؤكدة وصلاة العيدين ليست بواجبة لكنها سنة مؤكدة وكذلك أيضا ما اختلف فيه العلماء.

هكذا ذهب بعض أهل العلم وجعل هذا **الحديث أصلا** في عدم وجوب ما ذكر ولكن عند التأمل تجد الحديث ليس فيه دليل على ذلك يعني أنه لا يدل على عدم وجوب تحية المسجد وعلى عدم وجوب صلاة العيد وما أشبهها لأن هذه الصلوات لها أسباب عارضة تجب بوجود أسبابها إلا أن القول الراجح أن تحية المسجد ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة أما صلاة العيد فواجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حتى الحيض من النساء وذوات الخدور والعواتق أن يخرجن ويصلين إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، وأما الوتر." (١)

٢٢٧. "المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة، فتصرفاتها حسب المصلحة وفق الحكمة والسداد.

ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى أنه إذا با ع (١) أحد الشريكين (٢) نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشترى بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه.

أما بعد معرفة الحدود وتميزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشترى.

ما يستفاد من الحديث:

---

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين ٥/٢٤٣

١- هذا **الحديث أصل** في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها.

٢- صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانا في الأرض.

٣- تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه، لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.

٤- إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقه، فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.

٥- بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها.

ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى.

٦- استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، أخذاً من قوله: " في كل ما لم يقسم " لأن الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.

٧- تثبت الشفعة إزالةً لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها.

---

(١) عبرت بلفظ " باع " حيث الحديث ورد في البيع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، والوجه الثاني: يثبت بما انتقل بتصرف غير مالي، اختاره بعض الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي.

(٢) لا فرق بين شريك أو شركاء، وإذا كان الشفعاء أكثر من واحد، فالشفعة بينهم على قدر أملاكهم، فإن أسقط بعضهم شفعته أخذ باقي الشركاء كل الشقص أو تركه، لئلا يضر بالمشتري، فالشرع جاء لمحاربة الضرر عن الطرفين ا. هـ شارح." (١)

٢٢٨. "الغريب:

عهد إلي أنه ابنه: يعني أوصى إلي أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه.

فراش أبي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.

الوليدة: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.

للعاهر الحجر: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.

زمعة: بفتح الزاى وسكون الميم، سمى بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقات بأنف الأرنب.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح آل بسام ص/٥١٦

المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه.

فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى (عتبة) إلى أخيه (سعد) بأن يلحق هذا الغلام بنسبه.

فلمَّا جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه.

فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبَه.

فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي.

فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغلام، فرأى فيه شبها بيناً بعتبة.

لأن الأصل أنَّه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمعه وقال الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد.

ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع صلى الله عليه وسلم أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة (١) بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطا وتورُعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: **والحديث أصل** في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

٢- أن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفى مجرد الملك.

والفرق بينهما، أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيميه فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه. قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها.

٣- أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

---

(١) هي أول من تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنهما. وانظر ترجمتها في الإصابة٤/٣٣٨.." (١)

٢٢٩. "بِرمته: بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرمة: الحبل، والمراد إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيرا مقيدا بحبله، لا يستطع الهرب.

فوداه: يعني: دفع دية.

ما يستفاد من الحديث:

١- هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة (١) وصفتها: - أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدَّعى أولياء المقتول على واحدٍ أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدَّعِي، إما بعداوة بين القتيل والمدعي عليه، أو أن يوجد في داره قتيلا، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها.

فإن نكل، حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ. وإن نكل، قضى عليه بالنكول.

٢- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لابد في صحة دعوى المدَّعِي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث) . فإن لم يكن ثَم عداوة، فلا قسامة.

والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتُوَجَّه التُهمَةُ بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن.

واختار هذه الرواية (ابن الجوزي) وشيخ الإسلام (ابن تيميه) . قال في (الإنصاف) : وهو الصواب، وهى مذهب الإمام الشافعي.

٣- دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى، البينة على المدَّعي واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي أو المدعين، إن كانوا أكثر.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح آل بسام ص/٦١٨

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة.

وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

٤- إذا وجد القتيل المجهول القاتل، ووجدت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين

---

(١) القسامة: بفتح القاف، هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.." (١)

٢٣٠. "الغريب:

جنين: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.

عاقلتها: العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريبهم القاتل.

سموا (عاقلة) لأنهم يمنعون عن القاتل. فالعقل، المنع.

حَمَل: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم مفتوحة أيضاً مخففة، هو ابن مالك بن النابغة.

ولا استهل: الاستهلال: رفع الصوت يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.

يُطَلُّ: بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يُهدرُ ويُلْغَى.

وروى بالباء الموحدة، على أنه فعل ماض. من البطلان.

قال عياض: وهو المروى للجمهور في صحيح (مسلم) .

قال النووي: وأكثر نسخ بلادنا بالمثَنَّاة.

السجع: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر.

والمذموم: ما جاء متكلفا، أو قصد به نصر الباطل، وإخماد الحق، وإلا فقد ورد في الكلام النبوي.

المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالبا، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها.

فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية الجنين، عبدا أو أمة، سوءا أكان الجنين ذكرا أم أنثى، وتكون ديته على القاتلة.

وقضى للمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها [شبه عمد] وتكون على عاقلة المرأة، لأن مبناها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح آل بسام ص/٦٤٢

بما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منه شيء.
فقال حمل بن النابغة-والد القاتلة: - يا رسول الله، كيف نغرم من سقط ميتا، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك بأسلوب خطابي مسجوع.
فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقالته، لما فيها من رد الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.
ما يستفاد من الحديث:
١- هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو [شبه العمد] . وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة.
فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل." (١)
٢٣١. "فحز بها يده: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي قطعها.
فما رقأ الدم: بفتح الراء والقاف مهموز: أي ما انقطع دمه حتى مات.
المعنى الإجمالي:
روى العالم الصالح الزاهد العابد، الحسن البصري عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فأيس من رحمة الله تعالى وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه، لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكينا فقطع بها يده، فأصابه نزيف في دمه، فلم يرقأ وينقطع حتى مات.
قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جَلدٌ على بلاءي، فعجل إلى نفسه بجنايته عليها، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه، لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة، فالنار مثواه.
فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار. فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.
ما يستفاد من الحديث:
١- فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها. وأنه أمر كبير، قال ابن دقيق

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح آل بسام ص/٦٤٩

العيد: **الحديث أصل** كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.

٢- وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول، كالنياحة. أو فعل، كاللطْمِ والشق. وأعظم منه، قتل النفس.

٣- أن الأحسن للمبتلي أن يقول -إذا كان لا بد من القول-: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي".

٤- قوله: "عبدي بادرني بنفسه" ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق. فالله مقدر الأشياء قبل وجودها. وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها.

والذي قتل نفسه منُتهٍ أجله الذي كتب له بهذا السبب الذي فعله.

ولكنه استبطأ شفاء الله ورحمته، وقنط من روحه ورحمته، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقابا له على فساد نيته، التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه.

والله سبحانه وتعالى لم يظلمه، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.." (١)

٢٣٢. "الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: "مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ".

١ هذا **الحديث أصل** في وزن الأعمال الظاهرة، وأنَّه لا يُعتدُّ بها إلاَّ إذا كانت موافقة للشرع، كما أنَّ حديث "إنَّما الأعمال بالنيات" أصلٌ في الأعمال الباطنة، وأنَّ كلّ عملٍ يتقرّب فيه إلى الله لا بدَّ أن يكون خالصاً لله، وأن يكون معتبراً بنيّته.." (٢)

٢٣٣. "أبو بكر ابن السمعاني: هذا **الحديث أصل** كبير من أصول الدِّين، قال: وحُكي عن بعضهم أنَّه قال ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ واحد أجمعَ بانفراده لأصول العلم وفروعِه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحُكي عن واثلة المزني أنَّه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدِّين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة، قال ابن السمعاني: فمَن عمل بهذا الحديث

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح آل بسام ص/٦٥٢

(٢) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن العباد ص/٣٨

فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأنَّ مَن أدَّى الفرائضَ، واجتنب المحارمَ، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسامَ الفضل، وأوفى حقوق الدِّين؛ لأنَّ الشرائعَ لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث، انتهى".

٣ قوله: "إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها"، أي: أوجب أشياء وجعل فرضها حتماً لازماً، كالصلاة والزكاة والصيام والحجِّ، فيجب على كلِّ مسلم الإتيان بها كما أمر الله، دون ترك لها أو حصول إخلال في فعلها.

٤ قوله: "وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها"، أي: شرع أموراً هي واجبة أو مستحبَّة أو مباحة، فلا يتجاوز تلك الحدود إلى غيرها، فيقع في أمر حرام، وذلك كالمواريث التي بيَّنها الله عزَّ وجلَّ في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يتعدَّاها وأن يأتي بقسمة تخالفها، وتأتي الحدود مراداً بها ما حرَّم الله، فيكون الواجب على المسلم أن لا يقربَها، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾

٥ قوله: "وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها"، أي: أنَّ ما حرَّمه الله لا يجوز للمسلمين أن يقعوا فيه، بل يتعيَّن عليهم تركه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه".." (١)

٢٣٤. "الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يُعطَى الناسُ بدعواهم، لادَّعى رجالٌ أموالَ قوم ودماءهم، لكن البيِّنة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر" حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

١ حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، وأكثره في الصحيحين، والذي ليس فيهما: "البيِّنة على المدَّعي"، لكن ثبتت هذه الجملة فيهما من حديث الأشعث بن قيس عند البخاري (٤٥٥٠) ، ومسلم (١٣٨) في قصة له مع ابن عمٍّ له، قال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: "بيِّنتك أو يمينه".

٢ قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين: "وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يُحكم لأحد بدعواه"، وقد بيَّن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فيه أنَّه لو أجيب كلُّ مدَّع على غيره شيئاً لأدَّى ذلك إلى ادِّعاء أموال الناس ودمائهم، لكن النَّبيَّ." (٢)

---

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن العباد ص/١٠٩

(٢) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن العباد ص/١١٤

٢٣٥. "الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكَر" خرَّجه البخاري ومسلم.

١ هذا الحديث هو أوَّلُ الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله، فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي رحمه الله في الأحاديث الأربعين، ويُلاحظ أنَّ الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رووا الأحاديث من الأئمة يُعبّر ب"خرَّجه"، ويُعبِّر أيضاً ب"رواه"، وأمَّا النووي فكان تعبيره ب"رواه"، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأنَّ معناهما واحد.

٢ هذا **الحديث أصلٌ** في قسمة المواريث، والمراد بالفرائض الفرائض المقدَّرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن، ويُقال فيها اختصاراً: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو يُقال: الثمن، والسدس، وضعفهما، وضعف ضعفهما، أو يُقال: الثلث، والربع، وضعف كلٍّ، ونصفه، والمراد الفروض المقدَّرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والإخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كانوا إناثاً لا ذكور معهنَّ، فللثنتين فأكثر الثلثان، وللبنت الواحدة النصف، هذا إذا كنَّ في درجة واحدة، كالبنات وبنات الأبناء، فإن كنَّ في درجتين وكان البنات ثنتين فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء؛ لاستيعاب البنات الثلثين." (١)

٢٣٦. "١ – هذا **الحديث أصلٌ** في التوكُّل على الله عزَّ وجلَّ، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، والأخذ بها لا يُنافي التوكلَ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيِّدُ المتوكِّلين قد دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في صحيح مسلم (٢٦٦٤) : "احرص على ما ينفعك واستعن بالله"، وحديث عمر رضي الله عنه هذا فيه الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، والأخذ بالأسباب فيما ذكر عن الطير؛ لأنَّها تغدو خماصاً، أي خالية البطون لطلب الرزق، وتروح بطاناً، أي مُمتلئة البطون، ومع أخذ المرء بالأسباب لا يعتمد عليها، بل يعتمد على الله ولا يُهمل الأخذ بالأسباب ثم يزعم أنَّه متوكِّل، والله قدر الأسباب والمسبَّبات، قال ابن رجب في جامع العلوم الحكم (٤٩٦/٢، ٤٩٧) : "وهذا **الحديث أصلٌ** في التوكل، وأنَّه من أعظم الأسباب التي يستجلب

---

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن العباد ص/١٣٨

بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ... "إلى أن قال: "وحقيقةُ التوكل هو صدقُ اعتماد القلبِ على الله عزَّ وجلَّ في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلِّها، وكِلَةُ الأمور كلِّها إليه، وتحقيق الإيمان بأنَّه لا يعطي ولا يَمنع ولا يضر ولا ينفع سواه".

٢ مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ وجوب التوكل على الله والاعتماد عليه في جلب كلِّ مطلوب، ودفع كلِّ مرهوب.

٢ الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله، وذلك لا يُنافي التوكل.." (١)

٢٣٧. "بعضها مخضرة وهي العصا سميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها، ومعنى ينكت: يخط يسيرا مرة بعد مرة وذلك فعل المفكر المفهوم.

٢- قوله "قالوا يا رسول الله أفلا نتكل" ورد في بعض النصوص تعيين السائلين، ففي بعضها سراقة بن مالك بن جعشم، وفي بعضها شريح بن عامر الكلابي، وفي بعضها عمر رضي القه عنه، وفي بعضها أبو بكر رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر بعد ذكرها: والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك.

٣- قوله: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال الحافظ ابن حجر: والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره: "فإذا كان كذلك أفلا نتكل"؟ وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلا ما قدر علينا؟ وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كلا ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله، قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم: منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العباده وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علأمات فقط انتهى.

٤- هذا الحديث أصل في باب القضاء والقدر وأنه قد سبق قضاء الله تعالى بكون المكلفين فريقين فريقا في الجنة وفريقا ؤ السعير. قال النووي قال الإمام أبو المظفر السمدإني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه ؤ بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله

---

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن العباد ص/١٥٣

تعالى التي ضربت من دونها الأستار، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم." (١)

٢٣٨. "من طلوع الشمس إلى العصر. كما في حديث ابن عمر. " وليبلغ الشاهد الغائب " ومعناه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر كل من حضر ذلك المجلس أن يبلغ حديثه هذا لمن غاب عنه، ويرويه لغيره حتى يصل إلى مسامع أكبر عدد ممكن من المسلمين. الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي. ويستفاد منه ما يأتي:

أولا: وجوب تبليغ الدعوة، ورواية حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعليمه للناس. قال ابن بطال: إن كان من خاطبه النبي – صلى الله عليه وسلم – بتبليغ العلم ممن كان في زمنه، فالتبليغ عليه متعين – أي فرض عين، يجب على كل من سمع حديثا منه أن يرويه لغيره، وأما من كان بعده فالتعليم عليهم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. **فالحديث أصل** في رواية السنة وتبليغها، وإن لم يكن المحدث عالما بشرحها، فقيها في معانيها وأحكامها، لأن المحدث لا يلزم منه أن يكون فقيها، ولكن عليه أن يروي الأحاديث التي حفظها لغيره، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : " رب مبلغ أوعى من سامع " وقال في حديث آخر: " رب حامل فقه ليس بفقيه " فإن جمع المحدث بين الرواية والفقه فهو نور على نور. ثانيا: تحريم القتال في مكة، وسفك الدماء فيها، وقطع أشجارها، والاصطياد من صيدها، وسيأتي إيضاح ذلك. والمطابقة: في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " ليبلغ الشاهد الغائب "، وإن شئت قلت: في كون الترجمة جزءا من الحديث. الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

***." (٢)

٢٣٩. "الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) " الآية.

أصحابه أن يقفوا من ذلك موقف الحيطة والحذر، فلا يصدقونهم فيه ويأخذونه منهم قضية مسلمة لأن التوراة قد أدخل عليها الكثير مما ليس فيها، ولا يكذبونهم فيه لاحتمال أن يكون من بقية الوحي

---

(١) عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها، عبد المحسن العباد ص/٢٣٤

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٠٣/١

السماوي الذي أنزل على موسى، وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم " لأنه يحتمل الصدق والكذب، هذا إذا لم يكن مخالفا للقرآن والسنة الصحيحة، وإلا فإنه في هذه الحالة يرفض تماما، لأنه كذب صريح، أو كان موافقا لهما موافقة صريحة، فإنه يقبل ويصدق، ثم قال – صلى الله عليه وسلم –: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) أي (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) .

فقه الحديث دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: أن التوراة التي كانت على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والتي هي موجودة في زماننا هذا، والنصوص والأخبار التي فيها ليست كلها صحيحة منزلة من عند الله تعالى، لأنها لم تبق على حالتها الأصلية التي كانت عليها عندما ما أنزلت على موسى، كما أنها ليست كلها باطلة، لأن فيها بقايا صحيحة مما أنزل على موسى، ونحن معاشر المسلمين نقف منها موقف الحق والعدل والإنصاف، فأما ما وافق القرآن فهو حق لا شك فيه، وهو من الوحي الذي أنزل على موسى، وقد أوجب الله علينا في الآية الكريمة أن نؤمن به، وأما ما خالف القرآن فهو باطل، وأما ما لم يخالف ولم يوافق فيحتمل الصدق والكذب. ثانيا: هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور (١) فلا نحكم عليه بصحة ولا بطلان، ولا بتحليل

---

(١) كما نقله العيني عن الخطابي في " شرحه على البخاري " ج ١٨.." (١)

٢٤٠. "وبهذا يتبين أن قوله غير خلقه، ونصرته لعباده المرسلين من رحمته التي سبقت غضبه، وتقدم الكلام على قوله ((عنده فوق عرشه)) ، وأنه يدل على استوائه على عرشه، وعلوه على خلقه، كما تقدم الكلام في صفة الرحمة والغضب.

٨٠ – قال: ((حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الأعمش، سمعت زيد بن وهب، سمعت عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو الصادق المصدوق: ((إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٣٥/٥

فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها)) .

علماء الأمة يعدون هذا **الحديث أصلا** كبيرا من أصول الإسلام؛ لأن فيه بيان وجوب الإيمان بالقدر، وهو أحد أركان الإيمان بالله ورسوله.

قوله: ((الصادق المصدوق)) وصف للنبي - صلى الله عليه وسلم - مستمر، أي: أنه صادق فيما يخبر به، وما يفعله، فلا يخبر إلا بالحق المطابق للواقع.

والصدق يطلق أيضا على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه والرسول - صلى الله عليه وسلم - صادق في أقواله وأفعاله.

((المصدوق)) فيما يأتيه من الأخبار؛ لأنه وحي من الله - تعالى -.

قوله: ((إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة)) يعني:." (١)

٢٤١. "والمقصود هنا قوله: ((أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه)) والاصطفاء هو: الاختيار والتفضيل، وفرق بين الرسالة والتكليم، فهو قدر زائد على الرسالة؛ أنها تحصل بإرسال ملك إليه أو بالوحي.

وأما التكليم فهو بإسماعه كلامه، وهذا الذي اختص به موسى من بين الرسل، فدل هذا على أن الله – تعالى – كلمه بدون واسطة، بل أسمعه كلامه منه إليه، وهو أمر واضح.

وجاء في رواية ذكرها الحافظ: ((قال: أنت كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه)) (١) .

((قال ابن عبد البر: هذا **الحديث أصل** في إثبات القدر، وأن الله قضى أعمال العباد، فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله – تعالى -، وليس فيه حجة للجبرية)) (٢) .

وقال الخطابي – رحمه الله تعالى -: ((قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه، معنى الإجبار، والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه.

وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله – سبحانه – بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها، خيرها وشرها، والقدر: اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر، كما أن الهدم،

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٢١١

والقبض، والنشر، أسماء لما صدر عن فعل الهادم، والقابض، والناشر.

يقال: قدرت الشيء، وقدرته، خفيفة وثقيلة، بمعنى واحد.

---

(١) ((الفتح)) (٥٠٨/١١) .

(٢) المرجع المذكور (ص٥٠٩) .." (١)

٢٤٢. "(بيان استنباط الأحكام) الأول أن هذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء إلا عن مالك روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة والأخرى يلزمه بكل حال وحكيت الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية أيضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وإن كان في سبب متقدم فلا وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع وعلى هذا الأصل من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل أو فيها

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان ٤٣٧/٢

ومن شك في ترك بعض وضوء أو صلاة بعد الفراغ لا أثر له على الأصح ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية في مدة." (١)

٢٤٣. "كالثلاثة في الجمع أعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك قلت الأقسام الثلاثة الأخيرة غير صحيحة أما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضا لأن كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة أما الذي ليس له إلا كبائر فله صغائر لأن كل كبيرة تحتها صغيرة وإلا لا يكون

كبيرة وأما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضا لأن ما فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة فهي كبائر فافهم

بيان استنباط الأحكام الأول أن هذا **الحديث أصل** عظيم في صفة الوضوء والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فإن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء قد مر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه

الاول فيه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الإفراغ على اليدين معا وجاء في رواية أخرى افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين أو متفرقتين والفقهاء اختلفوا في ايهما افضل." (٢)

٢٤٤. "وفيه إن قوله فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة احتج به من يقول إن الوتر ركعة وادة واحتجوا أيضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلزقال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي قال الوتر ركعة من آخر الليل وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وهم جعلوا هذا **الحديث أصلا** في الإيتار بركعة إلا أن مالكا قال ولا بد أن يكون

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٤٨/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٢٠٨/٤

قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع إلا في الوتر وفعله أبو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وأبي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم." (١)

٢٤٥. "الطيبي الجواب من الإسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل إنها علامات فقط وقال الخطابي لما أخبر عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر باطن

هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التتمة اللازمة في حق العبودية وإنما هو أمارة مخيلة في مطالقة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى فأما من أعطى واتقى (اليل ٥) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب فإنك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن

ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال هذا **الحديث أصل** لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون إن الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه إثبات للقدر وإن جمع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على أهل الجبر لأن المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر ألا ترى أن النبي قال إن الله تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه قال والتيسير هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه

واختلف أهل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لأن كل عمل أمارة على جزائه وقال قوم لا والحق في ذلك أنه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ١٥٨/٧

بن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الأمة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله." (١)

٢٤٦. "٦٠٧٢ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (جعفر بن ربيعة) عن (الأعرج) قال حدثني (عبد الله بن كعب بن مالك) عن (كعب بن مالك) أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفا

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد إلى آخره والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن أبي شيبة أن الدين المذكور كان أوقيتين وقال ابن بطال هذا **الحديث أصل** لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله النصف منصوب بتقدير ارتك النصف أو نحوه

١١ -(باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم)

أي هذا باب في بيان فضيلة الإصلاح إلى آخره

٧٠٧٢ - حدثنا (إسحاق) قال أخبرنا (عبد الرزاق) قال أخبرنا (معمر) عن (همام) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة

مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الإصلاح أيضا على ما لا يخفى وعطف العدل على الإصلاح من عطف العام على الخاص وإسحاق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية أبي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن إسحاق بن نصر وفي موضع آخر منه عن إسحاق وأخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع

قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف

". (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٧٠/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٤٣٩/٢٠

٢٤٧. "قوله كان أهل الكتاب أي من اليهود قوله لا تصدقوا إلى آخره يعني إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه وقال الخطابي هذا **الحديث** **أصل** في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان ولا بتحليل وتحريم وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به وعلى هذا كان يتوقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية وكما سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي عن صوم يوم العيد فهذا مذهب من يسلك طريق الورع وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور." (١)

٢٤٨. "قوله عن عروة عن عائشة وفي رواية ابن عيينة سمعت عروة أن عائشة أخبرته قوله أن رجلا قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع فرح بإقباله عليه قبل أن يسلم قومه وجاء حين أقبل على الشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم فأنزل الله عز وجل وما يكذب به إلا كل معتد أثيم (عبس١٢) وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وحكى الحافظ المنذري في (مختصره) الفولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة قوله بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس أخو القوم وقال عباض المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة أي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا أخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه قوله تطلق على وزن تفعل من العلاقة أي انشرح وانبسط ومنه يقال وجه طلق وطليق أي مسترسل منبسط غير عبوس قوله متى عهدتني فحاشا هكذا في رواية الكشميهني فحاشا بصيغة المبالغة وفي رواية غيره فاحشا قوله اتقاء شره أي لأجل الاتقاء عن شره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٤١٢/٢٦

وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وهذا **الحديث أصل** في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد." (١)

٢٤٩. "صلى الله عليه وسلم، قال: ((الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين)).

ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ

(الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين) (١)

قال الرافعي: ذكروا في جعل الإمام ضامنا معاني:

أحدها: أنه يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها للقوم، والضمان في اللغة: الرعاية والحفظ. ... =

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/ ٤٠٢ / ٢٠٧)، وفي العلل (ص٦٥) من عدة طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه، وقال: ومحمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح. وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب. وسألت أبا زرعة فقال: حديث أبي هريرة أصح عندي من حديث عائشة. وذكر عن علي بن المديني قال: لا يصح حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا. وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. أ. هـ وقال سفيان الثوري: حديث الأعمش عن أبي صالح لا أراه سمعه من أبي صالح. وقال أحمد بن حنبل: ليس لهذا **الحديث أصل**، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح، والأعمش يحدث عن ضعاف، والدليل على أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح. وقال الدارقطني: وقد اضطرب الحديث عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث يونس عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أحبها إليه وأحسنها إسنادا. وسئل عن إخوة سهيل بن أبي صالح؟ فقال: محمد بن أبي صالح وعباد وهو عبد الله. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيي بن معين: محمد بن أبي صالح ما حاله؟ قال: لا أعرفه. وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله يحي بن معين أن محمد بن أبي صالح لا يعرفه فإنه كان صاحب حديث: ((الإمام ضامن)) فإن محمد بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٢١٥/٣٢

أبي صالح يروي عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الإمام ضامن)) فإن علل به علل هذا الحديث فإنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أهل مصر رووه عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة، ورواه سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فالذي لم يصحح هذا الحديث جعل محمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح فقال: قد اتفق سهيل ومحمد بن أبي صالح جميعا عن أبيهما فقال محمد بن أبي صالح: عن عائشة، وقال سهيل: عن أبي هريرة، ومن صحح هذا الحديث قال: من أين جعل محمد بن أبي صالح أخا لسهيل بن أبي صالح؟! وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، إنما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحي وصالح بنو أبي صالح، وليس فيهم محمد. انظر: الجرح والتعديل (١/ ٨٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٦/ ٢٣٥)، والعلل المتناهية، ابن الجوزي (١/ ٤٣٣)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/ ١٩٨)..." (١)

.٢٥٠ "---

ــــــكتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ــــــ

= ومن تفكر في قوله: (عن هشام بن عروة وجاء العجلاني) علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله، (١) وليس لهذا **الحديث أصل** من حديث مالك، عن (٢) هشام بن عروة.

وقد أعاد الشافعي هذه المسألة في مواضع من كتبه، واحتج فيها بحديث هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، ثم بحديث العجلاني. ... =

قال: وأنا مستغني عن هذا الشرح، لكن لبعد أفهام أكثر الناس احتاج مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى بيان، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقي. (٣)

قال ابن الأثير: ولقد (٤) بالغ وأحسن الصنع (٥) في بيان هذا الوهم الذي تجل عنه قدر الشافعي، وقد قال بعض الأئمة - وأظنه - الحافظ أبا نعيم: (٦) للشافعي (٧) على كل واحد (٨) منة إلا البيهقي فإن منته على الشافعي بما وضع (٩) في كتبه من تشييد (١٠) مذهبه، وبيان صحة أحاديثه. (١١)

---

(١) في بيان من أخطأ على الشافعي (ص٢٧٢): (ابتداء احتجاج معطوف على ما تقدم من الحجة).

---

(١) الشافي العي على مسند الشافعي @ت البخاري؟ الجَلَال السُّيُوطي ص/١٦٢

(٢) في م: (بن)، وهو تحريف.

(٣) في بيان من أخطأ على الشافعي (ص٢٧٢): (وكذلك من صنف أو رأى أصول المصنفين المتقنين علم من عادتهم ما حكيته عن الشافعي من إيراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع إلى الأصل، فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل، وبالله التوفيق والعصمة).

(٤) في م: (وقد).

(٥) شاقطة من م.

(٦) لم أجده عن أبي نعيم وإنما عن أبي المعالي الجويني، قال الذهبي: وبلغنا عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني قال: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي؛ لتصانيفه في نصره مذهبه. انظر: السير (١٨/ ١٦٨).

(٧) ساقطة من م.

(٨) في م: (أحد)

(٩) في م: (لما صنع).

(١٠) في م: (تشديد)، وهو تحريف.

(١١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٢٧ – ٢٩).." (١)

٢٥١. "وقال ابن الملقن وغيره: هذا الحديث أصل في الإخلاص أيضا، وهو إرادة تميل الفعل إلى وجه الله تعالى وحده خالصا، والنية هي القصد المتعلق بتميل الفعل إلى وجه الله تعالى والإخلاص يرجع إلى الكتاب والسنة، أما الكتاب فكل آية تضمنت مدح الإخلاص وذم الرياء كقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة:٥]، وقوله تعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [الكهف:١١٠]، وكقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾ [الشورى:٢٠] الآية، وأما السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية) وكحديث: (إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم) وكحديث: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) وكالحديث القدسي: (يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا يشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك)، وفي رواية: (تركته وشركته).

---

(١) الشافي العي على مسند الشافعي @ت البخاري؟ الجَلَال السُّيُوطي ص/٦٣٠

وقال القسطلاني: إشارة من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص أجره

(ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) إنما تنال المطالب على قدر همة الطالب إنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد على قدر همة أهل العزم تأتي في العزائم، والكلام على هذا الحديث المعدود من جوامع الكلم طويل الذيل لكثرة الأعمال.

وقد أفرده الحافظ السيوطي في رسالة تبلغ نحو أربع كراريس جامعة لغرر الفوائد سماها: ((منتهى الآمال)) كما تقدم.." (١)

٢٥٢. "وقيل: (في قول ابن حجر له حق الاستحقاق مسامحة والأولى لتحقيق الحصول؛ لأن العباد لا يستحقون على الله شيئا صرح بذلك العيني في شرحه فتأمل.

أطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق، وقيل: المعنى صيرت الجنة لكم إرثا من الكفار؛ لأن كل كافر لو كان مسلما لكان له نصيب منها لكن منعه كفره، فانتقل منه إلى المؤمن لكنه لا يبقي في الآية بيان ما حصل للمؤمن فيها لا من جهة الكافر فإما أن يكون سمى الجميع إرثا تغليبا، وإما لعلمه من أدلة أخرى.

وفي ((الفتح)): ونقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا: (تعملون) معناه تؤمنون فيكون خاصا.

وما في: ﴿بما كنتم تعملون﴾ موصول حرفي أو اسمي أو نكرة موصوفة والباء للملابسة؛ أي: أورثتموها ملابسة لثواب أعمالكم أو للمقابلة وليست للسببية خلافا للمعتزلة، وحينئذ فلا منافاة بين الآية وحديث: (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) لأن الباء في الآية لأحد المعنيين المذكورين، وفي الحديث للسببية، أو المراد **بالحديث أصل** الدخول وبالآية قسمة المراتب والدرجات.

وحاصله: أن أصل الدخول بفضل الله تعالى ورحمته بخلاف المراتب فإنها بالأعمال، وجوز الكرماني أيضا أن المراد بالجنة في الآية جنة خاصة؛ أي: رفيعة عالية بسبب الأعمال، ورده العيني بأن الإشارة إلى الجنة السابقة المعهودة تمنع ما ذكره؛ أي: من أن الإشارة إلى جنة خاصة. انتهى.

وأقول: ما ادعاه هو محل النزاع فتدبر.

وأجاب النووي أيضا: بأن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله وفضله.

ورده الكرماني وتبعه العيني: بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت إليها.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٢٩٢

وأقول: قد يمنع كون المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث؛ لجواز أن تجعل الباء فيه للمقابلة فلا صراحة على أنه قد يعارض بالمثل بأن يقال: دخول الجنة بسبب الرحمة لصريح الآية في ذلك فتأمل.." (١)

٢٥٣. "قال النووي: وهذا **الحديث أصل** عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصاحين، وتلخيص معناه: أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فإنه لا يستبقي شيئا من الخضوع والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح، ومراعاة الآداب ما دام في عبادته (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، بمعنى: أنك إنما تراعي الأدب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه، وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك، وحاصله: الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة وهو من

جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته. انتهى.

وقال القاضي عياض: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

تنبيه: قد دل سياق الحديث كما في ((الفتح)) على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما وقوعها لنبينا صلى الله عليه وسلم على الأصح، فذاك لدليل آخر.

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أبي أمامة رفعه: (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا).

ويعلم منه كما قال الكرماني: أنه لا يشترط في الرؤية خروج الشعاع من الباصرة، ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة، ولا مواجهة ولا رفع الحجب، فيجوز أن يكون تعالى وتقدس مرئيا لنا في الآخرة إذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة، وهذه المذكورات شروط لها عادة، وقد تتخلف، ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى العينين مدينة أندلس.." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٧٧٦

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٩٧٥

٢٥٤. "قال ابن المنير: في **الحديث أصل** كثير يحتج به للعمل بالقياس خصوصا القياس المشتمل على الشبه الخلقي، فلا مستند لاستخراج هذا الجواب إلا قياس الشبه الخلقي مشوبا بالمعنى؛ لأن الانتفاع بالمؤمن: معنوي، والانتفاع بالنخلة: حس خلقي. انتهى، قال الدماميني: وفيه نظر، أقول: لعل وجهه

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب العلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة

الجزء ١ - الصفحة ٥٢٩

---

(١٥) (باب: الاغتباط): بالغين المعجمة، من الغبطة، وهي: تمني حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، بخلاف الحسد فإنه: تمني زوال النعمة عن المحسود.

ووجه المناسبة بين البابين: أن المذكور في السابق: الفهم في العلم، وفي هذا الاغتباط فيه، وكلما ازداد فهم الرجل في العلم ازداد غبطة.

وقوله: (في العلم والحكمة): العطف فيه تفسيري إن فسرت الحكمة، بمعرفة الأشياء على ما هي عليه، إلا أن يفسر العلم بالأعم الشامل لليقين فيتناول الظن، أو تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا، قاله الكرماني.

(وقال عمر): أي: ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن عبد البر، وابن أبي شيبة، والبيهقي في (مدخله) وغيرهم بسند صحيح عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر: (تفقهوا قبل أن تسودوا).

قال الكرماني: أثر عمر ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شيء يكون متعلقا به إلا أن يقال: الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ (وقال عمر): بمعنى المصدر؛ أي: وقول عمر. انتهى.

واعترضه العيني: بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر؟ وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلا بوجود أن المصدرية. انتهى.." (١)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/١١٦٩

٢٥٥. "وقال النووي: هذا **الحديث أصل** في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى تيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، ففيه قاعدة لكثير من الأحكام وهي: استصحاب اليقين، وطرح الشك الطارئ، والعلماء متفقون على ذلك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث _ بالمعنى الشامل للظن والوهم _ عمل بيقين الطهارة، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث، فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس مثلا طهارة وحدثا ولم يعلم السابق فأوجه، أصحها: الاستناد لما قبل الطلوع، فإن كان قبله محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا؟ والأصل بقاؤه، وإن كان قبله متطهرا نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث؛ لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وإن لم يعتد فهو الآن متطهر؛ لأن طهارته بعد الحدث، وإن لم يتذكر ما قبلها توضأ للتعارض.
واختار في ((المجموع)): لزوم الوضوء بكل حال احتياطا، وذكر في ((شرح المهذب)) و ((الوسيط)): أن الجمهور أطلقوا المسألة، وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل ((الروضة)) عن الأكثرين. قال في ((المهمات)): وعليه الفتوى.
وقد أخذ بهذه القاعدة _ وهو العمل بالأصل _ جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا، أو خارج الصلاة دون داخلها، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول: مشهور مذهب مالك.
قال القرطبي: وهو رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه: أحب إلي أن يتوضأ، ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه.
وقال القرافي: ما ذهب إليه مالك أرجح؛ لأنه احتياط للصلاة، وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.." (١)

٢٥٦. "وتمسك بمفهوم الحديث بعض الظاهرية كابن حزم فقال: إن الكافر نجس العين، ونسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعيانهم نجسة كالكلاب، وإلى الشيعة، وأغرب القرطبي في الجنائز من ((شرح مسلم))، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي، نعم للشافعي خلاف ضعيف في الميت بأنه ينجس بالموت.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/١٥٣٧

قال ابن الملقن: طهارة المسلم حيا بالإجماع، وأما الميت: فهو الأصح من قولي الشافعي، وصححه القاضي عياض أيضا.

وقال النووي: هذا **الحديث أصل** عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، أما الحي: فبالإجماع، وأما الميت: ففيه خلاف، والصحيح من قولي الشافعي: أنه طاهر، وأما الكافر: فحكمه في الطهارة حكم المسلم، وأما قوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة:٢٨] فالمراد: نجاسة الاعتقاد، لا نجاسة أعضائه، وإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا، فعرقه ولعابه طاهران، سواء كان محدثا، أو جنبا، أو حائضا، أو نفساء. انتهى.

وأقول: شمل الكافر سائر أنواعه من كتابي وغيره، ومثل عرق المذكورين: لعابهم، ودمعهم

وغيرها من نحو مخاط، وبصاق، وغيرهما، سواء أدمنوا شرب نحو الخمر أو لا، خلافا للحنفية في أحد قولين في مدمني الخمر؛ فإنه نجس عندهم، وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووصله في (مستدركه) إلى ابن عباس بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وسيأتي أيضا بلفظ: (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا)، وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وإنما خص المؤمن بالذكر في الحديث لشرفه، وذهب بعض أهل الظاهر إلى نجاسته في حياته أخذا بقوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة:٢٨].." (١)

٢٥٧. "وأقول: يجوز كونه ممن تحتها كما يشعر به قوله: والظاهر؛ أي: شكت معاذة أو من تحتها بأن عائشة قالت: (فلا يأمرنا به)، أو قالت: (فلا نفعله)، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: فلم نكن نقضي، ولم نؤمر به، والاستدلال بقولها: فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها: ولم نؤمر به؛ لأن عدم القضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

وقال ابن

دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٢١٦٢

ثانيهما ــ وهو أقرب ــ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم، وحيث لم يبين ذلك على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عصام عن معاذة عند مسلم. انتهى.

وأقول: لفظ مسلم بسنده إلى معاذة: قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال ابن بطال: وهذا الحديث أصل في إجماع المسلمين على أن الحائض لا تقضي الصلاة، ولا خلاف بين الأمة إلا الطائفة من الخوارج، وقال معمر: قال الزهري: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: اجتمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد.." (١)

٢٥٨. "(وليس): وفي بعض الأصول المعتمدة: (ولا) (فيما دون خمسة): بالتاء للأربعة على القاعدة من أن تذكير العدد وثانيثه باعتبار مفرده وبترك التاء لغير الأربعة، وذلك جار على مذهب الكسائي والبغداديين من أن المنظور إليه في ذلك هو الجمع، فافهم

(أوسق): أي: مما يقتات اختيارا (صدقة): والأوسق ــ بضم السين المهملة ــ جمع وسق ــ بفتح الواو وقد تكسر ــ ويجمع أيضا على وسوق وأوساق، روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رفعه لكنه منقطع قال: (ليس فيما دون خمسة أواق زكاة والوسق: ستون مختوما).

قال أبو عبيد: المختوم: الصاع

سمي بذلك؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه أو ينقص، وهو ستون صاعا والصاع الشرعي: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بغدادي.

والأظهر: أن رطل بغداد ــ كما قال النووي ــ مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع وقيل: مائة وثلاثون درهما، وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح، والاعتبار بالكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارا.

قال الكرماني: وهذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال الزكوية، فنصاب الفضة: مائتا درهم، ونصاب الإبل: خمسة، ونصاب الحبوب والثمار التي توسق: ستون، وفيه: لا صدقة في الخضراوات؛

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٢٣١٩

لأنها لا توسق، وفيه: أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره. انتهى.

وقال العيني: قال النووي: وفي هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات.

والثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين المسألتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف كعمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهو مذهب مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة. انتهى ملخصا.." (١)

٢٥٩. "(عن عراك): بكسر العين وتخفيف الراء والكاف (ابن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في فرسه): مفرد مضاف فيعم أيضا، وظاهره العموم في الذكور والإناث مجتمعة ومنفردة، خلافا لأبي حنيفة في تخصيصه بالمحض منها، على خلاف منها، وأما المختلط من الذكور والإناث ففيه الزكاة عنده على ما تقدم.

وقال النووي: قال العلماء كافة: لا زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة فإنه أوجب فيها الزكاة إذا كانت إناثا وذكورا أو إناثا في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة، وهذا الحديث صريح في خلافه، قال: وهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها. انتهى.

قال الكرماني: مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا: الأموال ثلاثة أضرب: نام بنفسه مثل الأنعام، ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة، وما ليس بنام ولا مرصد له، وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب. انتهى.

وأقول: تقدم أن الراجح فيما إذا انفرد أحد الصنفين: أنه لا يوجب الزكاة، وتخصيص النووي الوجوب عنده فيما إذا تمحضت الخيل إناثا

لا ذكورا يقتضي عدم الوجوب فيما إذا تمحضت ذكورا، وقد علمت ما فيه على في ((الفتح))، فتدبر (وغلامه): عطف على (فرسه) (صدقة): أي: زكاة، والمراد بغلامه: رقيقه، وهو مفرد مضاف فيعم، ولا أعلم في ذلك خلافا.

قال الكرماني: هذا مطلق، لكنه مقيد بما ثبت في ((صحيح مسلم)) من قوله: عليه السلام: (ليس

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٥٩٧١

على المسلم في عبده إلا صدقة الفطر)، وهذا الحكم ثابت إذا لم يكونا للتجارة، وإلا فتجب الزكاة فيهما إجماعا، وبه يخص عموم هذا الحديث، فتدبر.." (١)

٢٦٠. "(ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد) بفتحتين (للفراش) أي: كائن لصاحب الفراش زوجا أو سيدا، فهو على حذف مضاف وقد صرح بالمضاف في حديث أبي هريرة من رواية الترمذي، وترجم المصنف في الفرائض عليه وعلى حديث عائشة: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، وهو لفظ عام ورد على سبب خاص، وعموم هذا معتبر عند الأكثرين نظرا لظاهر اللفظ، وقيل: هو مقصود على السبب وعلى الأول، فصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول عند الأكثر، فلا يخص منه بالاجتهاد.

وقال التقي السبكي: وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ العام يشمله لا محالة، وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، فإن الحنفية قائلون بأن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه.

وأما حديث (الولد للفراش) فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وأنه لا يلحق إلا بالإقرار؛ لأن الفراش هي الزوجة لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا، فقوله: (الولد للفراش) فيه حصر أن الولد للحرة، ويقتضي ذلك أن لا يكون الولد للأمة ففيه بيان الحكمين جميعا، نعم قوله عليه السلام: (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر).

يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله: (الولد للفراش)، وبالجملة فهذا **الحديث أصل** في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطئ محرم، وقال النووي: الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطو للحوق الولد إمكان الوطئ بعد ثبوت الفراش، وأما الأمة فتصير فراشا بالوطئ لا بمجرد الملك، وأما حديث ابن زمعة فمحمول على أنه ثبت فراشه ببينة على إقراره بذلك في حياته، وأما بعلمه صلى الله عليه وسلم.." (٢)

٢٦١. "وقال ابن الملقن وغيره: هذا **الحديث أصل** في الإخلاص أيضا، وهو إرادة تميل الفعل إلى وجه الله تعالى وحده خالصا، والنية هي القصد المتعلق بتميل الفعل إلى وجه الله تعالى والإخلاص

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٦١٧٥

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٧٨٧٠

يرجع إلى الكتاب والسنة، أما الكتاب فكل آية تضمنت مدح الإخلاص وذم الرياء كقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة:٥]، وقوله تعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [الكهف:١١٠]، وكقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾ [الشورى:٢٠] الآية، وأما السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية) وكحديث: (إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم) وكحديث: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) وكالحديث القدسي: (يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا يشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك)، وفي رواية: (تركته وشركته).

وقال القسطلاني: إشارة من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص أجره

(ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) إنما تنال المطالب على قدر همة الطالب إنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد على قدر همة أهل العزم تأتي في العزائم، والكلام على هذا الحديث المعدود من جوامع الكلم طويل الذيل لكثرة الأعمال.

وقد أفرده الحافظ السيوطي في رسالة تبلغ نحو أربع كراريس جامعة لغرر الفوائد سماها: ((منتهى الآمال)) كما تقدم.." (١)

٢٦٢. "وقيل: (في قول ابن حجر له حق الاستحقاق مسامحة والأولى لتحقيق الحصول؛ لأن العباد لا يستحقون على الله شيئا صرح بذلك العيني في شرحه فتأمل.

أطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق، وقيل: المعنى صيرت الجنة لكم إرثا من الكفار؛ لأن كل كافر لو كان مسلما لكان له نصيب منها لكن منعه كفره، فانتقل منه إلى المؤمن لكنه لا يبقي في الآية بيان ما حصل للمؤمن فيها لا من جهة الكافر فإما أن يكون سمى الجميع إرثا تغليبا، وإما لعلمه من أدلة أخرى.

وفي ((الفتح)): ونقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا: (تعملون) معناه تؤمنون فيكون خاصا.

وما في: ﴿بما كنتم تعملون﴾ موصول حرفي أو اسمي أو نكرة موصوفة والباء للملابسة؛ أي: أورثتموها ملابسة لثواب أعمالكم أو للمقابلة وليست للسببية خلافا للمعتزلة، وحينئذ فلا منافاة بين الآية

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٢٩٢

وحديث: (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) لأن الباء في الآية لأحد المعنيين المذكورين، وفي الحديث للسببية، أو المراد بالحديث أصل الدخول وبالآية قسمة المراتب والدرجات.

وحاصله: أن أصل الدخول بفضل الله تعالى ورحمته بخلاف المراتب فإنها بالأعمال، وجوز الكرماني أيضا أن المراد بالجنة في الآية جنة خاصة؛ أي: رفيعة عالية بسبب الأعمال، ورده العيني بأن الإشارة إلى الجنة السابقة المعهودة تمنع ما ذكره؛ أي: من أن الإشارة إلى جنة خاصة. انتهى.

وأقول: ما ادعاه هو محل النزاع فتدبر.

وأجاب النووي أيضا: بأن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله وفضله.

ورده الكرماني وتبعه العيني: بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت إليها.

وأقول: قد يمنع كون المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث؛ لجواز أن تجعل الباء فيه للمقابلة فلا صراحة على أنه قد يعارض بالمثل بأن يقال: دخول الجنة بسبب الرحمة لصريح الآية في ذلك فتأمل.." (١)

٢٦٣. "قال النووي: وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصاحين، وتلخيص معناه: أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فإنه لا يستبقي شيئا من الخضوع والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح، ومراعاة الآداب ما دام في عبادته (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، بمعنى: أنك إنما تراعي الأدب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه، وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك، وحاصله: الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة وهو من

جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته. انتهى.

وقال القاضي عياض: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

تنبيه: قد دل سياق الحديث كما في ((الفتح)) على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٧٧٦

وقوعها لنبينا صلى الله عليه وسلم على الأصح، فذاك لدليل آخر.

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أبي أمامة رفعه: (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا).

ويعلم منه كما قال الكرماني: أنه لا يشترط في الرؤية خروج الشعاع من الباصرة، ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة، ولا مواجهة ولا رفع الحجب، فيجوز أن يكون تعالى وتقدس مرئيا لنا في الآخرة إذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة، وهذه المذكورات شروط لها عادة، وقد تتخلف، ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى العينين مدينة أندلس.." (١)

٢٦٤. "قال ابن المنير: في **الحديث أصل** كثير يحتج به للعمل بالقياس خصوصا القياس المشتمل على الشبه الخلقي، فلا مستند لاستخراج هذا الجواب إلا قياس الشبه الخلقي مشوبا بالمعنى؛ لأن الانتفاع بالمؤمن: معنوي، والانتفاع بالنخلة: حس خلقي. انتهى، قال الدماميني: وفيه نظر، أقول: لعل وجهه

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب العلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة

الجزء ١ - الصفحة ٥٢٩

---

(١٥) (باب: الاغتباط): بالغين المعجمة، من الغبطة، وهي: تمني حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، بخلاف الحسد فإنه: تمني زوال النعمة عن المحسود.

ووجه المناسبة بين البابين: أن المذكور في السابق: الفهم في العلم، وفي هذا الاغتباط فيه، وكلما ازداد فهم الرجل في العلم ازداد غبطة.

وقوله: (في العلم والحكمة): العطف فيه تفسيري إن فسرت الحكمة، بمعرفة الأشياء على ما هي عليه، إلا أن يفسر العلم بالأعم الشامل لليقين فيتناول الظن، أو تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا، قاله الكرماني.

(وقال عمر): أي: ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن عبد البر، وابن أبي شيبة، والبيهقي في (مدخله) وغيرهم بسند صحيح عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر: (تفقهوا قبل أن تسودوا).

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٩٧٥

قال الكرماني: أثر عمر ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شيء يكون متعلقا به إلا أن يقال: الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ (وقال عمر): بمعنى المصدر؛ أي: وقول عمر. انتهى.

واعترضه العيني: بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر؟ وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلا بوجود أن المصدرية. انتهى.." (١)

٢٦٥. "وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى تيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، ففيه قاعدة لكثير من الأحكام وهي: استصحاب اليقين، وطرح الشك الطارئ، والعلماء متفقون على ذلك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ــ بالمعنى الشامل للظن والوهم ــ عمل بيقين الطهارة، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث، فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس مثلا طهارة وحدثا ولم يعلم السابق فأوجه، أصحها: الاستناد لما قبل الطلوع، فإن كان قبله محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا؟ والأصل بقاؤه، وإن كان قبله متطهرا نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث؛ لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وإن لم يعتد فهو الآن متطهر؛ لأن طهارته بعد الحدث، وإن لم يتذكر ما قبلها توضأ للتعارض.

واختار في ((المجموع)): لزوم الوضوء بكل حال احتياطا، وذكر في ((شرح المهذب)) و ((الوسيط)): أن الجمهور أطلقوا المسألة، وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل ((الروضة)) عن الأكثرين. قال في ((المهمات)): وعليه الفتوى.

وقد أخذ بهذه القاعدة ــ وهو العمل بالأصل ــ جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا، أو خارج الصلاة دون داخلها، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول: مشهور مذهب مالك.

قال القرطبي: وهو رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه: أحب إلي أن يتوضأ، ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه.

وقال القرافي: ما ذهب إليه مالك أرجح؛ لأنه احتياط للصلاة، وهي مقصد وألغى الشك في السبب

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/١١٦٩

المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.." (١)

٢٦٦. "وتمسك بمفهوم الحديث بعض الظاهرية كابن حزم فقال: إن الكافر نجس العين، ونسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعيانهم نجسة كالكلاب، وإلى الشيعة، وأغرب القرطبي في الجنائز من ((شرح مسلم))، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي، نعم للشافعي خلاف ضعيف في الميت بأنه ينجس بالموت.

قال ابن الملقن: طهارة المسلم حيا بالإجماع، وأما الميت: فهو الأصح من قولي الشافعي، وصححه القاضي عياض أيضا.

وقال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، أما الحي: فبالإجماع، وأما الميت: ففيه خلاف، والصحيح من قولي الشافعي: أنه طاهر، وأما الكافر: فحكمه في الطهارة حكم المسلم، وأما قوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة:٢٨] فالمراد: نجاسة الاعتقاد، لا نجاسة أعضائه، وإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا، فعرقه ولعابه طاهران، سواء كان محدثا، أو جنبا، أو حائضا، أو نفساء. انتهى.

وأقول: شمل الكافر سائر أنواعه من كتابي وغيره، ومثل عرق المذكورين: لعابهم، ودمعهم وغيرها من نحو مخاط، وبصاق، وغيرهما، سواء أدمنوا شرب نحو الخمر أو لا، خلافا للحنفية في أحد قولين في مدمني الخمر؛ فإنه نجس عندهم، وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووصله في (مستدركه) إلى ابن عباس بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وسيأتي أيضا بلفظ: (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا)، وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وإنما خص المؤمن بالذكر في الحديث لشرفه، وذهب بعض أهل الظاهر إلى نجاسته في حياته أخذا بقوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة:٢٨].." (٢)

٢٦٧. "وأقول: يجوز كونه ممن تحتها كما يشعر به قوله: والظاهر؛ أي: شكت معاذة أو من تحتها بأن عائشة قالت: (فلا يأمرنا به)، أو قالت: (فلا نفعله)، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: فلم نكن

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/١٥٣٧

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٢١٦٢

نقضي، ولم نؤمر به، والاستدلال بقولها: فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها: ولم نؤمر به؛ لأن عدم القضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

وقال ابن

دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء.

ثانيهما ــ وهو أقرب ــ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم، وحيث لم يبين ذلك على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عصام عن معاذة عند مسلم. انتهى.

وأقول: لفظ مسلم بسنده إلى معاذة: قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال ابن بطال: وهذا **الحديث أصل** في إجماع المسلمين على أن الحائض لا تقضي الصلاة، ولا خلاف بين الأمة إلا الطائفة من الخوارج، وقال معمر: قال الزهري: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: اجتمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد.." (١)

٢٦٨. "(وليس): وفي بعض الأصول المعتمدة: (ولا) (فيما دون خمسة): بالتاء للأربعة على القاعدة من أن تذكير العدد وثانيثه باعتبار مفرده وبترك التاء لغير الأربعة، وذلك جار على مذهب الكسائي والبغداديين من أن المنظور إليه في ذلك هو الجمع، فافهم

(أوسق): أي: مما يقتات اختيارا (صدقة): والأوسق ــ بضم السين المهملة ــ جمع وسق ــ بفتح الواو وقد تكسر ــ ويجمع أيضا على وسوق وأوساق، روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رفعه لكنه منقطع قال: (ليس فيما دون خمسة أواق زكاة والوسق: ستون مختوما).

قال أبو عبيد: المختوم: الصاع

سمي بذلك؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه أو ينقص، وهو ستون صاعا

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٢٣١٩

والصاع الشرعي: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بغدادي.

والأظهر: أن رطل بغداد ـ كما قال النووي ـ مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع وقيل: مائة وثلاثون درهما، وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح، والاعتبار بالكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارا.

قال الكرماني: وهذا **الحديث أصل** في بيان مقادير أنصبة الأموال الزكوية، فنصاب الفضة: مائتا درهم، ونصاب الإبل: خمسة، ونصاب الحبوب والثمار التي توسق: ستون، وفيه: لا صدقة في الخضراوات؛ لأنها لا توسق، وفيه: أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره. انتهى.

وقال العيني: قال النووي: وفي هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات.

والثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين المسألتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف كعمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهو مذهب مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة. انتهى ملخصا.." (١)

٢٦٩. "(عن عراك): بكسر العين وتخفيف الراء والكاف (ابن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في فرسه): مفرد مضاف فيعم أيضا، وظاهره العموم في الذكور والإناث مجتمعة ومنفردة، خلافا لأبي حنيفة في تخصيصه بالمحض منها، على خلاف منها، وأما المختلط من الذكور والإناث ففيه الزكاة عنده على ما تقدم.

وقال النووي: قال العلماء كافة: لا زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة فإنه أوجب فيها الزكاة إذا كانت إناثا وذكورا أو إناثا في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة، وهذا الحديث صريح في خلافه، قال: وهذا **الحديث أصل** في أن أموال القنية لا زكاة فيها. انتهى.

قال الكرماني: مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا: الأموال ثلاثة أضرب: نام بنفسه مثل الأنعام، ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة، وما ليس بنام ولا مرصد له، وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب. انتهى.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٥٩٧١

وأقول: تقدم أن الراجح فيما إذا انفرد أحد الصنفين: أنه لا يوجب الزكاة، وتخصيص النووي الوجوب عنده فيما إذا تمحضت الخيل إناثا

لا ذكورا يقتضي عدم الوجوب فيما إذا تمحضت ذكورا، وقد علمت ما فيه على في ((الفتح))، فتدبر (وغلامه): عطف على (فرسه) (صدقة): أي: زكاة، والمراد بغلامه: رقيقه، وهو مفرد مضاف فيعم، ولا أعلم في ذلك خلافا.

قال الكرماني: هذا مطلق، لكنه مقيد بما ثبت في ((صحيح مسلم)) من قوله: عليه السلام: (ليس على المسلم في عبده إلا صدقة الفطر)، وهذا الحكم ثابت إذا لم يكونا للتجارة، وإلا فتجب الزكاة فيهما إجماعا، وبه يخص عموم هذا الحديث، فتدبر.." (١)

٢٧٠. "(ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد) بفتحتين (للفراش) أي: كائن لصاحب الفراش زوجا أو سيدا، فهو على حذف مضاف وقد صرح بالمضاف في حديث أبي هريرة من رواية الترمذي، وترجم المصنف في الفرائض عليه وعلى حديث عائشة: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، وهو لفظ عام ورد على سبب خاص، وعموم هذا معتبر عند الأكثرين نظرا لظاهر اللفظ، وقيل: هو مقصود على السبب وعلى الأول، فصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول عند الأكثر، فلا يخص منه بالاجتهاد.

وقال التقي السبكي: وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ العام يشمله لا محالة، وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، فإن الحنفية قائلون بأن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه.

وأما حديث (الولد للفراش) فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وأنه لا يلحق إلا بالإقرار؛ لأن الفراش هي الزوجة لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا، فقوله: (الولد للفراش) فيه حصر أن الولد للحرة، ويقتضي ذلك أن لا يكون الولد للأمة ففيه بيان الحكمين جميعا، نعم قوله عليه السلام: (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر).

يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله: (الولد للفراش)، وبالجملة فهذا **الحديث أصل** في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطئ محرم، وقال النووي: الزوجة تصير

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٦١٧٥

فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطو للحوق الولد إمكان الوطئ بعد ثبوت الفراش، وأما الأمة فتصير فراشا بالوطئ لا بمجرد الملك، وأما حديث ابن زمعة فمحمول على أنه ثبت فراشه ببينة على إقراره بذلك في حياته، وأما بعلمه صلى الله عليه وسلم.." (١)

٢٧١. "وقيل: (في قول ابن حجر له حق الاستحقاق مسامحة والأولى لتحقيق الحصول؛ لأن العباد لا يستحقون على الله شيئا صرح بذلك العيني في شرحه فتأمل.

أطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق، وقيل: المعنى صيرت الجنة لكم إرثا من الكفار؛ لأن كل كافر لو كان مسلما لكان له نصيب منها لكن منعه كفره، فانتقل منه إلى المؤمن لكنه لا يبقي في الآية بيان ما حصل للمؤمن فيها لا من جهة الكافر فإما أن يكون سمى الجميع إرثا تغليبا، وإما لعلمه من أدلة أخرى.

وفي ((الفتح)): ونقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا: (تعملون) معناه تؤمنون فيكون خاصا.

وما في: ﴿بما كنتم تعملون﴾ موصول حرفي أو اسمي أو نكرة موصوفة والباء للملابسة؛ أي: أورثتموها ملابسة لثواب أعمالكم أو للمقابلة وليست للسببية خلافا للمعتزلة، وحينئذ فلا منافاة بين الآية وحديث: (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) لأن الباء في الآية لأحد المعنيين المذكورين، وفي الحديث للسببية، أو المراد **بالحديث أصل** الدخول وبالآية قسمة المراتب والدرجات.

وحاصله: أن أصل الدخول بفضل الله تعالى ورحمته بخلاف المراتب فإنها بالأعمال، وجوز الكرماني أيضا أن المراد بالجنة في الآية جنة خاصة؛ أي: رفيعة عالية بسبب الأعمال، ورده العيني بأن الإشارة إلى الجنة السابقة المعهودة تمنع ما ذكره؛ أي: من أن الإشارة إلى جنة خاصة. انتهى.

وأقول: ما ادعاه هو محل النزاع فتدبر.

وأجاب النووي أيضا: بأن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله وفضله.

ورده الكرماني وتبعه العيني: بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت إليها.

وأقول: قد يمنع كون المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث؛ لجواز أن تجعل الباء فيه للمقابلة فلا صراحة على أنه قد يعارض بالمثل بأن يقال: دخول الجنة بسبب الرحمة لصريح الآية في ذلك فتأمل.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري؟ العجلوني ص/٧٨٧٠

وأجاب الحافظ ابن حجر أيضا: بأن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله.." (١)

٢٧٢. "(حديث: إنما الأعمال بالنيات)

وقال ابن الملقن وغيره: هذا **الحديث أصل** في الإخلاص أيضا، وهو إرادة تميل الفعل إلى وجه الله تعالى وحده خالصا، والنية هي القصد المتعلق بتميل الفعل إلى وجه الله تعالى والإخلاص يرجع إلى الكتاب والسنة، أما الكتاب فكل آية تضمنت مدح الإخلاص وذم الرياء كقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة:٥]، وقوله تعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [الكهف:١١٠]، وكقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾ [الشورى:٢٠] الآية، وأما السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية) وكحديث: (إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم) وكحديث: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما

تجعل في في امرأتك) وكالحديث القدسي: (يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا يشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك)، وفي رواية: (تركته وشركته).

وقال القسطلاني: إشارة من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص أجره.." (٢)

٢٧٣. "٩٨ - (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة المفتوحة وبالموحدة، الأزدي البصري الذي قدر مجلسه ببغداد بأربعين ألفا، وقد تقدم في باب «من كره أن يعود في الكفر» [خ¦٢١] (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج.

(عن أيوب) السختياني البصري المذكور في باب «حلاوة الإيمان» [خ¦١٦] (قال) أي إنه قال (سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح _ بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة _ واسم ابن أبي رباح سلمان، وقيل مسلم القرشي المكي الفهري،

ج ١ ص ٥٩١

مولى ابن أبي خيثم الفهري، وابن أبي خيثم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة، ولد في

---

(١) من لطائف ونكات (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) (مرتبا بالآيات والسور) ص/٩٠٤

(٢) من لطائف ونكات (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) (مرتبا بالآيات والسور) ص/١١٧٠

آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وروى عنه ابنه أنه قال أعقل قتل عثمان رضي الله عنه، نشأ بمكة وصار مفتيها، وهو من كبار التابعين وأجلة الفقهاء، روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم، وروى عنه الليث حديثا واحدا، وجلالته وثقته وديانته متفق عليها، وكان حبشيا أسود جعد الشعر، أفطس، أشل، أعور، أعرج، ثم عمي بعد ذلك، ولكن العلم والعمل رفعه، قال إسماعيل بن أمية (كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم خيل إلينا أنه مؤيد من عند الله، وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له)، مات سنة خمس ومئة، وقيل أربع عشرة ومئة، وحج سبعين حجة، وعاش مئة سنة.

ومن غرائبه أنه قال إذا أراد الإنسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده، ووافقه طائفة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور، ومن غرائبه أيضا أنه إذا وافق يوم عيد يوم جمعة، يصلي العيد فقط، ولا يصلي جمعة، ولا ظهرا في ذلك اليوم.

(قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أشهد على النبي)؛ وفي رواية (١)، (صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس) يعني أن الراوي تردد في أن لفظة «أشهد» من قول ابن عباس، أو من قول عطاء، ورواه أيضا بالشك حماد بن زيد عن أيوب، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

وأخرجه أحمد بن حنبل، عن غندر، عن شعبة جازما بلفظ «أشهد عن كل منهما»، وإنما أتى بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه، ووثوقا بوقوعه؛ لأن الشهادة خبر قاطع، واستعمل الشهادة بـ «على»؛ لزيادة التأكيد في وثاقته؛ لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة والسلام، ومعه بلال إذا كان لفظة «أشهد» من قول ابن عباس رضي الله عنهما، أو على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما إذا كانت من قول عطاء.

ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة والسماع، ومنها أن رواته أئمة أجلاء، ومنها أن فيه من التابعين اثنين، ومنها أن فيه لفظة الشهادة، وقد أخرج متنه مسلم،

ج ١ ص ٥٩٢

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه أيضا.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أي من بين صفوف الرجال إلى صفوف النساء (ومعه

---

(١) على رسول الله

بلال) وفي رواية (١) بلا واو، وهو جائز بلا ضعف كما في قوله تعالى ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [البقرة ٣٦].

وبلال هذا هو ابن رباح ـ بفتح الراء وتخفيف الموحدة ـ الحبشي القرشي التيمي، يكنى أبا عبد الله، أو أبا عمرو، أو أبا عبد الرحمن، أو أبا عبد الكريم، وشهرته باسم أمه حمامة، كان قديم الإسلام، من أول من أظهر الإسلام، وعذب على إسلامه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه ((لو كان عندنا مال اشترينا بلالا))، فقال أبو بكر للعباس رضي الله عنهما اشتريه لنا، فقال العباس لسيدته هل لك أن تبيعيني عبدك هذا قبل أن تحرمي ثمنه، قالت وما تصنع به إنه خبيث، فاشتراه العباس، فبعث به إلى أبي بكر فأعتقه، وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة، وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام، فقال له أبو بكر بل تكون عندي، فقال إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله تعالى، قال اذهب، فذهب إلى الشام مجاهدا، وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالا عند إسلامه، ويوالي عليه العذاب، فقدر الله أن قتله بلال يوم بدر، فقال أبو بكر رضي الله عنه أبياتا منها

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يا بلال

ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي، إلا مرة لعمر رضي الله عنه حين قدم من الشام، فلم ير باكيا أكثر من ذلك اليوم، وإلا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة ذلك، فأذن، ولم يتم الأذان، روي له أربعة وأربعون حديثا، انفرد البخاري بحديثين مسندين، مات بدمشق أو بحلب سنة عشرين، وفضائله كثيرة رضي الله عنه.

(وظن)؛ صلى الله عليه وسلم، وفي نسخة (٢) بالفاء، (أنه لم يسمع)؛ بضم الياء وكسر الميم (النساء) أي كما أسمع الرجال، وفي نسخة سقط لفظ ((النساء))، و «أن» مع اسمها وخبرها ساد مسد مفعولي «ظن».

(فوعظهن)

ج ١ ص ٥٩٣

---

(١) معه بلال

(٢) فظن

عليه السلام بقوله ((إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير)) (وأمرهن بالصدقة) وهو ما يبذل من المال لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة والتطوع، لكن الظاهر أن المراد هنا هو الثاني، فاللام فيها للعهد، وإنما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار، وهي محاءة لكثير من الذنوب المدخلة النار على ما جاء في «الصحيح» ((تصدقن يا معشر النساء، فإني أريتكن أكثر أهل النار)) [خ¦٣٠٤]، وقيل أمرهن بها؛ لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر.

(فجعلت) أي طفقت، وهي مثل «كاد» في الاستعمال (المرأة تلقي) بضم التاء وكسر القاف؛ أي تطرح (القرط) بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن، وقال ابن دريد هو كل ما في شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو غيره، وفي «البارع» القرط ما يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة. وفي «العباب» والجمع أقراط وقروط وقرطة وقراط، وأما الخرص ــ بضم المعجمة ــ فهو الحلقة الصغيرة.

(والخاتم) بالنصب عطفا على القرط (وبلال) مبتدأ خبره قوله (يأخذ في طرف ثوبه) خبره، والجملة حالية، ومفعول «يأخذ» محذوف للعلم به؛ أي يأخذ ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وسلم مصارفه؛ لأنه يحرم عليه الصدقة.

(وقال إسماعيل) وفي رواية [1] أي ابن أبي علية، (عن أيوب) السختياني (عن عطاء) أي ابن أبي رباح؛ أي قال عن عطاء بدل قوله «قال سمعت عطاء» كما في رواية شعبة.

(وقال) أيضا (عن ابن عباس) بدل قوله «سمعت ابن عباس»، وفي رواية [2] بدل قوله ((عن ابن عباس))، (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الحديث، فجزم بأن لفظة «أشهد» من كلام ابن عباس رضي الله عنهما فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في «مسنده» وكذا قال وهيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي، وهذا من تعليقات البخاري رحمه الله؛ لأنه لم يدرك إسماعيل بن علية؛ لأنه مات في عام ولادة البخاري سنة أربع وتسعين ومائة، وما قال الكرماني من أنه يحتمل أن يكون قوله و «قال إسماعيل» عطفا على قال حدثنا شعبة، فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا إسماعيل، فلا يكون تعليقا؛ فمردود بأن سليمان بن حرب لا

---

(١) قال أبو عبد الله ــ أي البخاري ــ وقال إسماعيل

(٢) قال ابن عباس

رواية له عن إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث

ج ١ ص ٥٩٤

ولا لغيره.

وقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» [خ¦١٤٣١] موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل، وقد قيل إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية.

ثم في الحديث فوائد منها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا **الحديث أصل** في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه، لكن ذلك إذا لم يترتب عليه مفسدة، وخوف على الواعظ، أو الموعوظ، أو غيرهما.

ومنها أن النساء إذا حضرت صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم. ومنها أن على الإمام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم، والرجال والنساء في ذلك سواء.

ومنها أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيرهما، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لأكثر العراقيين من أصحابه حيث قالوا يفتقر إلى الإيجاب والقبول، ومنها أن الصدقات العامة إنما يصرفها مصارفها الإمام، ومنها أن الصدقة تنجي من النار، ومنها جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف على ذلك على ثلث مالها، وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث إلا برضى الزوج، والحجة عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا بإذن أزواجهن أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ((لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)) فعلى تقدير صحته [١] فهو محمول على غير الرشيدة، أو المراد من مال زوجها لا من مالها. ومنها أن الأصل في الناس العقل، وفي التصرفات الصحة، إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات عاقلة بالغة أم لا.

---

[١] في هامش الأصل وإنما قلنا فعلى تقدير صحته؛ لأنه مستند إلى عمرو بن شعيب وفيه كلام وهاهنا بحث تجده في ((عمدة القاري في شرح البخاري)) لمحمود العيني. منه.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /١٧٧

٢٧٤. "١٣٧ - (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني، وقد مر ذكره في باب الفهم في العلم [خ¦٧٢] (قال حدثنا سفيان) أي ابن عيينة، وقد مر غير مرة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء كما هو المشهور، وقد تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل [خ¦٢٦].

(وعن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (بن تميم) ابن زيد بن عاصم الأنصاري المدني قال أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين، فينبغي إذن أن يعد في الصحابة كما عده الذهبي.

وقال ابن الأثير وغيره إنه تابعي لا صحابي، وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط؛ لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا، ثم إن شيخ سعيد يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه، ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب ((الأطراف))، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري على ما أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل عنه أحمد فقال إنه منكر.

(عن عمه) أي عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري المدني، له ولأبيه صحبة، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده بدرا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله، رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه، وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بالمدينة، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية، ووهم ابن عيينة أنه عبد الله بن زيد راوي الأذان وهو غلط، فإن

ج ٢ ص ١٠

راوي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثي، والأول مازني، وإن كانا أنصاريين خزرجيين فهما داخلان في نوع المتفق والمفترق، وليس لراوي الأذان في المشهور إلا حديث واحد، وهو حديث الأذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره، لكن قيل له حديثان آخران، ورجال هذا الإسناد كلهم من رجال الكتب الستة إلا علي بن المديني، فإنه ليس من رجال مسلم وابن ماجه، وقد أخرج متنه المؤلف في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [خ¦١٧٧]، وفي البيوع أيضا [خ¦٢٠٥٦]، وأخرجه مسلم في الطهارة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه فيه أيضا.

(أنه شكا) بالألف، ومقتضاه أن الشاكي هو الراوي؛ أي عبد الله بن زيد، وقد صرح بذلك ابن

خزيمة، ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل، ووقع في بعض الروايات شكي ــ بالضم أوله على البناء للمفعول ــ، وعلى هذا فالضمير في أنه للشأن، وكذا وقع في ((صحيح مسلم)) كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي، وهو من شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله، فهو مشكو ومشكي، وفي لغة شكى يشكي على أنه يائي.

(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على رواية البناء للفاعل، وبالرفع على رواية البناء للمفعول (الذي يخيل إليه) بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من الخيال؛ أي يشبه ويخايل ويلقي إلى خياله، يقال فلان يمضي على المخيل؛ أي على ما خيل إليه وشبه له؛ أي على غرر ومن غير يقين، وخيل إليه أنه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم، قال الله تعالى ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ [طه ٦٦]، وفي بعض النسخ [١] بدون الموصول.

(أنه) بفتح الهمزة والضمير للرجل (يجد الشيء) أي الحدث خارجا من الدبر، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال الصلاة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض، كذا قال الحافظ العسقلاني.

(فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على النفي من الانفتال وهو الانصراف، يقال فتله فانفتل؛ أي صرفه فانصرف وهو قلب لفت

ج ٢ ص ١١

(أو لا ينصرف) شك من الراوي، وكأنه من شيخ البخاري علي بن المديني؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف، ووقع في كتاب الخطابي [٢] بالواو (حتى) أي إلى أن (يسمع صوتا) من مخرجه (أو يجد ريحا) منه أيضا، وأو للتنويع، وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل، ثم شم يده، كذا قال الحافظ العسقلاني، فتأمل.

وفي ((صحيح)) ابن حبان، وابن خزيمة و ((مستدرك)) الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي

---

(١) الرجل يخيل إليه

(٢) ولا ينصرف

الله عنه أن رسول الله قال «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت، فليقل كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه، أو سمع صوتا بأذنه».

وفي ((مسند)) أحمد من حديث أبي سعيد أيضا «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان.

وقال ابن خزيمة قوله «فليقل كذبت» أراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه؛ لأن المصلي لا يجوز له أن يقول كذبت نطقا، ويؤيده ما رواه ابن حبان في ((صحيحه)) من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل في نفسه كذبت».

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أبي هريرة يرفعه «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد»، وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه قلت مم ذاك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

ثم المراد من قوله «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» تحقق وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع حتى لو كان أخشم راحت حاسة شمه لا يشم أصلا، أو كان أصم لا يسمع أيضا كان الحكم كذلك.

وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين في الحديث تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما، وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل،

ج ٢ ص ١٢

وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين، وقد يخرج منه الريح، ولا يسمع لها صوت، ولا يوجد لها ريح، فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك، وقد يكون بإذنه وقر، فلا يسمع الصوت، أو يكون أخشم، فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها. انتهى.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة،

مختلفون في كيفية استعمالها كمسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب جمهور العلماء، وعن مالك روايتان

إحداهما النقض مطلقا، وهي المشهور عنه كما قال القرطبي.

والثانية النقض خارج الصلاة دون داخلها قالوا هذه الرواية لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه، وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ عند الشافعية، ذكره الرافعي، وكذا النووي في ((الروضة))، وحكيت الأولى أيضا وجها للشافعية وهو غريب، وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور، وحكاها ابن بطال عنه.

ونقل القاضي، ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء، بخلاف البول والغائط، وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا، وقال القرافي ما ذهب إليه مالك راجح؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ.

وأما غيره فقد احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق، وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع، وعلى هذا الأصل، من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك

ج ٢ ص ١٣

لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث، وأما إذا تيقنهما وشك في السابق منهما؛ ففيه أوجه

وأصحها على ما قيل إنه يأخذ بضد ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا، نعم يستحب الوضوء في كل صورة احتياطا، هذا، وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن أوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر، وإن لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود

ولا اعترف به؛ لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة، قال الشاعر

يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وقد استدل به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته، وفيه أنه ليس من هذا الباب أعني أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى؛ لأنه فيما يقع تحت جنس واحد وهو جنس الأشياء الخارجة من البدن هاهنا، فالتعدي إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان فيه.

نعم، في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل، وفيه ترك الاستحياء في العلم، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء، وأنه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه أن من كان على حال لا ينفتل عنه إلا بوجود خلافه، وفيه أنهم كانوا يشكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم، والله أعلم.." (١)

٢٧٥. "١٣٦٢ - (حدثنا) وفي رواية (٢) بالإفراد (عثمان) هو ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، أبو الحسن العبسي الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره.

وذكر الدارقطني في كتاب «التصحيف» أشياء كثيرة صحفها من القرآن في «تفسيره» كأنه ما كان يحفظ القرآن.

(قال حدثني) بالإفراد، وفي رواية (٣) (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بضم العين المهملة وفتح الموحدة، وقد مر في آخر كتاب «الوضوء» [خ¦٢٤٧] (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي، وقد مر في باب «غسل المذي» في كتاب «الغسل» [خ¦٢٦٩].

(عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد) البقيع _ بفتح الموحدة وكسر القاف _ وهو من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة أهلها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٢٤٣

(٢) حدثني

(٣) حدثنا

والغرقد _ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وآخره دال مهملة _ شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع.

وقال الأصمعي قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وقيل الغرقد ما عظم من شجر العوسج، والعوسج من شجر الشوك له ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق.

(فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقعد وقعدنا حوله) وهذا هو موضع الترجمة (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وبالراء.

قال في «القاموس» ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب، وسميت بذلك؛

ج ٦ ص ٥٠٠

لأنها تحمل تحت الخصر للاتكاء عليها.

ويقال اختصر الرجل أمسك المخصرة، وقال ابن قتيبة التخصير إمساك القضيب باليد. وجزم ابن بطال أنه العصا، وقال ابن التين إنه عصا أو قضيب.

(فنكس) فتخفيف الكاف وتشديدها لغتان؛ أي خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر في شيء حتى يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون يفكر في أمر أمته في الآخرة بقرينة حضور الجنازة، أو فيما يحدث بعده في أصحابه، ويحتمل أن يراد به نكس المخصرة.

(فجعل ينكت) بالمثناة الفوقية من النكت، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، ويقال النكت قرعك الأرض بعود أو بإصبع يؤثر فيها.

(بمخصرته، ثم قال ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة) أي مصنوعة مخلوقة (إلا كتب) بضم الكاف على البناء للمفعول (مكانها) بالرفع على أنه نائب عن الفاعل؛ أي كتب مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار).

قال الكرماني الواو في قوله و «النار» بمعنى أو، وتعقبه العيني بأن قال لم أدر ما حمله على ذلك، وفي رواية سفيان «إلا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، [خ¦٤٩٤٥] وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في «النور» «إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة»، [خ¦٦٦٠٥] عن علي و «أو» للتنويع أو بمعنى الواو.

(وإلا) بالواو، ويروى بدونها، وفيه غرابة وهي أن قوله ((ما من نفس)) يحتمل أن يكون بدلا من قوله

«ما منكم»، وأن يكون «إلا» الثانية بدلا من «إلا» الأولى، ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر، وأن يكون تعميما بعد تخصيص إذ الثاني في كل منهما أعم من الأول.

(قد كتبت شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما، وقال الكرماني بالرفع؛ أي هي شقية أو سعيدة (فقال رجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكر المؤلف في «التفسير» [خ¦٤٩٤٦] لكن بلفظ «قلنا» أو هو سراقة بن مالك رضي الله عنه كما في مسلم، أو هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الترمذي.

وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما عند أحمد والبزار والطبراني «رجل من الأنصار»، ويجمع بتعدد القائلين، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «فقال أصحابه».

(يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا) أي أنعمل ولا نعتمد

ج ٦ ص ٥٠١

على ما كتب الله وقدره علينا (وندع العمل) أي ونتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أي فسيجر به القضاء (إلى عمل أهل السعادة) قهرا، ويكون مآل حاله ذلك البتة بدون اختياره.

(وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟) أيضا (قال) صلى الله عليه وسلم (أما أهل السعادة فييسرون) على البناء للمفعول ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الأهل (لعمل) أهل (السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) ولما كان حاصل سؤالهم أنه إذا كان الحال كذلك فلم لا نترك المشقة التي في العمل الذي لأجلها سمي بالتكليف فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، أجاب صلى الله عليه وسلم بأنه لا مشقة ثمة، إذ كل ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه.

فإن قيل إذا كان القضاء الأزلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب؟

فالجواب أن المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية، وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الأشاعرة، وذلك كما يمدح ويذم الشيء بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته، وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هنا.

وقال الطيبي في «شرح المشكاة» الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس

إلا ليعبدون﴾ [الذاريات ٥٦] يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل إنها علامات فقط انتهى.

وقال الخطابي لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأخبرهم أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر؛ باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو التتمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو إمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ولذلك تمثل بقوله تعالى كما قال الراوي.

(ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (﴿فأما من أعطى﴾) أي الطاعة (﴿واتقى﴾) أي المعصية (الآية) أي قرأ الآية

ج ٦ ص ٥٠٢

بتمامها، وهي قوله تعالى ﴿وصدق بالحسنى﴾ [الليل ٦] [١] أي بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على الحق وهي كلمة التوحيد ﴿فسنيسره﴾ أي فسنهيئه ﴿لليسرى﴾ [الليل ٧] أي للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة والوصول إلى نعيمها والتلذذ بلذاتها.

﴿وأما من بخل﴾ بما أمرته به ﴿واستغنى﴾ [الليل ٨] بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ﴿فسنيسره للعسرى﴾ [الليل ١٠] أي للخلة الموجبة للعسر والشدة، كدخول النار والتألم بآلامها العظمى، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطب، فإنك تجد الباطن منهما على موجبه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن.

هذا وقال النووي في الحديث دلالة على إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل.

وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها، وقال ابن بطال هذا **الحديث أصل** لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى ويخلقه، بخلاف قول القدرية الذين يقولون إن الشر ليس بخلق الله.

وفيه رد على أهل الجبر؛ لأن المجبور لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسر ضد الجبر ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه)).

قال النووي والتيسير هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه.

واختلف العلماء هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد؟ فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث؛ لأن كل عمل أمارة على جزائه، وقال قوم لا.

قال النووي والحق في ذلك أنه يدل ظنا لا جزما، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الأمة هل يقطع له الجنة؟ فيه قولان للعلماء.

وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ.

وفيه نكته صلى الله عليه وسلم بالمخصرة في الأرض. قال المهلب وهو أصل في تحريك الإصبع في التشهد، ومعنى النكت بالمخصرة هو الإشارة إلى إحضار القلب للمعاني.

وفيه نكس الرأس عند الخشوع والتفكر في أمر الآخرة.

وفيه إظهار الخشوع والخضوع عند الجنازة، وكانوا إذا حضروا جنازة يلقى أحد حبيبه ولا يقبل عليه إلا بالسلام حتى يرى أنه واجد عليه، وكانوا لا يضحكون هناك، ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى أن لا يكلمه أبدا، وكان يبقى أثر ذلك عندهم ثلاثة أيام لشدة ما يحصل في قلوبهم

ج ٦ ص ٥٠٣

من الخوف والفزع.

وفيه أن النفس المخلوقة إما سعيدة أو شقية.

ولا يقال إذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الأزلي والقدر الإلهي، فلا فائدة في التكليف فإن هذا أعظم شبه النافين للقدر، وقد أجابهم الشارع بما لا يبقى معه إشكال.

ووجه التقصي أن الرب تعالى أمرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير ليقيم حجته، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسبيله التوفيق، فمن عدل عنه ضل؛ لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو، فإذا دخلوا الجنة كشف لهم.

ورجال إسناد الحديث كوفيون إلا جريرا فرازي وأصله كوفي، وقد أخرج متنه المؤلف في «التفسير» [خ¦٤٩٤٥] و «القدر» [خ¦٦٦٠٥] و «الأدب» أيضا [خ¦٦٢١٧].

وأخرجه مسلم في «القدر»، وأبو داود في «السنة»، والترمذي في «القدر» و «التفسير»، وابن ماجه في «السنة».

---

[١] في هامش الأصل ﴿إن سعيكم لشتى﴾ [الليل ٤] جمع شتيت؛ أي إن مساعيكم أشتات مختلفة ﴿فأما من أعطى﴾ [الليل ٥] يعني حقوق ماله ﴿واتقى﴾ [الليل ٥] الله فلم يعصه ﴿وصدق بالحسنى﴾ [الليل ٦] بالخصلة الحسنى، وهي الإيمان أو بالملة الحسنى، وهي ملة الإسلام أو بالمثوبة الحسنى وهي الجنة ﴿فسنيسره لليسرى﴾ [الليل ٧] فسنهيئه لها من يسر الفرس للركوب؛ إذا أسرجها وألجمها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له، والمعنى فسنلطف به ونوفقه حتى تكون الطاعة أيسر الأمور عليه وأهونها من قوله ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ [الأنعام ١٢٥]، ﴿وأما من بخل﴾ بماله ﴿واستغنى﴾ [الليل ٨] وزهد فيما عند الله كأنه مستغن عنه فلم يتقه، أو استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة؛ لأنه في مقابلة ﴿واتقى﴾ ﴿فسنيسره للعسرى﴾ [الليل ١٠] فسنخذله ونمنعه الألطاف حتى تكون الطاعة أعسر شيء عليه وأشده، من قوله ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾ [الأنعام ١٢٥] أو سمي طريقة الخير باليسرى؛ لأن عاقبتها اليسر وطريقة الشر العسرة لأن عاقبتها العسر، أو أراد بهما طريقي الجنة والنار؛ أي فسنهديهما في الآخرة للطريقين. كذا في «الكشاف».." (١)

٢٧٦. "٢٢٥٧ - (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد، قال (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم) فيه إشعار بأنه لا بد أن يكون قابلا للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير مثلا (فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف. وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف ــ بكسر المهملة ــ وهو الخالص من كل شيء.

(فلا شفعة) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في كتاب ((البيوع))، في باب ((بيع الشريك من شريكه)) [خ¦٢٢١٣]. قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة.

وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ١٢/٢٤٩

قالوا الأشياء ثلاثة أقسام ما يثبت فيه الشفعة متبوعا كالأرض، وما تثبت فيه تابعا كالنخل الذي فيها، وما لا تثبت فيه لا تابعا ولا متبوعا كالطعام.

وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما فيه من العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء.

وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ((الشفعة في كل شيء))، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال.

وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد لا بأس برواته، وقال القاضي عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة كما تقدمت الإشارة إليه، وعلى ثبوتها لكل شريك، وعن أحمد لا شفعة لذمي، وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر.

ثم إنه قد قال الكرماني نقلا عن التيمي قال الشافعي الشفعة إنما هي للشريك وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه بالبداية

ج ١٠ ص ٤٦٥

وهي أن الشفعة فيما لا يقسم وبالنهاية وهي أنه قال إذا وقعت الحدود، انتهى.

وتعقبه العيني بأن هذا كلام عجيب فإن أبا حنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس البيع، ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول وهو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو قد عمل به أولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة وهي قولهم أما حديث ((الجار أحق بصقبه)) فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته، بل قال أحق بصقبه، وهو يحتمل أن يراد منه ما يليه ويقرب منه؛ أي أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد بالجار الشريك. وهذه مكابرة وعناد من أريحية التعصب، وكيف يقول إذ لم يقل أحق بشفعته، وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة ((جار الدار أحق بشفعة الدار)) وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ؟

ويرد هذا التأويل أيضا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((جار الدار أحق بالدار))، ذكره الترمذي في باب ((ما جاء في الشفعة))، وقال حديث حسن، ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس، وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح.

وقال الكرماني بعد أن قال يراد بالجار الشريك، ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن الحديث متروك الظاهر؛ لأنه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك، وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفية انتهى.

وتعقبه العيني أيضا بأنه لم يكتف بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي إلى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك، وذلك يدل على أنه لم يطلع

ج ١٠ ص ٤٦٦

على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. فإن قيل قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، فجاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا إلا بأربعة آلاف منجمة، فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الجار أحق بسقبه)) ما بعتكها، وقد أعطيتها بخمسمائة دينار.

فالجواب أن هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار فقال ((الجار أحق بصقبه)).

والصقب _ بالصاد _ ما قرب من الدار، ويقال السقب بالسين أيضا، وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا وأسقبت، لغتان فصيحتان؛ أي قربت، وأبياتهم متساقبة؛ أي متدانية، وفي «الجامع» هو بالصاد أكثر، وفي «المنتهى» الصقب _ بالتحريك _ القرب، يقال هذا أصقب الموضعين إليك؛ أي أقربهما،

وفي «الزاهر» للأنباري الصقب الملاصقة، كأنه أراد ما يليه وما يقرب منه هذا.
تتمة قد اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي. ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه موصولا، وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه. ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه، ثم ساقه كذلك.
ثم إنه قد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله فإذا وقعت الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر رضي الله عنه.
وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر؛ لأن الأصل

ج ١٠ ص ٤٦٧

أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل. وتعقبه العيني بأن قوله كل ما ذكر ... إلى آخره، غير مسلم؛ لأن أشياء كثيرة تقع في أثناء الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن فلو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على هذا الحكم، والله أعلم.." (١)

٢٧٧. "٢٧٠٦ - (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، أنه (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه (كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد) بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وآخره دال مهملة (الأسلمي) وقد مر مع الحديث في كتاب الصلاة، في باب التقاضي في المسجد [خ¦٤٥٧] (مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف) منصوب بتقدير اترك النصف أو نحوه.
(فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا) وروى ابن أبي شيبة أن الدين المذكور كان أوقيتين. وقال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خير الصلح على الشطر.
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أخذ النصف وترك النصف في معنى الصلح.." (٢)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٣٥١١
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري /٤٢٢٣

٢٧٨. "٤٤٨٥ - (حدثنا) وفي رواية أبي ذر [(١)] بالإفراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة، العبدي البصري، يقال له بندار، قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين، ابن فارس البصري، قال (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي _ بضم الهاء وتخفيف النون ممدودة _ (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان أهل الكتاب) أي اليهود (يقرؤون التوراة بالعبرانية)

ج ١٩ ص ٥٠

بكسر العين المهملة وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي) وفي رواية [(٢)] (صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) يعني إذا كان ما يخبرونكم به محتملا؛ لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(و ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾) وفي رواية غير أبي ذر [(٣)] بدل قوله ((إلينا))، وزاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد (وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) [العنكبوت ٤٦] [١].

قال الخطابي هذا **الحديث أصل** في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور، فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان، ولا بتحليل وتحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه، فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم، فلعله يكون صحيحا، فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به، وعلى هذا كان يتوقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم، وتعليقهم القول فيه كما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال أحلتها آية وحرمتها آية، وكما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد، فقال أمر الله بالوفاء بالنذور، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد، فهذا مذهب من يسلك

---

(١) حدثني

(٢) فقال رسول الله

(٣) الآية

طريق الورع وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور.
ومطابقة الحديث للآية في قوله و ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل﴾ وقد أخرجه البخاري في «الاعتصام» [خ¦٧٣٦٢]، و «التوحيد» أيضا [خ¦٧٥٤٢]، وأخرجه النسائي في التفسير.

---

[١] لفظ الآية ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾.." (١)

٢٧٩. "٥٢٣٥ - (حدثنا) وفي رواية أبي ذر (٢) بالإفراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وعثمان شيخ البخاري هو ابن محمد بن أبي شيبة، واسم أخيه أبي بكر عبد الله، وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم، قال (حدثنا عبدة) ضد الحرة، هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) وفي رواية أبي ذر (٣) (أم سلمة، عن أم سلمة) رضي الله عنها، وفي رواية سفيان، عن هشام في غزوة الطائف [خ¦٤٣٢٤] ((عن أمها أم سلمة))، هكذا قال أكثر الأصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ، وسيأتي في اللباس [خ¦٥٨٨٧] من طريق زهير بن معاوية، عن هشام أن عروة أخبره أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، وقال معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه معمر أيضا عن الزهري، عن عروة، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا، أخرجها النسائي، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا.
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت) أي البيت الذي هي فيه (مخنث) بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقهن في حركاتهن وكلامهن، وهو على نوعين من خلق كذلك
ج ٢٣ ص ٣٥

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٦٤٣١

(٢) حدثني

(٣) بنت

فلا ذم عليه؛ لأنه معذور، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا دخوله عليهن، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم، وقد تقدم في غزوة الطائف [خ¦ ٤٣٢٤] أن اسم هذا المخنث هيت، بكسر الهاء وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية، على الأصح، وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كما في «تاريخ الجوزجاني»، وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ((إذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان)) فذكر نحو حديث الباب، وزاد ((اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء))، وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن اسمه ماتع بالمثناة الفوقية، وقيل بالنون، وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس، أو أنهما اثنان خلافا، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة. وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع، فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع، يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته، لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال، ولا أن له إربة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد رضي الله عنه يا خالد، إن افتتحتم الطائف فلا ينفلتن منك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه ((ألا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع)) ثم قال لنسائه ((لا يدخلن هذا عليكن)) فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما؛ أي هيتا وماتعا إلى الحمى، وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن حفص أن عائشة رضي الله عنها قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((يا أنه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك))، والراجح أن اسم المذكور

ج ٢٣ ص ٣٦

في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يتواردا في الوصف المذكور، وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه فاحشة، مأخوذة من التكسر في الشيء وغيره، وسيأتي في كتاب

«الأدب» [خ¦ ٥٨٨٥] لعن من فعل ذلك.

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل يا رسول الله، إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع بالنون فقيل ألا تقتله؟ قال ((إني نهيت عن قتل المصلين)).

(فقال المخنث لأخي أم سلمة) وقد وقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فيحمل على تعدد القول لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة رضي الله عنهم، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يفتح حيئنذ، وقتل عبد الله بن أمية في حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «كتاب الطهارة» [خ¦ ٣٠٩]، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي، وقصته معها مشهورة.

وقد وقع حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرني عنها؟ فقال مخنث يقال له هيت أنا أصفها لك، فهذه قصص وقعت لهيت.

(عبد الله بن أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا، وهو الذي قال ﴿لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا﴾ [الإسراء ٩٠]، وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنه خرج مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق بين

ج ٢٣ ص ٣٧

السقيا والعرج، وهو يريد مكة عام الفتح، فتلقاه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة، فدخل إلى أخته وسألها أن تشفع له، فشفعت له أخته أم سلمة رضي الله عنها، وهي أخته لأبيه، فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وأسلم وحسن إسلامه، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما، وشهد حنينا والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ.

وقال أبو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج أن عروة بن الزبير روى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه، وذلك غلط، وإنما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن أبي أمية، واسم أبي أمية حذيفة.

(إن فتح الله عليكم الطائف غدا) ووقع في رواية أبي أسامة، عن هشام في أوله [١] (أدلك على ابنة غيلان) وفي رواية أبي ذر [٢]، وفي رواية حماد بن سلمة ((لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان))، واختلف في ضبط بادية، فالأكثر على أنه بموحدة ثم دال مهملة ثم تحتانية، ضد الحاضرة، وقيل بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم.

ولبادية ذكر في «المغازي» ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان، وكانت من أحلى نساء ثقيف، وأبوها غيلان، بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية، هو ابن مسلمة بن معتب، بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وآخره موحدة، ابن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف، وأمه سبيعة بنت عبد شمس، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعرا محسنا، وتوفي في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا.

(فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان)

ج ٢٣ ص ٣٨

قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق ويبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، فإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وقال بثمان، وكان الأصل ثمانية؛ لأن واحد الأطراف مذكر؛ لأنه لم يقل ثمانية أطراف، أو لأن كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، وقال الخطابي يريد أن لها في بطنها أربع عكن لسمنها، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرة بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطراف هذا العكن الأربع عند جنبيها ثمانية.

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن سمينة بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، والعكنة، بالضم الطي الذي في البطن من السمن، وعلى هذا فقوله في حديث سعد إن أقبلت قلت تمشي بست، وإن أدبرت،

---

(١) وهو محاصر الطائف يومئذ

(٢) بنت غيلان

قلت تمشي بأربع كأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة ورد فيها مدبرة، وإنما نقص إذا أدبرت؛ لأن الثديين تحتجبان حينئذ، وزاد ابن الكلبي بعد قوله ((وتدبر بثمان بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء))، وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا ((أسفلها كثيب وأعلاها عسيب)).

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني [١]، وهي رواية مسلم، وزاد في آخر رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخل عليكن)) قالت فحجبوه، وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره ((وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم)).

وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله))، ج ٢٣ ص ٣٩

ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى، ووقع في حديث سعد الذي أشير إليه أنه خطب امرأة بمكة، فقال هيت أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت تمشي بست، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع، وكان يدخل على سودة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((ما أراه إلا منكرا)) فمنعه، ولما قدم المدينة نفاه.

قال المهلب إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس، فيسقط معنى الحجاب. انتهى.

وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله ((ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا))، ولقوله ((وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة))، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك، وغير أولي الإربة هو الأبله العنين الذي لا يفطن بمحاسن النساء، ولا إرب له فيهن، والإرب، بالكسر الحاجة، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا **الحديث أصل** في إبعاد من يستراب منه في أمر من الأمور.

قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا، فلا دلالة فيه، وقال الحافظ العسقلاني إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن

---

(١) عليكن

الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر، وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت، والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا، وقد مضى الحديث في المغازي، في أول باب غزوة الطائف [خ¦ ٤٣٢٤].

ومطابقته للترجمة في آخر الحديث.." (١)

٢٨٠. "٥٦١١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) أي ابن قعنب القعنبي الحارثي، أحد الأعلام (عن مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله)

ج ٢٤ ص ١٦٥

أي ابن أبي طلحة (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) زيد الأنصاري (أكثر أنصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) للبيان (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) برفع الراء اسم «كان»، و «أحب» نصب خبرها، أو «أحب» اسمها، و «بيرحاء» خبرها، وحاء بالهمز والمد، وفي رواية أبي ذر بالقصر. واختلف في فتح الموحدة وكسرها، وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية، وغير ذلك مما سبق في «الزكاة» [خ¦ ١٤٦١]، وفي «الفائق» أنها فيعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة.

(وكانت مستقبلة المسجد) وفي رواية أبي ذر (٢)، كما في «الزكاة» [خ¦ ١٤٦١] (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة للمجرور (قال أنس) رضي الله عنه (فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة فقال يا رسول الله، إن الله) عز وجل (يقول ﴿لن تنالوا البر﴾) أي لن تكونوا أبرارا محسنين (﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة؛ أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وبالخاء المعجمة، كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء [١] وتكرر للمبالغة، فيقال بخ بخ، فإن وصلت خففت ونونت، وربما تشدد (ذلك مال رابح) بالموحدة؛ أي ذو ربح (أو رايح) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح، نقيض الغدو؛ أي قريب الفائدة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٧٧٦٨

(٢) مستقبل المسجد

يصل نفعه إلى صاحبه (شك عبد الله) أي ابن مسلمة القعنبي (وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فإن أفضل البر ما أولى الأقرباء (فقال أبو طلحة أفعل) برفع اللام (ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة

ج ٢٤ ص ١٦٦

في أقاربه وفي بني عمه) من باب عطف الخاص على العام (وقال إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس (ويحيى بن يحيى) أبو زكريا التميمي الحنظلي (رايح) بالياء من الرواح، وقد تقدمت رواية إسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في «تفسير سورة آل عمران» [خ¦ ٤٥٥٤]، ورواية يحيى كذلك في «الوكالة» [خ¦ ٢٣١٨].

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب))، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب الماء، وقد ورد في خصوص هذا اللفظ، وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضي الله عنها ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا)). والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية.

قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد، وصححه الحاكم في قصة أبي الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء، وهو عند مسلم.

وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع كان أبو أيوب رضي الله عنه حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس رضي الله عنه، ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه صلى الله عليه وسلم من بيوت السقيا، وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة، ومن بيوت السقيا مرة.

قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه؛ فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح، قد فعله الصالحون،

ج ٢٤ ص ١٦٧

وليس في شرب الماء الملح فضيلة [٢].

قال وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة، وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧] نزل في الذين أرادوا

الامتناع من لذيذ المطاعم.

قال ولو كان مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها؛ ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمة لا يكافئها شكرهم.

وقال ابن المنير أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد. وقال ابن التين هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان لغيره.

وقال الحافظ العسقلاني المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك، وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر.

وحديث الباب سبق في «الزكاة» [خ¦١٤٦١]، و «الوصايا» [خ¦٢٧٥٢]، و «الوكالة» [خ¦٢٣١٨]، و «التفسير» [خ¦٤٥٥٤]. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

---

[١] في هامش الأصل يقولها المتعجب من الشيء.

[٢] في هامش الأصل وقد كان الصاحب بن عباد يقول قعقعة الثلج بماء عذب يستخرج الحمد من أقصى القلب، ثم يقول اللهم جدد اللعن على يزيد. منه.." (١)

٢٨١. "٥٨٢٨ - (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس، قال (حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج، قال (حدثنا قتادة) أي ابن دعامة (قال سمعت أبا عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء، هو عبد الرحمن بن مل. قال سليمان التيمي إني لأحسبه كان لا يصيب ذنبا، ليله قائم، ونهاره صائم، كان يصلي حتى يغشى عليه. وأبو عثمان هذا أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصدق إليه ولم يلقه. وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم.

(قال أتانا كتاب عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة، أبو عبد الله السلمي. قال أبو عمر له صحبة ورواية، وكان أميرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق، وسمي أبوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال إن يربوع هو فرقد، وأنه لقب له، وروى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٨٣٣٥

ج ٢٥ ص ٧٩

شعبة عن حصين عن امرأة عتبة بن فرقد أن عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين. ثم إن أكثر أصحاب قتادة رووا هكذا أتانا كتاب عمر. وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان رضي الله عنه، فذكر المرفوع أخرجه البزار، وأشار إلى تفرده به.

فلو كان ضابطا لقيل سمعه أبو عثمان من كتاب أبو عمر، ثم سمعه من عثمان بن عفان رضي الله عنهما، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان. وقد ذكره أصحاب «الأطراف» في ترجمة أبي عثمان عن عمر. وفيه نظر؛ لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ، فإما أن تكون روايته عن عمر بطريق الوجادة، وإما أن تكون بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة. وقد نبه الدارقطني على أن هذا **الحديث** **أصل** في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك [١].

(بأذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم ثم ألف ونون، كذا ضبطه بعضهم. وقال الكرماني وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف المكسورة وإسكان التحتية وبالجيم والألف والنون. وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، وبمد الهمزة وفتح المعجمة. قال العيني والعمدة في ذلك على ضبط أهلها، وهو الإقليم المعروف. قال الكرماني ما وراء العراق. وتعقبه العيني بأنه ليس كذلك، بل العراق جنوبيها عند ظهر حلوان، وشيء من حدود الجزيرة، وشماليها جبال الفينق، وغربيها حدود بلاد الروم، وشيء من الجزيرة، وشرقيها بلاد الجبل، وتمامه بلاد الديلم، وهي اسم لبلاد تبريز، وتبريز أجل مدنها.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير) أي عن لبس الحرير، كما في الرواية التي تلي هذه [خ¦٥٨٢٩]

ج ٢٥ ص ٨٠

نهي تحريم على الرجال. واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال، فقيل السرف. وقيل الفخر والخيلاء، وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالنساء لا بالرجال، والتشبه بالنساء. وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم أن علة التحريم التشبه بالكفار، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

((هو لهم في الدنيا)) [خ¦٥٤٢٦] والمشهور من ذلك هو الثاني والثالث، إلا أن الثالث لا يقتضي التحريم. وقال الشافعي في «الأم» ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب، فإنه زي النساء.

واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته. وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف. وقال الشيخ زين الدين العراقي السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء، وإنما هو من زينة النساء، وقد أذن للنساء في التزين، ونهي الرجال عن التشبه بهن، ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء. وهذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال. وقال النووي الإجماع انعقد على ذلك. وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي في المسألة عشرة أقوال

الأول حرام على الرجال والنساء، وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. الثاني حلال للجميع. الثالث حرام إلا في الحرب. الرابع حرام إلا في السفر. الخامس حرام إلا في المرض. السادس حرام إلا في الغزو. السابع حرام إلا في العلم. الثامن حرام إلا على دون الأسفل؛ أي افتراشه. التاسع حرام وإن خلط بغيره. العاشر حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره.

وقال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم يجوز لبسه مطلقا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه. قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه. وأما قول القاضي عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم.

فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم ((ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير)) فإني سمعت عمر فذكر

ج ٢٥ ص ٨١

الحديث الآتي في الباب [خ¦٥٨٣٤]. قال فإثبات قول الكراهة دون التحريم، إما أن يناقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدا. وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف

فنهاه عن لبس الحرير، فقال لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك. فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من إذن النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير نسخ التحريم، ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة، والله تعالى أعلم.

وقد زاد الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد ((أما بعد فاتزروا وارتدوا، وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم))، الحديث.

(إلا هكذا) زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه ((وهكذا)) (وأشار) أي النبي صلى الله عليه وسلم، كما يأتي في رواية عاصم ما يقتضي كون المشير هو النبي صلى الله عليه وسلم [خ¦ ٥٨٢٩] (بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) يعني السبابة والوسطى، وصرح بذلك في رواية عاصم [خ¦ ٥٨٢٩] (قال) أي أبو عثمان النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (أنه يعني) بالاستثناء في قوله «إلا هكذا» (الأعلام) بفتح الهمزة جمع علم، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي ((فما عتمنا أنه يعني الأعلام)). وعتمنا بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية، بدل اللام، و «ما» نافية، يقال عتم الرجل القرى إذا أخره، وعتم الشيء إذا أبطأ؛ يعني ما أبطأنا في معرفة ذلك لما سمعناه أنه أراد به الأعلام التي في الثياب، وفيه حجة على إباحة قدر الإصبعين في الأعلام.

ولكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان

ج ٢٥ ص ٨٢

هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة. وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة _ بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين _ أن عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. وكلمة ((أو)) للتنويع والتخيير. وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ ((إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا؛ يعني إصبعين وثلاثا وأربعا)).

وقال الشيخ زين الدين العراقي في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله أصحابنا أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع، وأنه يجوز الأربعة فما دونها، وممن ذكره من أصحابنا

البغوي في «التهذيب»، وتبعه الرافعي، والنووي. انتهى. وذكر الزاهدي من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ وذلك قيس شبرنا ــ يرخص فيه، والأصابع لا مضمومة كل الضم، ولا منشورة كل النشر. وقيل أربع أصابع، كما هي على هيئتها. وقيل أربع أصابع منشورة. وقيل التحرز عن مقدار المنشورة أولى، والعلم في مواضع، قيل يجمع، وقيل لا يجمع، وإذا كان نظره إلى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خمارا أسود من إبريسم. قال وفي العين الرمدة أولى. وقيل لا يجوز، وعن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب، وقيل لا يكره. والذهب المنسوج في العلم كذلك. وعن محمد لا يجوز، وفي «جامع مختصر الشيخ أبي محمد» قيل لمالك ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين، قال لا أحبه وما أراه حراما.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه مسلم أيضا في «اللباس» [خ¦٥٨٢٩]، والنسائي في «الزينة»، وابن ماجه في «الجهاد»، وفي «اللباس».

---

[١] في هامش الأصل قال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه أبو عثمان من عمر رضي الله عنه بل أخبر عن كتابه، وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المتصل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب إلى أمرائه وعماله ويفعلون ما فيها، وكتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد، وفي الجيش خلائق من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منهم. منه.." (١)

٢٨٢. "٥٩٧٥ - (حدثنا سعد بن حفص) أبو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله، وهو الكوفي الضخم، وسعد ــ بسكون العين ــ كما في «اليونينية»، وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية، ولعله سبق قلم من ناسخه، إذ ليس في مشايخ البخاري من اسمه سعيد بن حفص النفيلي ــ بالنون والفاء مصغرا ــ أبو عمرو الحراني، يروي عن زهير ومعقل بن عبد الله، وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان، وهو صدوق، لكنه اختلط في آخر عمره، لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، كذا قال القسطلاني.

وأما سعد بن حفص فقد انفرد به البخاري

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٨٦٦٥

ج ٢٥ ص ٣٤٦

عن الخمسة، وليس في شيوخهم من اسمه سعد سواه، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف ونون، وهو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب، التيمي مولاهم البصري أبو معاوية، ولم يرو سعد بن حفص في البخاري عن غيره (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) على وزن اسم المفعول من التسييب، هو ابن رافع الكاهلي (عن وراد) بفتح الواو والراء المشدودة كاتب المغيرة ومولاه (عن المغيرة) وفي رواية الأصيلي زيادة (١) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إن الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الأمهات) ذكر الأمهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء، أو لأن عقوقهن فيه مزية في القبح، أو لعجزهن غالبا (و) حرم عليكم (منع) أي منع ما عليكم إعطاؤه، وفي رواية أبي ذر والأصيلي (٢) بالتنوين على اللغة الربيعية (وهات) بكسر التاء، فعل أمر من الإيتاء، والأصل آت فقلبت الهمزة هاء؛ أي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه، وقيل نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق (و) حرم عليكم (وأد البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة، وهو دفنهن في القبر أحياء؛ لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم. يقال وأدها يئدها وأدا فهي موؤودة، ذكرها الله تعالى في كتابه، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التيمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا يولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب على ذلك.

وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا إما نفاسة منه على ما ينفقه من ماله، وإما من عدم ما ينفق عليه، وقد ذكر الله تعالى أمرهم في القرآن.

وكان صعصعة بن ناجية التيمي جد الفرزدق همام بن غالب

ج ٢٥ ص ٣٤٧

بن صعصعة أول من فدى الموؤودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله

---

(١) ابن شعبة

(٢) منعا

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة.

وإنما خص البنات بالذكر؛ لأنه كان الغالب من فعلهم؛ لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب، وكانوا في صفة الوأد على طريقين

أحدهما أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإن وضعت ذكرا أبقته، وإن وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا لائق بالفريق الأول.

ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها، ويدفعها من خلفها ويطمها، وهذا لائق بالفريق الثاني، كذا ذكر الحافظ العسقلاني.

(وكره) تعالى (لكم قيل وقال) وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها، كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته، وربما جر إلى غيبة أو نميمة، أما من قال ما يصح وعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صدوق، ولم يجر إلى منهي عنه فلا وجه لذمه. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني (١) بالتنوين فيهما، والأشهر عدمه.

قال العيني وفيه ثلاثة أوجه

الأول أن يكون كلاهما مصدرين، يقال قال قولا وقيلا وقالا، ولم يكتبا بالألف؛ لأنها لغة ربيعة، وفي «التوضيح» كذا رويناه بغير صرف؛ يعني بغير تنوين، ويروى بالتنوين، والأصل أن يكون بالتنوين؛ لأنه اسم وقع مفعولا، وحقه النصب بالتنوين، ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني، وكرر للتأكيد.

الثاني أن يكون كلاهما فعلين، الأول مجهول الفعل الماضي، والثاني معلوم الماضي، وهما مبنيان متضمنان للضمير، ومعناه قيل لفلان كذا، وقال فلان كذا، وذلك للزجر عن الاستكثار.

الثالث أن يكونا حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا، وقيل كذا، أو في أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل، ويؤيد ذلك الحديث الصحيح ((كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع)) أخرجه مسلم.

وقال الجوهري إنهما اسمان، مستدلا بأنه يقال كثر القيل والقال، بدخول الألف واللام عليهما.

---

(١) قيلا وقالا

وتعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، وفيه نظر.

وفي «التنقيح» المشهور عند أهل اللغة فيهما أنهما اسمان معربان تدخلهما الألف واللام، يقال ما يعرف القيل من القيل، والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على أنهما فعلان ماضيان، فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال، وفيهما ضمير فاعل مستتر، ولو روي بالتنوين لجاز.

وفي «المصابيح» لا وجه لادعاء استتار ضمير فيهما، بل هما فعلان ماضيان على رأي ابن مالك في جواز جريان الإسناد إلى الكلمة في أنواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي،

ج ٢٥ ص ٣٤٨

وضرب فعل ماض، ومن حرف جر، ولا شك أنهما مسند إليهما في التقدير إذ المعنى قيل وقال كرههما صلى الله عليه وسلم، على إجرائهما مجرى اسمين خلوين من الضمير، ومنه قوله إنما الدنيا قيل وقال، وإدخال الألف واللام عليهما لذلك، وقيل إنهما اسمان عند الجمهور، والفتح على الحكاية، وينكرون غير الاسم مسندا إليه كما هو مقرر في محله، فتأمل.

(و) كره تعالى لكم (كثرة السؤال) وقد اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك، والأولى حمله على العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل أحواله، فإن ذلك مما يكره المسؤول غالبا، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات، أخرجه أبو داود من حديث معاوية.

وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو تندر جدا، وإنما كرهوا ذلك؛ لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وقيل المراد به سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة إليها، كما قال تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة ١٠١]. فذلك خاص بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث ((أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته)). وثبت أيضا ذم السؤال للمال، ومدح من لا يلحف فيه، كقوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ [البقرة ٢٧٣].

وقد تقدم في «الزكاة» [خ¦١٤٧٤] حديث ((لا يزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)). وفي «صحيح مسلم» ((إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع، أو غرم

مفظع، أو جائحة))، وفي «السنن» قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس ((إذا سألت فاسأل الله))، وفي «سنن أبي داود» ((إن كنت لابد سائلا فسل الصالحين)) [١].

وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية أنه جائز؛ لأنه طلب مباح، فأشبه العارية، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس بأهلها، لكن قال النووي

ج ٢٥ ص ٣٤٩

في «شرح مسلم» اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم؛ لظاهر الأحاديث.

والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة أن لا يلح، ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرطا من ذلك حرم.

وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يقر على مكروه.

وقال الحافظ العسقلاني لعل من كره مطلقا أراد خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته، ولا من تقريره أيضا، وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة.

وفي قوله ((من غير نكير)) نظر، فإن في الأحاديث الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك، ثم إن جميع ما تقدم فيما إذا سأل لنفسه، فأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الأحوال.

(و) كره لكم أيضا (إضاعة المال) تقدم في «الاستقراض» [خ¦٢٤٠٨] أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت ذلك، إما في حق مضيعه، أو في حق غيره.

ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر؛ لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه، والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه

الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا، فلا شك في منعه.

الثاني في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور.

والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين

أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

الثاني ما لا يليق به عرفا،

ج ٢٥ ص ٣٥٠

وهو ينقسم أيضا إلى قسمين

أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف.

الثاني ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف؛ لأنه يقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح. قال ابن دقيق العيد ظاهر القرآن يمنع ما قال. انتهى.

والذي صححه النووي أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي تليق بحاله ليس بتبذير؛ لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ.

وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم، وصحح في باب الحجر من الشرح وفي «المجرد» أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي.

قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته، لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور.

وقد تقدم في «كتاب الزكاة» [خ¦١٤٢٦ قبل] البحث في جواز التصدق بجميع المال، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على الضائقة.

وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة، قال ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث، كضيف، أو عبد، أو وليمة.

ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولاسيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات.

وأما إضاعة المال في المعصية، فلا تختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة.

وقال السبكي الكبير في «الحلبيات» الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإذا انتفيا حرم قطعا، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر

ج ٢٥ ص ٣٥١

إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة.

وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهره قوله تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه.

هذا وقال الطيبي هذا **الحديث أصل** في معرفة حسن خلق، وهو منبع جميع الأخلاق الحميدة، والخلال الجميلة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في عقوق الأمهات، والترجمة في عقوق الوالدين، ولا اعتراض من هذه الحيثية؛ لأن ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم، بل لأن الغالب ذلك لعجزهن، وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح كما سبق، أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر.

وقد مضى الحديث في «باب الزكاة» [خ¦١٤٧٧] في باب قول الله عز وجل ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ [البقرة ٢٧٣]، ومضى في «الاستقراض» أيضا [خ¦٢٤٠٨].

---

[١] في هامش الأصل والحاصل أن المراد من السؤال إما سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة إليها، وإما السؤال في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال، وإما السؤال عن أحوال الناس. منه.." (١)

٢٨٣. "٦٠٣٢ - (حدثنا عمرو بن عيسى) بفتح العين وسكون الميم، أبو عثمان الضبعي البصري، ثقة مستقيم الحديث، قاله ابن حبان، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في «كتاب الصلاة» [خ¦١٢٠٢]، قال (حدثنا محمد بن سواء) بفتح المهملة وتخفيف الواو مهموز ممدود، أبو الخطاب السدوسي البصري المكفوف، أيضا له عند البخاري هذا الحديث، وآخر في «المناقب»

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري/٨٨٩٠

[خ¦٣٦٨٦]، قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء وسكون الواو، أبو غياث التميمي مشهور كثير الحديث.

(عن محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل، من الانكدار، وقد تابع روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة، كما سيأتي (عن عروة) أي ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له الأحمق المطاع [١]، ورجا النبي صلى الله عليه وسلم بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، وكذا فسره به القاضي عياض ثم القرطبي والنووي

ج ٢٥ ص ٤٥٠

جازمين بذلك، ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما.

وقد أخرجه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها استأذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((بئس ابن العشيرة ...)) الحديث. وأخرجه ابن بشكوال في «المبهمات» من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن، فذكره مرسلا.

وأخرج عبد الغني أيضا من طريق أبي عامر الخراز عن أبي يزيد المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال ((بئس أخو العشيرة ...)) الحديث.

وهكذا وقع في أواخر الجزء الأول من «فوائد أبي إسحاق الهاشمي». وأخرجه الخطيب فيحمل على التعدد. وقد حكى المنذري في «مختصره» القولين فقال هو عيينة، وقيل مخرمة.

وأما ابن الملقن فاقتصر على أنه مخرمة، وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي، لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أن يكون عيينة قال وصرح به ابن بطال.

(فلما رآه قال بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة) وفي رواية معمر ((بئس أخو القوم وابن القوم)) وهي بالمعنى، قال القاضي عياض المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة، وقال غيره العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده؛ أي بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك يا أخا العرب لرجل منهم، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل كان يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله.

(فلما جلس تطلق) على وزن تفعل من الطلاقة؛ أي أبدى له طلاقة وجهه وانشرح وانبسط، ومنه يقال وجه طلق؛ أي مسترسل منبسط غير عبوس، ووقع في رواية أبي عامر ((بش وهش)).

(النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه) لما جبل عليه من حسن الخلق، وفي رواية أحمد من وجه آخر عن عائشة ((واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة،

ج ٢٥ ص ٤٥١

فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر، فسألته ...)) فذكر الحديث.

(فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة، متى عهدتني فحاشا) كذا في رواية الكشميهني بصيغة المبالغة، وفي رواية غيره(١).

قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا، وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما كان يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به، ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه؛ لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته.

وقال الحافظ العسقلاني وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره، فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر؛ ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه.

وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى.

ثم قال تبعا للقاضي عياض والفرق بين المداراة والمداهنة

ج ٢٥ ص ٤٥٢

---

(١) فاحشا

أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقدير الإشكال بحمد الله تعالى.

وقال القاضي عياض لم يكن عيينة _ والله أعلم _ أسلم حينئذ، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك؛ لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه، فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له.

وهذا **الحديث أصل** في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه.

(إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس) وفي رواية ابن عيينة ((من تركه، أو ودعه الناس))، قال المازري ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه، والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، وقد نطق بالمصدر في قوله ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)) وبماضيه في هذا الحديث.

وأجاب القاضي بأن المراد بقولهم أماتوه؛ أي تركوا استعماله إلا نادرا. قال ولفظ أماتوه يدل عليه، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب، مع كثرة استعمال «ترك»، ولم يقل أحد من النحاة أنه لا يجوز.

(اتقاء شره) أي لأجل الاتقاء عن شره؛ أي قبيح كلامه؛ لأن المذكور كان من جفاة الأعراب. وقال القرطبي في هذا الحديث إشارة إلى أن عيينة المذكور ختم له بسوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره، وأخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله

ج ٢٥ ص ٤٥٣

يوم القيامة.

وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، فإن الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد.

وشرط ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك؟ واللفظ المذكور يحتمل أن يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تاب وأناب، وقد كان عيينة ارتد في زمن أبي بكر رضي الله عنه وحارب، ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه، وله مع عمر رضي الله عنه قصة ذكرت في «تفسير الأعراف» [خ¦٤٦٤٢]، ويأتي شرحها في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى [خ¦٧٢٨٦]، وفيها ما يدل على جفائه.

والحديث الذي فيه ((أنه أحمق مطاع)) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها، فقال من هذه؟ قال ((أم المؤمنين)) قال ألا أنزل لك عن أجمل منها، فغضبت عائشة رضي الله عنها، وقالت من هذا؟ قال ((هذا أحمق مطاع)). ووصله الطبراني من حديث جرير، وزاد فيه ((اخرج فاستأذن، قال إنها يمين علي أن لا استأذن على مضري))، وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللقاضي قبله في عيينة، لا يسلم ذلك في مخرمة بن نوفل. وسيأتي في «باب المداراة» [خ¦٦١٣٩] ما يدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة بن نوفل هو الراجح.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ((متى عهدتني فحاشا))، وقد أخرجه مسلم أيضا في «الأدب»، وكذا أبو داود فيه، والترمذي في «البر».

---

[١] في هامش الأصل وجاء حين أقبل على الشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم فأنزل الله (﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ منه.." (١)

٢٨٤. "٦٤١٦ - (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو،

ج ٢٧ ص ٥٤

نسبة إلى بني طفاوة، وقيل الطفاوة موضع بالبصرة. قال العيني يحتمل أن بني طفاوة نزلوا فيه فسموا به (عن سليمان الأعمش) سقط في رواية أبي ذر لفظ «سليمان» أنه (قال حدثني مجاهد) أنكر العقيلي قوله «حدثني مجاهد»، وقال إنما رواه الأعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، وكذا أصحاب الطفاوي عنه، وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الأعمش عن مجاهد، وإنما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٨٩٧٧

سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق الحسين بن قزعة أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن الأعمش، عن مجاهد بالعنعنة، وقال قال الحسين بن قزعة ما سألني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث.
وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن الطفاوي بالعنعنة أيضا، وقال مكثت بمدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد، وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث، يشير إلى رواية البخاري التي في الباب، وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتاب عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان، والعمدة على طريق الأعمش، وللحديث طرق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وهذا مما يقوي الحديث المذكور؛ لأن رواته من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر رضي الله عنهما.
(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط في رواية أبي ذر «عبد الله» أنه (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية، مجمع العضد والكتف، وضبط في بعض الأصول بالتثنية، وفي رواية الترمذي ((أخذ ببعض جسدي))، ورواية البخاري تعين
ج ٢٧ ص ٥٥
هذا المبهم (فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي ليس «أو» للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى بل، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي قدم بلدا لا سكن له فيها يأويه، ولا سكن يسكنه خاليا عن الأهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق.
وقال الكرماني هذه كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشأها الاختلاط بالخلائق، ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر سبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع، وبينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة، وهو بمرصد من قطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة، ومن ثمة عقبه بقوله

(وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول) وفي رواية ليث ((وقال لي ابن عمر إذا أصبحت ...)) الحديث (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أي سر دائما ولا تفتر من السير ساعة فإنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود، وهلكت في تلك الأودية، هذا معنى المشبه به، وأما المشبه فهو قوله

(وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) وفي رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عند أحمد والترمذي ((لسقمك)) أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض، وإذا كنت صحيحا فسر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به، وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة، بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف، أو المعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك.

وفي قوله (ومن حياتك لموتك) إشارة إلى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم؛

ج ٢٧ ص ٥٦

يعني لا تقعد في المرض من السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله، وما عنده من الفلاح والنجاح وإلا خبت وخسرت، وفي رواية ليث ((قبل موتك))، وزاد ((فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا)) أي هل يقال لك شقي أم سعيد، أو يقال لك حي أو ميت، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير. وزاد في روايته أيضا ((وعد نفسك في أهل القبور)).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أخرجه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه ((اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، قال بعض العلماء كلام ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من الحديث المرفوع، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل، فإن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته، ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل، فيخشى على من فرط فيه أن يصل إلى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة ندم.

وما أحسن قول من قال

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكون

ولا تغفل عن الإحسان فيها فما تدري السكون متى يكون

إذا ظفرت يداك فلا تقصر فإن الدهر عادته يخون

ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في «الصحيح» ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما)) [خ¦٢٩٩٦]؛ لأنه ورد في حق من يعمل، والتحذير الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق من لم يعمل شيئا، فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم.

تكملة قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم، إذ لا يكاد يتأنس بمن يعرفه، فهو ذليل

ج ٢٧ ص ٥٧

في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بما يعنيه ويخف عليه من الأثقال، غير متسبب [١] بما يمنعه من قطع سفره ومعه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبهه بهما.

وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل.

وقال غيره هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة.

وقال النووي معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده، فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسله فيه ثم يعود إلى وطنه، ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه.

وقال غيره المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب، فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه، وهذا شأن الغريب، أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة، واستشكل عطف «عابر السبيل» على «الغريب»، وقد تقدم جواب الطيبي.

وأجاب الكرماني بأنه من عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترقي لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم هذا.

وفي الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه، ولا يفعل ذلك غالبا إلا من يميل إليه، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا، والاقتصار على ما لا بد منه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه الترمذي أيضا.

---

[١] عبارة الفتح قريبة من هذه العبارة التي نقلها المؤلف عنه وعدل في بعض كلماتها." (١)

٢٨٥. "٦٥٠٢ - (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر (٢) (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء المخففة، العجلي _ بكسر العين المهملة _ الكوفي، مات ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين، وهو من صغار شيوخ البخاري، وقد شاركه في كثير من مشايخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا، فإنه أخرج عنه البخاري بغير واسطة في «باب الاستعاذة من الجبن» [١] في «كتاب الدعوات» [خ¦٦٨١٩]، وثبت «ابن كرامة»، في رواية أبي ذر، وسقط في غيرها.

قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام، البجلي، ويقال القطواني الكوفي، مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين، وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى، قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي مات سنة سبع وسبعين ومائة، قال (حدثني) بالإفراد (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون

ج ٢٧ ص ٢٧٠

وكسر الميم بلفظ الحيوان المشهور القرشي، ويقال الليثي، مات سنة أربعين ومائة.

(عن عطاء) هو ابن يسار، ووقع كذلك في بعض النسخ، وقيل هو ابن أبي رباح، والأول أصح نبه عليه الخطيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله) عز وجل (قال) قال الكرماني هذا من الأحاديث القدسية، وقد مر الكلام فيه قبل ستة أبواب [خ¦٦٤٩١]. وقد وقع في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل، وذلك في حديث أنس رضي الله عنه.

(من عادى لي وليا) قوله ((لي)) صفة لقوله ((وليا)) لكنه لما قدم صار حالا، والمراد بالولي العالم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٩٥٦٥

(٢) حدثنا

المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وقد استشكل وجود أحد يعاديه؛ لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه.
وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية، بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر رضي الله عنه، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعاداة من الجانبين إما من جانب الولي فلله وفي الله، وإما من جانب الآخر فلما تقدم، وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي في الله، ويبغضه الفاسق لإنكاره عليه، ولنهيه عن شهواته، وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل، ومن الآخر بالقوة.
ثم لفظ «الولي» إما فعيل بمعنى مفعول، وهو من يتولى الله سبحانه أمره قال الله تعالى ﴿وهو يتولى الصالحين﴾ [الأعراف ١٦٩]، ولا يكله إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته، وإما فعيل بمعنى فاعل مبالغة، وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته، فعباداته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان، وكلا الطريقين واجب حتى يكون الولي وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستبقاء، ودوام حفظ الله إياه في السراء والضراء، ومن شرط الولي أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع.
قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا أن يحفظه الله من التمادي في الزلل والخطأ، وإن وقع
ج ٢٧ ص ٢٧١
فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما، وإلا فهما لا يقدحان في ولايته.
وقال ابن هبيرة في «الإيضاح» قوله ((عادى لي وليا))؛ أي اتخذه عدوا، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته، وهو إن تضمن التحذير من إيذاء أولياء الله ليس على الإطلاق، بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة أو محاكمة، ويرجع إلى استخراج حق، أو كشف غامض، فإنه جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مشاجرة، وبين العباس وعلي رضي الله عنهما إلى غير ذلك من الوقائع، انتهى ملخصا موضحا.
وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه وليا لا تفهم إلا إذا كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته، وهو بعيد جدا في حق الولي، فتأمل.
وقال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقدم الإعذار على الإنذار، وهو واضح.
(فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح الذال المعجمة بعدها نون؛ أي أعلمته، من الإيذان وهو الإعلام، ومنه

أخذ الأذان (بالحرب) في رواية الكشميهني [1]، ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها ((من عادى لي وليا قد استحل محاربتي))، وفي رواية أحمد ((من أذل لي وليا))، وفي أخرى ((من آذى لي وليا)) وفي حديث ميمونة رضي الله عنها ((فقد استحل محاربتي)). وفي رواية وهب بن منبه موقوفا ((قال الله تعالى من أهان وليي المؤمن، فقد استقبلني بالمحاربة)). وفي حديث معاذ رضي الله عنه ((فقد بارز الله بالمحاربة)). وفي حديث أبي أمامة وأنس رضي الله عنهما ((فقد بارزني)) أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الإيذاء ونحوه، فلا يرد أن المخلوق في أسر الخالق، فكيف تقع المحاربة بينه وبين المخلوق، وتحقيقه أنه من المخاطبة بما يفهم، فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة، وغاية الحرب الهلاك، والله لا يغلبه غالب، فكأن المعنى فقد تعرض لإهلاكي إياه، فأطلق الحرب وأراد لازمه، وهو أني أعمل به ما يعمله العدو المحارب.

وقال الفاكهاني

ج ٢٧ ص ٢٧٢

في هذا تهديد شديد؛ لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ؛ لأن من كره من أحب الله تعالى خالف الله، ومن خالف الله عانده، ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله.

وقال الطوفي لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله عز وجل بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله تعالى العادة بأن عدو العدو صديق، وصديق العدو عدو، فعدو ولي الله عدو الله، فمن عاداه كمن حاربه، ومن حاربه فكأنما حارب الله، والله الموفق.

(وما تقرب إلي عبدي) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني [2] بحذف التحتية (بشيء أحب إلي) بفتح «أحب»، صفة «لشيء»، فهو مفتوح في موضع جر، وبالرفع بتقدير هو أحب إلي (مما افترضته عليه) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع الفرائض من فرائض العين وفرائض الكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله عز وجل فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله «افترضته عليه» إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم.

ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله تعالى، قال الطوفي الأمر بالفرائض جازم، ويقع

---

(١) بحرب

(٢) عبد

بتركها المعاقبة بخلاف النفل، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب، فكانت الفرائض أكمل، فلذا كانت أحب إلى الله تعالى وأرشد تقريبا، فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية، وكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة، ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثارا للخدمة، فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته، ولذا قال تعالى (وما زال) وفي رواية الكشميهني [(١)] بلفظ المضارعة

ج ٢٧ ص ٢٧٣

(عبدي يتقرب إلي بالنوافل) التقرب تطلب القرب.

قال أبو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع أولا بإيمانه ثم بإحسانه، وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق، قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس، وباللطف والنصرة خاص بالخواص، وبالتأنيس خاص بالأولياء.

ووقع في حديث أبي أمامة رضي الله عنه ((يتحبب إلي)) بدل ((يتقرب)) وكذا حديث ميمونة رضي الله عنها، والمراد «بالنوافل» ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها، ومكملة لها، وليس المراد النوافل مطلقا.

(حتى أحبه) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره [(٢)] ظاهره محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل. وقد استشكل بما تقدم من أن الفرض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله، فكيف لا تنتج المحبة؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض، كما مر الآن، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة ((ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضته عليك)).

وقال الفاكهاني معنى الحديث إنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرها أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى. وقال ابن هبيرة يؤخذ من قوله ((يتقرب)) إلى آخره أن النافلة لا تقدم على الفرائض؛ لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفرائض، فما لم تؤد الفرائض لا تحصل فائدة النافلة، ومن أدى الفرض، ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة القرب، انتهى.

---

(١) وما يزال

(٢) حتى أحببته

وأيضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة، بخلاف يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين، وأيضا فإن من جملة ما شرعت

ج ٢٧ ص ٢٧٤

له النوافل جبر الفرائض، كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم ((انظروا هل لعبدي من تطوع، فتكمل به فريضته؟)) الحديث بمعناه، فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرض لا من أخل بالفرائض، كما قال بعض الأكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

(فكنت سمعه الذي يسمع به) لفظة «به» في رواية الكشميهني ثابتة، وفي غيرها ساقطة (وبصره الذي يبصر به) وفي حديث عائشة رضي الله عنها في رواية عبد الواحد «عينه الذي يبصر بها». وفي رواية يعقوب بن مجاهد «عينيه اللتين يبصر بهما» بالتثنية، وكذا قال في الأذن واليد والرجل (ويده التي يبطش بها) بضم الطاء في «اليونينية»، وبكسرها في غيرها، وبهما قرئ في القرآن.

(ورجله التي يمشي بها) وزاد عبد الواحد في روايته عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد والبيهقي في «الزهد» «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به». ونحوه في حديث أبي أمامة، وفي حديث أنس رضي الله عنه ((من أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا)).

وقد استشكل كيف يكون الباري سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره ... إلى آخره.

والجواب من أوجه

أحدها أنه ورد على سبيل التمثيل، والمعنى كنت كسمعه وبصره في إشارة أمري، فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي، كما يحب هذه الجوارح.

ثانيها أن المعنى أن كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني ولا يرى ببصره إلا ما آمره به.

ثالثها أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره ... إلى آخره.

ورابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه.

وخامسها ما قال الفاكهاني، وسبقه إلى معناه ابن هبيرة وهو فيما ظهر أنه على حذف مضاف التقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحل سماعه، وحافظ بصره كذلك إلى آخره.

وسادسها ما قاله الفاكهاني أيضا أنه يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله، وهو أن يكون معنى سمعه

مسموعه؛ لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول، مثل فلان

ج ٢٧ ص ٢٧٥

أملي بمعنى مأمولي، والمعنى لا يسمع إلا ذكرى، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا فيما فيه رضائي، ورجله كذلك، وبمعناه قال ابن هبيرة. وقال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز، وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته حتى كأنه سبحانه وتعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها. ولهذا وقع في رواية ((فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي)) قال والإلحادية الاتحادية زعموا أنه على حقيقته، وأن الحق عين العبد، واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية، فهو روحاني خلع صورته، وظهر بمظهر البشر، قالوا والله أقدر على أن يظهر في صورة الموجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على أصحاب هذه المقالة الشنيعة الباطلة، أثابه الله تعالى ثوابا جزيلا.

وقال الخطابي هذه أمثال، والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله تعالى من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له مد يده إليه، ومن السعي إلى الباطل برجله، وإلى هذا نحا الداودي، ومثله للكلاباذي، وعبر بقوله أحفظه فلا يتصرف إلا في محابي؛ لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه.

وسابعها ما قال الخطابي أيضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة. وقال بعضهم وهو منتزع مما تقدم لا تتحرك له جارحة إلا في الله ولله، فهي كلها تعمل بالحق للحق.

وأسند البيهقي في «الزهد» عن أبي عثمان الحيري أحد أئمة الصوفية القشيرية قال معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الأسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي.

ج ٢٧ ص ٢٧٦

وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائما بإقامة الله له، محبا بمحبته له، ناظرا بنظره له من غير أن يبقى له بقية تناط باسم

أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر، أو توصف بوصف، ومعنى هذا أنه يشهد إقامة الله له حين قام، ومحبته له حين أحبه، ونظره حين أقبل ناظر إليه بقلبه.

وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير على معنى الحق، تعالى الله عن ذلك، وأنه يغني عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه، وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده، وعلى الأوجه كلها فلا تمسك فيه للإلحاد، ولا القائلين بالوحدة المطلقة؛ لقوله في بقية الحديث ((فلئن سألني))، ((ولئن استعاذني)) فإنه كالصريح في الرد عليهم، والله الموفق.

(وإن سألني) زاد في رواية عبد الواحد بن ميمون ((عبدي)) (لأعطينه) ما سأل، وهو بلام التأكيد والهمزة مضمومة وبالنون الثقيلة، وفي بعض النسخ [1] على أنه فعل ماض (ولئن استعاذ بي) بالباء الموحدة بعد الذال المعجمة، وقيل بالنون موضع الباء (لأعيذنه) أي مما يخاف، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي في «الزهد» ((وإذا استنصرني نصرته)). وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند الطبراني ((ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة)). وفي حديث أنس رضي الله عنه ((نصحني فنصحت له))، وفي حديث أبي أمامة ((وأحب عبادته عندي النصيحة)).

ويستفاد منه أن المراد بالنوافل ما يقرب من الأقوال والأفعال. وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا.

والجواب أن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة، ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة، وفي الواقع مصلحة أو أصلح منها.

وفي الحديث عظم قدر الصلاة، فإنه نشأ عنها محبة الله عز وجل للعبد الذي يتقرب بها، وذلك لأن الصلاة محل المناجاة

ج ٢٧ ص ٢٧٧

والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وربه، ولا شيء أقر لعين العبد منها، ولهذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه المرفوع ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، ومن

---

(١) لأعطيته

كانت قرة عينه في شيء، فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه، وبه تطيب حياته، وإنما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب، فإن السالك عرضة الآفات والفتور.

وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل الرياضة، فقالوا القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ، وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق، فقالوا لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هي للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومن عداهم قد يخطئ، فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين، ومع ذلك كان ربما يرى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه، فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره معرضا عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد ارتكب أعظم الخطأ، وأما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي، فهو أشد خطأ، فإنه لا يأمن من أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان، والله المستعان.

قال الطوفي هذا **الحديث أصل** في السلوك إلى الله تعالى، والوصول إلى معرفته ومحبته، وطريقه أداء المفروضات الباطنة وهي الإيمان، والظاهرة وهي الإسلام، والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل عليه السلام، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من أهل الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها.

وفي الحديث أيضا أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك.

وفيه أن العبد لو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله تعالى لا ينقطع من الطلب من الله لما فيه من الخضوع وإظهار العبودية.

(وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة رضي الله عنها

ج ٢٧ ص ٢٧٨

((ترددي عن موته))، ووقع في «الحلية» في ترجمة وهب بن منبه إني لأجد في كتب الأنبياء عليهم السلام أن الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن ... إلى آخره.

قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز، والبدء عليه في الأمور غير سائغ، ولكن له تأويلان أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه، أو فاقة تنزل به، فيدعو الله عز وجل فيشفيه منها، ويدفع عنه مكروها بها، فيكون ذلك من فضله كتردد من يريد أمرا، ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كتب الفناء

على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه.
والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روي في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت، وتردد إليه مرة أخرى، وأضاف تعالى ذلك لنفسه لأن ترددهم عن أمره، قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه.
وقال الكلاباذي ما حاصله إنه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات؛ أي عن الترديد بالتردد، وجعل متعلق التردد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تنتقل محبته في الحياة إلى محبته للموت فيقبض على ذلك، قال وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت فضلا عن إزالة الكراهة عنه، فأخبر أنه يكره الموت ويسوئه، فكره الله سبحانه مساءته، فيزيل عنه كراهة الموت، فيأتيه الموت وهو له مؤثر وإليه مشتاق. قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل، مثل تفكر بمعنى فكر، وتدبر بمعنى دبر، وتهدد بمعنى هدد، والله أعلم.
وعن بعضهم يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون، فإذا بلغها فمرض ودعا الله عز وجل بالعافية، فيحييه عشرين أخرى مثلا، فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى إليه بحسب الأجل المكتوب بالتردد.
وعبر ابن الجوزي عن الثاني
ج ٢٧ ص ٢٧٩
بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح، وأضاف الحق ذلك لنفسه لأن ترددهم عن أمره، قال وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة.
فإن قيل إذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد؟ فالجواب أنه يتردد فيما لم يحد له الوقت، كأن يقال لا تقبض روحه إلا إذا رضي.
ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به، فإن الملك يؤخر القبض فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا احترمه، فلم يبسط يده إليه، فإذا ذكر أمر ربه لم يجد له بدا من إمساكه.
وجوابا رابعا وهو أن يكون خطابا لنا بما نعقل، والرب عز وجل منزه عن حقيقته بل هو من جنس ((ومن أتاني يمشي أتيته هرولة)) فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه

الشفقة، فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان لا يبالي، بل يبادر إلى ضربه لتأديبه، فأريد تفهيمنا بتحقيق المحبة للولي بذكر التردد.

وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف سائر الأمور، فإنها تحصل بمجرد قول كن، سريعا دفعة.

(يكره الموت) لما فيه من الألم العظيم (وأنا أكره مساءته) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ((أنه يكره الموت، وأنا أكره مساءته)) ويروى ((إساءته)). زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره «ولا بد له منه»، ووقعت هذه الزيادة أيضا في حديث وهب، وأسند البيهقي في «الزهد» عن سيد الطائفة الجنيد قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه، وليس المعنى أني أكره الموت؛ لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته، انتهى.

وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضي، وهو مفارقة الروح الجسد ولا يحصل إلا بألم عظيم جدا، كما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سئل وهو يموت، فقال كأني أتنفس من خرم إبرة، وكأن غصن شوكة يجر به من قامتي

ج ٢٧ ص ٢٨٠

إلى هامتي.

وعن كعب أن عمر رضي الله عنه سأله عن الموت، فوصفه بنحو هذا، فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة.

ويحتمل [أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة؛ لأنها تؤدي إلى أرذل العمر، وتنكس الخلق والرد إلى] [٢] أسفل سافلين، وفي ذلك دلالة على شرف الأولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى أنه لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل، ولهذا المعنى ورد لفظ التردد، كما أن العبد إذا كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه، فإن نظر إلى ألمه انكف عن الفعل، وإن نظر إلى أنه لا بد له منه لمنفعته أقدم عليه، فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد، فخاطب الله تعالى الخلق بذلك على حسب ما يعرفون، ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته.

قال الشيخ أبو الفضل [بن عطاء] [٣] في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله. قال ويؤخذ منه أن لا نحكم لإنسان آذى وليا، ثم لم يعاجل بمصيبته في نفسه أو ماله أو ولده بأنه يسلم من انتقام الله

عز وجل، فقد يكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا أعاذنا الله تعالى من ذلك.

قال ويدخل في قوله ((افترضت عليه)) الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات، وتركا كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات، والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف وغير ذلك، وهو ينقسم أيضا إلى أفعال وترك.

قال وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله تعالى له، ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد﴾ [الجن ٢٦] ﴿إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن ٢٧] فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم إلا الوزير.

ومن المعلوم أنه دخل بعض خدمه، قال الحافظ العسقلاني الوصف المستثنى للرسول هنا

ج ٢٧ ص ٢٨١

إن كان مما يتعلق بخصوص كونه رسولا، فلا مشاركة لأحد من أتباعه من الأمة، وإلا فيحتمل، والله تعالى أعلم.

وقد استشكل في مطابقة الحديث للترجمة حتى قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شيء.

قال صاحب «التلويح» لا أدري ما مطابقته له لأنه لا ذكر فيه للتواضع ولا لما يقرب منه. وقيل المناسب إدخاله في الباب الذي قبله، وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله، وبذلك ترجم البيهقي في «الزهد» فقال فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية.

وأجابوا عن ذلك بوجوه

أحدها ما قاله الكرماني من أن التقرب إلى الله تعالى بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله تعالى والتذلل له، وقد سبقه بهذا صاحب «التلويح»، فإنه قال التقرب إلى الله بالنوافل حتى يستحقوا المحبة من الله تعالى لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب عز وجل، ثم قال وفيه بعد؛ لأن النوافل إنما يزكو ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه.

وثانيها ما ذكره الكرماني أيضا من أن الترجمة مستفادة مما قال ((كنت سمعه))، ومن التردد.

قال الحافظ العسقلاني ويخرج منه جواب ثالث، ويظهر لي رابع وهو أنها تستفاد من قوله ((من عادى لي وليا)) لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم، وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع لله والتذلل له، إذ فيهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه به.

وتعقبه العيني بأن دلالة الالتزام مهجورة؛ لأنها لو كانت معتبرة لزم أن يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية، ويقال أيضا لهذا القائل أتريد اللزوم البين أو المطلق، وأيا ما كان فدلالة الالتزام مهجورة، فإن أردت اللزوم البين، فهو يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يكاد ينضبط المدلول، وإن أردت مطلق اللزوم، فاللوازم لا تتناهى، فيمتنع إفادة اللفظ إياها، فلا يقع كلامه جوابا.

تنبيه هذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني، قال أبو داود صدوق، وقال أحمد له مناكير،

ج ٢٧ ص ٢٨٢

وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو سعد منكر الحديث مفرط التشيع، وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها، ومما انفرد به ما رواه البخاري في «صحيحه» عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه، وقال هذا حديث غريب جدا لولا هيبة «الجامع الصحيح» لعدوه في منكرات خالد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد»، انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال إنه ليس هو في «مسند أحمد» جزما، وإطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص، وقدم وأخر، وانفرد بأشياء لم يتابع عليها، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا، منها

عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في «الزهد» من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها، وذكر ابن حبان وابن أبي عدي أنه تفرد به. وقد قال البخاري أنه منكر الحديث، لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال ولم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد.

ومنها عن أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه الطبراني والبيهقي في «الزهد» بسند ضعيف.

ومنها عن علي رضي الله عنه عند الإسماعيلي في مسند علي رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني، وسنده ضعيف، وعن أنس رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف، وعن حذيفة رضي الله عنه أخرجه الطبراني مختصرا، وسنده حسن غريب، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه، وأبو نعيم في «الحلية»، وفيه تعقب، وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية».

[١] كذا، وهو في باب الرجم في البلاط.

[٢] ما بين معقوفين من الفتح

[٣] كما الفتح حتى لا يظن أنه أبو الفضل ابن حجر العسقلاني.." (١)

٢٨٦. "٦٦١٤ - (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث (عن عمرو)

ج ٢٧ ص ٥٧٩

بفتح العين، هو ابن دينار، وعند الحميدي في «مسنده» عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان، الإمام أبو عبد الرحمن، أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال احتج آدم وموسى) عليهما الصلاة والسلام، وفي رواية همام عند مسلم ((تحاج))، كما في الترجمة وهي أوضح. وفي رواية أيوب بن النجار ويحيى بن أبي كثير ((حج آدم وموسى))، وعليها شرح الطيبي فقال معنى قوله «حج» غلبه، بالحجة وقوله بعد ذلك ((أنت آدم ...))، إلى آخره توضيح لذلك، وفي رواية يزيد بن هرمز ((عند ربهما)). وفي رواية محمد بن سيرين ((التقى آدم وموسى)). وفي رواية الشعبي وعمار ((لقي آدم موسى)) [خ¦٤٧٣٦]. وفي حديث عمر رضي الله عنه ((لقي موسى آدم))، كذا عند أبي عوانة، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم ((قال موسى يارب أرني آدم)).

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وقت هذا اللقاء، وذكر ابن الجوزي احتمال لقائهما في البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل، والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، وخص موسى بالذكر؛ لأنه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة. قال وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى. قال وهذا مما يجب الإيمان به، وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم.

وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلا.

(فقال له) أي لآدم (موسى يا آدم أنت أبونا) وفي رواية يحيى بن أبي كثير ((أنت أبو البشر))، وكذا في حديث عمرو، وفي رواية الشعبي ((أنت آدم أبو البشر)) (خيبتنا) أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري /٩٦٨٥

(وأخرجتنا) أي كنت سببا لإخراجنا (من الجنة) دار النعيم والخلود إلى دار البؤس والعناء، والجملة مفسرة للسابقة، ومفسرة لما أجمل. وفي رواية حميد بن عبد الرحمن ((أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك

ج ٢٧ ص ٥٨٠

من الجنة))، هكذا في «أحاديث الأنبياء» عنه [خ¦٣٤٠٩]، وفي التوحيد ((أخرجت ذريتك)) [خ¦٧٥١٥]. وفي رواية مالك ((أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة))، ومثله في رواية همام، وكذا في رواية أبي صالح. وفي رواية محمد بن سيرين ((أشفيت))، بدل ((أغويت)).

ومعنى «أغويت» كنت سببا لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما سلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والغي ضد الرشد، وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضا على مجرد الخطأ. يقال غوى؛ أي أخطأ صواب ما أمر به، وفي «تفسير طه» من رواية أبي سلمة ((أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك؟)). [خ¦٤٧٣٨] وعند أحمد من طريقه ((أنت أدخلت ذريتك النار؟))، والقول فيه كالقول في «أغويت»، وزاد همام ((إلى الأرض)). وفي رواية يزيد بن هرمز ((وأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض))، وأوله عنده ((وأنت الذي خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته))، ومثله في رواية أبي صالح. لكن قال ((ونفخ فيك من روحه))، ولم يقل ((وأسجد لك ملائكته))، ومثله في رواية محمد بن عمرو، وزاد ((وأسكنك جنته)). ومثله في رواية ابن سيرين وزاد ((ثم صنعت ما صنعت)).

وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج ((يا آدم خلقك الله بيده، ثم نفخ فيك من روحه، ثم قال لك كن فكنت، ثم أمر الملائكة، فسجدوا لك، ثم قال لك ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة﴾ [البقرة ٣٥]، فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت)). زاد الفريابي ((وأكلت منها))، وفي رواية عكرمة عن أبي سلمة ((أنت آدم الذي خلقك الله بيده))، وأعاد الضمير في قوله ((خلقك))، إلى قوله ((أنت)). والأكثر عوده إلى الموصول كأن يقول خلقه الله، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر ((أنت الذي

ج ٢٧ ص ٥٨١

أخرجتك خطيئتك)). وفي حديث عمر رضي الله عنه بعد قوله ((أنت آدم قال نعم، قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة، فسجدوا لك قال نعم، قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟)). وفي لفظ لأبي عوانة ((فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار))،

ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة ((فأهلكتنا وأغويتنا))، وذكر ما شاء الله أن يذكر من هذا. وهذا يشعر بأن جميع ما ذكره في هذه الرواية محفوظ، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر.
وقوله ((أنت آدم؟))، استفهام تقرير، وإضافة خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف، وكذا إضافة روحه إلى الله، ومن في قوله ((من روحه)) زائدة على رأي، والنفخ بمعنى الخلق؛ أي خلق فيك الروح.
ومعنى قوله ((أخرجتنا)) كنت سببا لإخراجنا، كما تقدم وقوله ((أغويتنا وأهلكتنا))، من إطلاق اسم الكل على البعض بخلاف ((أخرجتنا)) فهو على عمومه، ومعنى قوله ((أخطأت وعصيت))، ونحوهما فعلت خلاف ما أمرت به، وأما قوله ((خيبتنا)) بالخاء المعجمة والموحدة، من الخيبة، والمراد به الحرمان، كما أشرنا إليه.
وقيل هي كأغويتنا من إطلاق اسم الكل على البعض، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حمله على عمومه، والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها، وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة، وإن كانوا إليها ينتقلون، وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا، أو ما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة إما مؤقتا في حق الموحدين، وإما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي.
(فقال له) أي لموسى (آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه) أي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك، وقوله ((بكلامه))، تلمح إلى قوله ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [النساء ١٦٤]، وقوله ﴿تلك الرسل
ج ٢٧ ص ٥٨٢
فضلنا﴾ [البقرة ٢٥٣] الآية (وخط لك) ألواح التوراة (بيده) من المتشابهات، فإما أن يفوض إلى الله تعالى، وإما أن يؤول بالقدرة، وفي رواية الأعرج ((أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته))، وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ ((اصطفاه وأعطاه)). وفي رواية يزيد بن هارون ((وقربك نجيا، وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء))، وفي رواية ابن سيرين ((اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة))، وفي رواية أبي سلمة ((اصطفاك الله برسالته وبكلامه)). ووقع في رواية الشعبي ((فقال نعم)).
وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ((أنا موسى، قال نبي بني إسرائيل؟ قال نعم، قال أنت الذي

كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال نعم)).

(أتلومني على أمر قدر الله علي) بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني [(١)] بالضمير (قبل أن يخلقني بأربعين سنة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ((فكيف تلومني على أمر كتبه الله، أو قدره الله علي)) [خ¦٤٧٣٨]. ولم يذكر المدة، وثبت ذكرها في رواية طاوس، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه ((فبكم تجد في التوراة أنه كتب علي العمل الذي عملته قبل أن أخلق؟ قال بأربعين سنة)). وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ((فكيف تلومني))، وفي رواية يزيد بن هارون نحوه وزاد ((فهل وجدت فيها ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾، قال نعم)).

وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزيادتها، لكنه بالنسبة لأبي الزناد، وإلا فقد ذكر التقييد بالأربعين غير ابن عيينة. وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند أحمد ((فهل وجدت فيها _ يعني الألواح أو التوراة_ أني أهبط)). وفي رواية الشعبي ((أفليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها بعد أن يدخلنيها؟ قال بلى)). وفي رواية ابن أبي عمار قال ((أنا أقدم أم الذكر؟ قال بل الذكر)). وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج

ج ٢٧ ص ٥٨٣

((ألم تعلم أن الله قدر هذا علي قبل أن يخلقني)). وفي رواية ابن سيرين ((فوجدته كتب علي أن يخلقني؟ قال نعم)). وفي رواية أبي صالح ((فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي)). وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ((فلم تلومني في شيء سبق من أمر الله فيه القضاء)). ووقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض)).

والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة، وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم. وقال ابن التين يحتمل أن يكون المراد بأربعين سنة ما بين قوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة ٣٠] إلى نفخ الروح فيه.

وأجاب غيره بأن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم. وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة. وقد ثبت في الصحيح، ففي «صحيح مسلم» ((إن الله عز وجل قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة)).

---

(١) قدره الله

فيجوز أن تكون قصة آدم عليه السلام بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح؛ فقد ثبت في «صحيح مسلم» ((أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة)). ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال المازري الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة، أو فعل فعلا ما أضاف إليه [هذا] التاريخ، وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله «قدره الله علي قبل أن أخلق»؛ أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار إليها «فبكم وجدته في التوراة قبل أن أخلق؟».

وقال النووي المراد أنه كتبه في اللوح المحفوظ، أو في التوراة، أو في الألواح، ولا يجوز أن يراد

ج ٢٧ ص ٥٨٤

أصل القدر؛ لأنه أزلي، ولم يزل الله عز وجل يريد ويقدر ما يقع من خلقه.

قال الحافظ العسقلاني وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طينا، فإن آدم أقام في طينه أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه. قال وقد يعكر على [هذا] رواية الأعمش عن أبي صالح ((كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض)). لكنه يحمل قوله فيه ((كتبه علي)) على أنه قدره، أو على تعدد القصة؛ لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى.

(فحج آدم) بالرفع على الفاعلية (موسى) في موضع نصب على المفعولية (فحج آدم موسى) أي قالها ثلاثا، والملفوظ به هنا ثنتان، كذا في هذه الطريق، ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا، لكن بدون قوله ((ثلاثا))، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جندب عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ ((فاحتجا إلى الله فحج آدم موسى)) [١]، قالها ثلاث مرات.

وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج ((لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى)). وفي رواية سعيد بن الحارث ((فحج آدم موسى ثلاثا)). وفي رواية الشعبي عند النسائي ((فخصم آدم موسى فخصم آدم موسى)).

واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع، وشذ بعض الناس؛ فقرأه بالنصب على أنه مفعول، و «موسى» في محل الرفع على أنه فاعل، نقله الحافظ أبو بكر ابن الخاصية، عن مسعود بن ناصر

السجزي الحافظ قال سمعت يقول ((فحج آدم موسى)) بالنصب. قال وكان قدريا.
قال الحافظ العسقلاني هو محجوج بالاتفاق قبله على أن «آدم» بالرفع على أنه هو الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ((فحجه آدم)) وهذا يرفع الإشكال، فإن رواته أئمة حفاظ، فالزهري من كبار الفقهاء الحفاظ، فروايته هي المعتمدة في ذلك، ومعنى «حجه» غلبه بالحجة. يقال حاججت

ج ٢٧ ص ٥٨٥

فلانا، فحججته مثل خاصمته فخصمته.
قال ابن عبد البر هذا **الحديث أصل** لأهل الحق في إثبات القدر، فإن الله سبحانه وتعالى قضى أعمال العباد. قال وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم.
وقال الخطابي في «معالم السنن» يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد، ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لما صدر عن القادر فإذا كان كذلك يكون أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة إنما تتوجه عليها، وجماع القول في ذلك أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، وأما الفاصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه، وإنما جهة حجة آدم أن الله علم منه أنه يتناول من الشجرة، فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه، وأنه خلق للأرض وأنه لا يترك في الجنة بل ينقل منها إلى الأرض، كما قال تعالى قبل خلقه ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة ٣٠]. قال فلما لامه موسى عن نفسه، قال له أتلومني على أمر قدره الله علي، فاللوم عليه من قبلك ساقط عني ليس لأحد أن يعير أحدا بذنب كان منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية سواء، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشر ما نهاه عنه.
قال وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة، وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب، لكن تعلق آدم بالقدر أرجح، فلهذا غلبه والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان.
وقال في «أعلام الحديث» نحوه ملخصا وزاد ومعنى قوله ((فحج موسى)) دفع حجته التي ألزمه اللوم بها. قال ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه، بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم.
وقال الحافظ العسقلاني ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين

ج ٢٧ ص ٥٨٦

دفع الشبهة إلا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه، وإنما يكون ذلك لله تعالى؛ لأنه هو الذي أمره ونهاه، وللمعترض أن يقول وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم؟

وقال القرطبي إنما غلبه بالحجة؛ لأنه علم من التوراة أن الله تاب عليه، فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا. انتهى.

وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين وهو المعتمد، وقد أنكر القدرية هذا الحديث؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به، وشهادته بأنه غلب موسى فقال لا يصح؛ لأن موسى عليه السلام لا يلوم على أمر قد تاب عنه صاحبه، وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها، ثم قال رب اغفر لي، فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له؟

وهو يقتضي أن الاعتذار عن الذنب بالقدر الذي تقدمت كتابته على العبد لا يقبح، وكان من عوتب على معصية قد ارتكبها يحتج بالقدر السابق، ولو ساغ ذلك؛ لانسد باب القصاص والحدود، ولاحتج به كل على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم فظيعة، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

والجواب من وجوه أحدها أن آدم عليه السلام إنما احتج بالقدر على المعصية [٢] لا المخالفة، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج، فكأنه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على الأكل من الشجرة، والذي رتب ذلك قدره قبل أن أخلق، فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة، والإخراج المرتب عليه ليس من فعلي، كذا قيل، وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية.

ثانيها أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر

ج ٢٧ ص ٥٨٧

عليه إلا بإذن من الله، فيكون الشارع هو اللائم، فلما أخذ موسى في لومه من غير إذن من الله له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته.

وثالثها أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب

عليه فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم؛ لأنه فعل الله ولا يسأل عما يفعل.
ورابعها ما قال ابن عبد البر أن هذا مخصوص بآدم عليه السلام؛ لأن المناظرة وقعت بينهما بعد أن تاب الله عز وجل، كما قال تعالى ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ [البقرة ٣٧] فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة؛ لأنه قد تيب عليه من ذلك، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنى أو سرق، هذا سبق قلم، وقدره الله علي قبل أن يخلقني فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع ذلك منه، بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة.
قال وقد حكى ابن وهب في كتاب «القدر» عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه.
وخامسها أنه إنما توجهت الحجة لآدم؛ لأن موسى لامه بعد أن مات، واللوم إنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف فإن الأحكام حينئذ جارية عليه فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الأموات، وأن لا تذكروا موتاكم إلا بخير؛ لأن مرجع أمرهم إلى الله تعالى.
وقد ثبت أنه لا تثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تعالى أسقط عنه اللوم فلذلك غلبه بالحجة. وقيل إن آدم أب وموسى ابن، وليس للابن أن يلوم أباه، حكاه القرطبي
ج ٢٧ ص ٥٨٨
وغيره، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه.
وتعقب بأنه بعيد من معنى الحديث ثم هو ليس على عمومه، بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن، وبالجملة أصح الأجوبة الثالث والخامس، ولا تنافي بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه، ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف.
وقد سلك النووي هذا المسلك، فقال معنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق فلا بد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني، فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم، فمن لامني كان

محجوجا بالشرع.

لا يقال على هذا فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي، فينبغي أن يسقط عني اللوم؛ لأن هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم، وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة، ولم يعلم أنه تاب وتيب عليه، فأما آدم عليه السلام فخارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر، وقد تيب عليه فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كانت الغلبة له.

وقال فضل الله التوربشتي ليس معنى قوله «كتبه الله علي» ألزمني به، وإنما معناه أثبته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم، وحكم أن ذلك كائن، ثم إن هذه المحاجة إنما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح، ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم العلوي، فإنه انقطع فيه الاكتساب، وارتفع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق. انتهى. وهو محصل بعض الأجوبة التي تقدم ذكرها.

وفي هذا الحديث عدة من الفوائد منها ما قال القاضي عياض أن فيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام هي جنة الخلد التي وعد المتقون يدخلونها في الآخرة خلافا لمن

ج ٢٧ ص ٥٨٩

قال من المعتزلة وغيرهم أنها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك، فزعم أنها كانت في الأرض.

ومنها إطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله أعطاه علم كل شيء، والمراد به كتابه المنزل عليه، وكل شيء يتعلق به، وليس المراد عمومه؛ لأنه قد أقر للخضر على قوله ((وإني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت)). وقد مضى واضحا في «تفسير سورة الكهف» [خ¦٤٧٢٥].

ومنها مشروعية الاحتجاج في المناظرة لإظهار الصواب، وطلب الحق وإباحة التعريض والتوبيخ في أثناء المناظرة ليتوصل إلى ظهور الحجة، وأن اللوم على من أيقن وهذا أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك، ومنها مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق والازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور.

ومنها الاحتجاج لأهل السنة في إثبات القدر، وخلق أفعال العباد. ومنها أنه يغتفر للشخص في بعض من الأحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والأسف، وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطبه بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقره على ذلك،

وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أخرجه مسلم في «القدر» أيضا، وأبو داود في «السنة»، والنسائي في «التفسير»، وابن ماجه في «السنة».

- (قال سفيان) هو ابن عيينة، وفي رواية أبي الوقت (١) بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول (حدثنا) وفي رواية الحميدي (٢) بالواو (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) قيل أخطأ من زعم أن هذا الطريق معلق، وقد أخرجه الإسماعيلي منفردا بعد أن ساق طريق طاوس

ج ٢٧ ص ٥٩٠

عن جماعة سردها الحافظ العسقلاني عن سفيان فقال أخبرنيه القاسم يعني ابن زكريا حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به.

---

[١] في هامش الأصل ومعنى حجه غلبه بالحجة بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه، بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من إمضائه، والجملة مقررة لما سبق وتأكيد له وتثبيت للأنفس على توطين هذا الاعتقاد؛ أي أن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأنه كائن لا محالة، فكيف نغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار.

[٢] في هامش الأصل في نسخة على المصيبة.." (٣)

٢٨٧. "٥٠ - وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى:

قال: (حدثنا مسدد) أي: ابن مسرهد، قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وقد ذكره المصنف منسوبا إلى أمه علية في باب حب الرسول من الإيمان وذكره هنا منسوبا إلى أبيه محافظة على ما سمعه من لفظ الشيوخ فلله

---

(١) وقال

(٢) وحدثنا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ٩٨١١/

دره ما أشد ضبطه.

قال: (أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية هو يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة إلى تيم الرباب روى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان، وليس هو بتابعي، وهذه فضيلة، قال أحمد بن عبد الله: هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة، مات خمس وأربعين ومائة (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو البجلي الكوفي، وقد سبق في باب الجهاد من الإيمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

(قال: كان النبي) وفي رواية ابن عساكر: [(١)](صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس) أي: ظاهرا لهم غير محتجب ولا ملتبس بغيره؛ فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي فروة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبته)).

واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه، كذا في العيني.

(فأتاه رجل) أي: ملك كريم في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام لما في رواية في أصل اليونينية وفرعها: ((فأتاه جبريل))، وفي التفسير للمصنف: ((إذ أتاه رجل يمشي))، وفي رواية النسائي عن أبي فروة: ((فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس)).

وفي رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله تعالى عنه: ((بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر)).

وفي رواية ابن حبان: ((شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه)).

ولسليمان التيمي: ((ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم)).

والسحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون هي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك.

---

(١) رسول الله

قال أبو عبيد: لم أسمع أحدا يقولها أعني السحناء بالتحريك غير الفراء، كذا في العيني.
وهذه الرواية بينت أن الضمير في فخذيه في قوله في رواية مسلم: ((ووضع كفيه على فخذيه)) راجع للنبي صلى الله عليه وسلم لا لجبريل، وبذلك جزم البغوي وإسماعيل التيمي، ورجحه الطيبي بحثا؛ لأنه نسق الكلام.
ج ١ ص ٣٤٠
ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ((ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم)) خلافا لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي؛ لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وإن كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ضيع [١] منبه للإصغاء إليه، وفيه: إشارة إلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من السائل من الجفاء، والظاهر: أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوي الظن أنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر، كذا في ((الفتح)).
وفيه أيضا: فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟.
أجيب: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه أو إلى صريح قول الحاضرين.
قلت: وهذا الثاني أولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها: ((فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا)).
فأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث؛ فعنده في أوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سلوني فهابوا أن يسألوه قال: فجاء رجل)).
ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس: ((بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته)).
وظاهره: أن يجيء الرجل كان في حال الخطبة فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك القدر جالسا وعبر الراوي عنه بالخطبة. انتهى.
ومما ينبغي أن يتنبه له: أن جبريل عليه السلام في هذه الواقعة لم يتمثل بصورة دحية لقول عمر رضي الله عنه: ((ولا يعرفه منا أحد)).
ودحية رضي الله عنه كان معروفا بينهم لا يشتبه على أحد منهم نعم كان الغالب عليه أن يأتي في

صورة دحية لما تميز به من الجمال إلا أنه في هذه الواقعة قصد التعمية على الصحابة رضي الله عنهم فأتى في صورة أعرابي.

(فقال) زاد المصنف في التفسير: ((يا رسول الله)).

قال في ((الفتح)): فإن قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟.

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون مبالغة في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوي.

قلت: وهذا الثالث هو المعتمد فقد ثبت في رواية أبي فروة بعد قوله: ((كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال: أأدنو يا محمد؟ قال: ادن فما زال يقول أأدنو مرارا ويقول له ادنه)).

ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر: ((لكن قال: السلام عليك يا رسول الله))، وفي رواية مطر الوراق: ((فقال: يا رسول الله أأدنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد أو قال يا رسول الله وهل سلم أو لا.

فأما السلام؛ فمن ذكره مقدم على من سكت عنه.

وقال القرطبي: بناء على أنه قال: يا محمد أنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب.

قلت: وطريق الجمع بين الروايتين أنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بعد ذلك بقوله: يا رسول الله ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم

ج ١ ص ٣٤١

السلام عليك يا محمد، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله: السلام عليك يا محمد. انتهى.

(ما الإيمان) أي: ما متعلقاته.

قال في ((الفتح)): قيل: قدم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل وثنى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن.

ورجح هذا الطيبي؛ لما فيه من الترقي، ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في

السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، والحق أن الواقع أمر واحد والتقديم والتأخير وقع من الرواة. انتهى.

(فقال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله) أي: تصدق بوجوده أزلا وأبدا، وبما له من صفات الكمال القديمة الواجبة له تعالى المقررة في علم الكلام، وبتنزهه عن أضدادها، وهي صفات النقص.

قال في ((الفتح)): دل الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق.

وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك فإن قوله: أن تؤمن بالله يتضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء؛ أي: تصدق معترفا بكذا.

قلت: والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. انتهى.

وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تفسير الإيمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه؟.

قلت: ليس تعريفا بنفسه، إذ المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي أو المتضمن للاعتراف، ولهذا عدي بالباء؛ أي: أن تصدق معترفا بكذا. انتهى.

وقال في ((الفتح)) بعد نقله لكلامه: قلت: يعني أن قوله ((أن تؤمن)) ينحل منه الإيمان، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، والذي يظهر أنه أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ [يس:٧٩] في جواب: ﴿من يحيي العظام وهي رميم﴾ [يس:٧٨]، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق. انتهى.

وفي القسطلاني: وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها إلا عن الماهية لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أن سؤاله عن متعلقات للإيمان [٢] لا عن حقيقته، وإلا لكان الجواب التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك؛ لأن المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه، وحمله الآبي على الحقيقة معللا بأن المسؤول بـ ((ما)) بحسب الخصوصية أن يكون على الحقيقة لا عن الحكم، وعلى هذا فقوله: أن تؤمن إلى آخره من حيث أنه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا؛ لأن المقول في جوابه إنما هو الحد.

فإن قلت: لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم؛ لأن الحد لا يقبل التصديق.

أجيب: بأنه إذا قيل في الإنسان بأنه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وإن قصد بها أن الذات هي المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر، فيقبل التصديق، فلعل جبريل راعى هذا المعنى، فلذلك قال: صدقت، أو يكون قوله: صدقت تسليم، والحد يقبل التسليم، ولا يقبل المنع؛ لأن المنع طلب الدليل، والدليل إنما يتوجه للخبر، والحد تفسير لا خبر. انتهى.

(وملائكته) جمع ملك، قيل: إنه غير مشتق، وقيل: وزنه فعل بالتحريك والميم أصلية، وقيل: معل بحذف الفاء والميم مزيدة، وأصله مفعل

ج ١ ص ٣٤٢

من الألوكة، وهي الرسالة فيصير مألك بتقديم الهمزة على اللام، ثم قلب قلبا مكانيا فقدمت العين على الفاء، فصار ملأك وزنه مفعل، ثم نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها فحذفت الهمزة فصار ملك، وهذا قول المحققين من علماء التصريف، وزيدت التاء في ملائكة لتأكيد معنى الجمع، أو لتأنيثه لتأويله بالجماعة، وهم أجسام نورانية علوية قادرة على التشكل بما شاءت.

والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم من علم منهم تفصيلا فتفصيلا وإلا فإجمالا، وأنهم كما وصفهم الله تعالى به: ﴿عباد مكرمون﴾ [الأنبياء:٢٦] ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ [التحريم:٦].

وقدمهم على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع في تحقيق الرسالة؛ لأنه تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ولتقدمهم وجودا على الرسل.

قال في ((الفتح)): وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. انتهى.

وثبت عند الأصيلي هنا زيادة: [1]وسقطت لغيره للاكتفاء بالإيمان بالرسل فإن الإيمان بهم مستلزم للإيمان بما أنزل عليهم.

قال في ((الفتح)): واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق. انتهى.

وجملتها على ما ذكره النسفي وغيره: مائة كتاب وأربعة كتب.

(وبلقائه) قال في ((الفتح)): هكذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم عن الطريقين ولم تقع

---

(١) وكتبه

في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد من البعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت، وكذا في حديث أنس وابن عباس، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى، ذكره الخطابي.

وتعقبه النووي: بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ ...

وأجيب: بأن المراد: الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان. انتهى.

وأقول: إنما يتم كونه دليلا لو وافق الخصم على تفسير اللقاء بالرؤية فله أن لا يسلم أن المراد باللقاء الرؤية فلا يكون دليلا فضلا عن كونه قويا، فليتأمل.

وقال الكرماني بعدما نقل كلام النووي: وأقول: فيه نظر، إذ لا مدخل لقطعه لنفسه، بل اللازم أن يقطع بأنه حق في نفس الأمر.

نعم: لو قيل: الرؤية من المسائل المختلف فيها وليست من ضروريات الدين فلا يجب الإيمان بها لتم له دسته [٣] انتهى.

(ورسله) وللأصيلي: [(١)]أي: بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه، وأنه يجب احترامهم جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم، وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار.

قال ابن حجر المكي: بل هو الصواب، وما وقع في قصص يذكرها المفسرون، وفي كتب ((قصص الأنبياء)) مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه، وإن جل ناقلوه كالبغوي والواحدي، وما جاء

ج ١ ص ٣٤٣

في القرآن من إثبات العصيان لآدم عليه السلام، ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها، فإنما هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء، وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية،

---

(١) وبرسله

وقد قدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله، فإذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى. انتهى.

وكما أن الإيمان بالرسل واجب كذلك الإيمان بالأنبياء، ولعله أريد بالرسل هنا مطلق الأنبياء من إطلاق الخاص، وإرادة العام بناء على المشهور من أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، فكل رسول نبي ولا ينعكس عكسا لغويا، وأما على القول بالترادف فلا إشكال؛ لأن ذكر أحدهما يغني عن الآخر.

وفي ((الفتح)): ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق لآية: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ [البقرة:٢٨٥].

ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله تعالى ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده والمتلقي لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. انتهى.

(وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير: ((الآخر))، ولمسلم من حديث عمر: ((واليوم الآخر)).

قال في ((الفتح)): فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، أو لأنه لا ليل بعده، ولا يقال: يوم إلا لما يعقبه ليل، والمراد من الإيمان به التصديق بوجوده وبما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا، كذا في ((الفتح)).

تنبيه: قال في ((الفتح)): زاد الإسماعيلي في ((مستخرجه)) هنا: ((وتؤمن بالقدر)) وهي في رواية أبي فروة أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله: ((كله)) وفي رواية كهمس وسليمان التيمي: ((وتؤمن بالقدر خيره وشره))، وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة: ((وحلوه ومره من الله تعالى))، وكأن الحكمة في إعادة لفظ ((وتؤمن)) عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر بما يؤمن به؛ لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن أو للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ:

((وتؤمن)) عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة لفظ تؤمن ثم قرره بالإبدال بقوله: ((خيره وشره، وحلوه ومره)).

ثم

ج ١ ص ٣٤٤

زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة: ((من الله تعالى)) والقدر مصدر، تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره، والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن أبي بريدة عن يحيى بن يعمر قال: ((كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني قال: فانطلقت أنا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر بن الخطاب وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول بذلك والله تعالى لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا)).

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالما بشيء من أفعال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي إن سلم القدري العلم خصم يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن منع وافق أهل السنة وإن أجاز لزمه نسبة الجهل إلى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. انتهى.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث المقتضي أن الإيمان عبارة عن التصدق بمجموع الأمور المتقدمة، وحديث أبي هريرة: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)) مقتصرا عليهما، إذ مقتضاه الاكتفاء بهما، وأن الإيمان يحصل بمجرد الإتيان بهما؟.

قلت: وجه الجمع بينهما أن الإيمان بالرسول يتضمن الإيمان بجميع ما علم مجيئه به عن ربه من الدين

بالضرورة فالاقتصار عليهما يتضمن ما في هذا الحديث وفي غيره.

قال الشهاب ابن حجر المكي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم)). الحديث.

ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين، ومن ثم اشتد نكيره على أسامة لقتله من قالهما، ولم يشترط على مريد الإسلام التزام صلاة ولا زكاة، بل روى أحمد أنه قبل إسلام من اشترط أن لا زكاة ولا جهاد، ومن اشترط أن لا يصلي إلا صلاتين، ومن اشترط أن يسجد من غير ركوع، ومن ثم قال أحمد: يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الإسلام كلها وخبر: ((لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)) الحديث ضعيف جدا.

ووجه عدم المنافاة أنه وإن كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين، لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة، ومن ثم أمر معاذا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولا إلى الشهادتين،

ج ١ ص ٣٤٥

وأن من أطاعه أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة، وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية، ورواية أبي هريرة الآتية المفيدة للعصمة بمجرد النطق بالشهادتين؛ لأن معناها كما عرف أنه بهما يعصم، ويحكم بإسلامه، ثم إن أتى بشرائع الإسلام فظاهر وإلا قوتل ذو المنعة، وزعم أنه يقاتل، حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما أو فعلا، فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظور فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين أعطى الراية لعلي ثم قال: على ماذا أقاتلهم؟! قال: ((على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها)).

فجعل مجرد الإجابة إليهما عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها ومنه الامتناع عن الصلاة أو الزكاة بعد الإسلام كما فهمت الصحابة في القصة الآتية فعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم إن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع من قتالهم. انتهى.

(قال) أي: جبريل يا رسول الله: (ما الإسلام؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإسلام: أن تعبد الله) العبادة هي الطاعة مع الخضوع.

قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها

لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام. انتهى.

قال في ((الفتح)): أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: ولا تشرك به شيئا، ولم يحتج إليها في رواية عمر؛ لاستلزامها ذلك. انتهى.

(ولا تشرك به) بالنصب، وللأصيلي: زيادة[1].

قال الكرماني: وذكر ((ولا تشرك به)) بعد العبادة؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة، ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء؛ فنفى ذلك.

(وتقيم الصلاة) أي: تأتي بها محافظا على أركانها وشرائطها ومكملاتها أو تداوم عليها، فتقيم من التقويم والتعديل، أو من الإقامة؛ أي: الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض، وحمله على تقيم إليها أو تقيم لها من الإقامة أخت الآذان بعيد لغة ومعنى، قاله ابن حجر المكي.

وهي لغة: الدعاء، وقيل: الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فدخلت صلاة الأخرس، ومن لم يلزمه إلا إجراؤها على قلبه على قول الشافعي رحمه الله تعالى، إذ لا تسقط عنده ما دام العقل موجودا ومراده بالصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم واحترز بالمكتوبة عن النافلة، فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام لكنها ليست من أركانه فتحمل المطلقة هنا على المقيدة ثمة جمعا بين الروايتين.

(وتؤتي الزكاة المفروضة) وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال؛ لأنه إنما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب، ولأنه ينمي الأموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير، أو لأنه يطهرها من الخبائث

ج ١ ص ٣٤٦

الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره، أو لأنه يزكيه ويشهد بصحة إيمانه، واحترز بالمفروضة عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية، أو عن ما كانت العرب تفعله من دفع المال رغبة في الثناء والشهرة بالسخاء والجود فنبه بالمفروضة المؤداة؛ لامتثال أمر الله عز وجل على رفض ما كانوا

---

(١) شيئا

عليه.

وقال الزركشي: الظاهر أنها للتأكيد. انتهى.

وشملت المفروضة ماكان منها واجبا بالإجماع كزكاة الأنعام والنقدين، أو على الخلاف بالنسبة لمن اعتقد وجوبها اجتهادا أو تقليدا كزكاة الحلي المباح وبعض أنواع التجارة والفواكه، وإنكار المجمع عليه منها كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة بخلاف المختلف فيه.

(وتصوم) من الصوم، وهو لغة: الإمساك، وشرعا: إمساك مخصوص (رمضان) فيه دليل على عدم كراهة إطلاقه مفردا أو مضافا إليه لفظ شهر، وقيل: يكره، وقيل: إن لم تدل قرينة على أن المراد غير الله تعالى؛ لأنه من أسمائه.

قال ابن حجر المكي: ويرده الأخبار الصحيحة: ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)).

وزعم أنه من أسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه إلا أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بخبر صحيح، بل لو صح فيه خبر لم تلزم الكراهة؛ لتوقفها على النهي الصريح، ذكره النووي، ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا، إذ حاصله أن أئمتهم لا يقولون شيئا إلا لدليل وإن لم يعلم، وسمي شهر الصوم به؛ لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على أن اللغات غير توقيفية، والأصح خلافه. انتهى.

قال الكرماني: واقتصر على هذه الثلاثة؛ لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها وترك الحج، إما لأنه لم يكن فرض حينئذ، وإما لأن بعض الرواة شك فيه فأسقطه. انتهى.

وتعقب الاحتمال الأول صاحب ((الفتح)) فقال: وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب ((الإيمان)) بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: ((أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فذكر الحديث بطوله.

فكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه، والدليل على ذلك: كثرة اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض؛ ففي رواية كهمس: ((وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا))، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم.

وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين.

وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله ((وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء)).

وقال مطر الوراق في روايته: ((وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة))، قال: فذكر عرى الإسلام، فتبين بما قلناه: أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. انتهى.

(قال) أي: جبريل يا رسول الله: (ما الإحسان؟) ((أل)) فيه للعهد؛ أي: الإحسان المذكور في القرآن المترتب عليه الثواب وهو مصدر أحسن، ويتعدى بنفسه وبغيره تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المراد إتقان العبادة.

قال في ((الفتح)): وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا يحسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وإفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. انتهى.

وقال الطيبي: الإحسان على وجهين:

الأول: الإنعام على الغير نحو أحسن إلى فلان.

والثاني: الإحسان في الفعل وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا، ويجوز أن يحمل

ج ١ ص ٣٤٧

هنا على الإنعام وذلك؛ لأن المرائي يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل له أحسن إلى نفسك واعبد الله كأنك تراه، وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى: ﴿إنا نراك من المحسنين﴾ [يوسف:٣٦]؛ أي: المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا كأنه سأل ما الإجادة والإتقان في حقيقة الإيمان والإسلام، فأجاب: بما ينبئ عن الإخلاص، ولذا أخر السؤال عنه؛ ولأنه صفة الفعل أو شرط في صحته، والصفة بعد الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن المشروط.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الإحسان (أن تعبد الله) أي: عبادتك الله تعالى وحذف المبتدأ هنا لقرينة ذكره في السؤال ولم يحذفه في جواب الإيمان والإسلام، بل أتى بهما على الأصل اهتماما بأمر الإيمان والإسلام؛ لأنهما من أركان الدين والإحسان من المكملات.

وقوله: (كأنك تراه) في محل النصب من الضمير في تعبد؛ أي: تعبد الله شبيها بمن يراه قاله الكرماني.

وقال العيني: تحقيق الكلام هنا: أن ((كأن)) لها أربعة معان:

أحدها: وهو الغالب عليها التشبيه وهذا المعنى أطلقه الجمهور لـ ((كأن))، وزعم جماعة منهم ابن السيد أنه لا يكون إلا إذا كان خبرها اسما جامدا نحو: كأن زيدا أسد، بخلاف: كأن زيدا قائم، أو في الدار، أو عندك، أو يقوم، فإنها في ذلك كله للظن.

والثاني: الشك، والثالث: التحقيق، والرابع: التقريب، قاله الكوفيون.

وحملوا عليه قوله: ((كأنك بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل)) فإذا علم هذا فنقول قوله ((كأنك تراه)) ينزل على أي معنى من المعاني المذكورة؟.

فالأقرب: أن ينزل على معنى التشبيه فالتقدير: الإحسان في عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيا له.

وهذا التقدير أحسن، وأقرب للمعنى من تقدير الكرماني؛ لأن المفهوم من تقديره أن يكون هو في حال العبادة مشبها بالرائي إياه، وفرق بين عبادة الرائي بنفسه، وعبادة المشتبه بالرائي بنفسه.

وأما قول ابن السيد: فيحمل ((كأن)) على معنى الظن؛ لأن خبرها غير جامد، فافهم. انتهى.

(فإن لم تكن تراه فإنه يراك) تكن فعل الشرط وقوله: ((فإنه يراك)) ليس جزاء له؛ لأنه ليس مسببا عنه كما في قولك: إن جئتني أكرمتك، فإن الإكرام مسبب عن المجيء وجزاء الشرط محذوف تقديره: فأحسن العبادة، فإنه يراك.

فلما كانت رؤية الله تعالى سببا لإحسان العبادة نزل هذا السبب منزلة ذلك المسبب وهذا من حيث المعنى وأما من حيث الصناعة، فإنه محكوم على محله بالجزم؛ لكونه جزاء الشرط ولذا اقترن بالفاء كقول أبي الطيب:

فإن تفق الأنام وأنت نائم فإن المسك بعض دم الغزال

أي: فلا بدع في ذلك ودليل ذلك أن المسك فاق جميع الدماء مع أنه دم الغزال، ومقتضى كلام الكرماني أن الحذف قول النحويين وعدم الحذف وهو تنزيل المذكور منزلة المحذوف قول البنائين [٤].

قال في ((الفتح)): وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه؛ أي: وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله ((فإنه يراك)) وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله تعالى وخشيته.

وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: ((أن تخشى الله كأنك تراه)) وكذا في حديث أنس.

وقال النووي: معناه: إنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

قال: وهذا القدر من **الحديث أصل** عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها

صلى الله عليه وسلم.

وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة

ج ١ ص ٣٤٨

الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال مطلعا عليه في سره وعلانيته؟.

وقد سبق إلى هذا القاضي عياض وغيره، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير ((لقمان)) إن شاء الله تعالى. انتهى.

وقال القسطلاني: وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، إذ هو شامل لمقام المشاهدة، ومقام المراقبة، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات:

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكلف باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك، وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى، وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال: ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) لحصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به، ونتجته نسيان الأحوال من العلوم، واضمحلال الرسوم.

الثالث: أن يفعلها، وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده، وهذا هو مقام المراقبة فقوله: فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة؛ أي: إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده، وأنت بحيث أنه يراك وكل من المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول؛ لأن الإحسان بالمعنيين الأخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين. انتهى.

قال في ((الفتح)): وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن؛ أي: فإن لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود، فإنك حينئذ تراه، وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: تراه محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزوما؛ لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف وإثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه، إذ لا ضرورة هنا.

وأيضا: فلو كان ما ادعاه صحيحا؛ لكان قوله: فإنه يراك ضائعا؛ لأنه لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد

تأويله رواية كهمس فإن لفظها: ((فإنك إن لا [٥] تراه فإنه يراك)) وكذا في رواية سليمان التيمي، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور.

وفي رواية أبي فروة: ((فإن لم تره فإنه يراك)) ونحوه في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم. انتهى.

وأقول: إشارات الصوفية معان ينتزعونها من النصوص الشرعية مع إبقائها على معانيها اللغوية كما في آية الوضوء فإنهم قائلون بما قاله الفقهاء فيها، ومع هذا ينتزعون منها الإشارة من غسل الوجه إلى إزالة محبة الوجاهة، ومن مسح الرأس مثلا الإشارة إلى محو محبة الرياسة، وليس من لازم ذلك الجريان على القواعد العربية على أن العمدة في الرد على هذا الصوفي، ونسبته إلى الجهل، إثبات الألف في يراك وهو جائز عربية إذا كان فعل الشرط ماضيا لفظا ومعنى، أو معنى فقط كما في هذا الحديث، بل ادعى بعضهم أنه راجح بالنسبة إلى الجزم، لكن الصحيح أن الجزم أرجح.

قال ابن مالك في ((الخلاصة)):

وبعد ماض وفعل الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن

وأما قوله: فلو كان ما ادعاه صحيحا؛ لكان قوله: فإنه يراك ضائعا، فغير مسلم لجواز أن يقدر له ما يحصل به الارتباط، نحو: فإن لم تصل إلى مقام الفناء فلا تقصر في عبادته فإنه يراك.

وأما تلك الروايات التي أوردها؛ فلا تقضي على هذه الرواية.

نعم: هي مبعدة لما ذهب إليه ولا يلزم منه نفي صحته، ويرد عليه أن هذا التوجيه يقتضي إثبات رؤية الله تعالى في الدنيا، وهو مخالف لصرائح الأحاديث الصحيحة التي منها، ((واعلموا: أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)).

ويمكن الجواب عنه: بأنه لم يرد بقوله تراه الرؤية البصرية، بل الرؤية القلبية، وهي نوع انكشاف، فليتأمل.

وقال الشهاب ابن حجر المكي: قيل: وفي الحديث دلالة على أن رؤية

ج ١ ص ٣٤٩

الله تعالى في الدنيا ممكنة عقلا؛ لأن لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير. انتهى.

وإمكانها في الدنيا عقلا هو الحق، ومن ثم سألها موسى عليه السلام، ومحال أن يسأل نبي ما لا يجوز على الله تعالى؛ لأن ذلك جهل بالله وبما يجب له، ومستحيل عليه، والنبي معصوم منه قطعا أما في

الآخرة فهي ممكنة، بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي كادت أن تتواتر، وخلاف المعتزلة في ذلك؛ لسوء جهلهم، وفرط عنادهم، وتصرفهم في النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة، نعوذ بالله من أحوالهم. انتهى.

تنبيه: قال الخطابي: اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يعني: الإيمان والإسلام والإحسان يوهم افتراقها في أحكامها، وليس الأمر كذلك، إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الإيمان من قول وفعل وإخلاص.

ألا ترى حين سأله عن الإحسان قال: ((أن تعبد الله)) كذا، وهو إشارة على الإخلاص في العبادة، ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الأولين، فدل أن التفرقة في هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفصيل، وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد، والدليل على أنه جعل في حديث الوفد هذه الأعمال كلها إيمانا. انتهى.

(قال) أي: جبريل عليه السلام (متى الساعة؟) قال في ((الفتح)): أي: متى تقوم الساعة، وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد، والمراد يوم القيامة. انتهى.

يشير إلى أن الظرف خبر مقدم ينبغي أن يكون متعلقا بكون عام، لكنه تعلق هنا بكون خاص بقرينة التصريح به في الرواية الأخرى، وتعلق الظرف الواقع خبرا بكون خاص جائز إذا دلت عليه قرينة كقولك: زيد على الفرس، فإن تقديره بحسب القرينة: راكب على أن تقدير العام هنا غير بعيد؛ أي: متى تكون الساعة أو تحصل ونحوها والساعة لغة مقدار من الزمان غير معين كقوله تعالى: ﴿ما لبثوا غير ساعة﴾ [الروم:٥٥].

وفي عرف المعدلين: جزء من أربعة وعشرين جزءا من أوقات الليل والنهار وفي عرف أهل الشرع عبارة عن يوم القيامة، قاله العيني.

وسمي بها مع طول زمنه اعتبارا بأول أزمنته، فإنها تقوم بغتة في ساعة حتى أن من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها ﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها﴾ [الزخرف:٦٦].

(قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (ما المسؤول) ولأبي ذر زيادة: [(١)](بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي (من السائل) متعلق ((بأعلم)).

قال في ((الفتح)) وزاد في رواية أبي فروة ((فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال

---

(١) عنها

ما المسئول)) ... إلخ. انتهى.

والمراد: ما المسؤول عن وقتها بأعلم من السائل لا عن وجودها إذ الوجود مقطوع به.

قال الكرماني: فإن قلت: لفظة ((أعلم)) مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه إلى الزيادة فيلزم أن يكون معناه: أنهما متساويان في العلم به، لكن الأمر بخلافه؛ لأنهما متساويان في نفي العلم به.

قلت: اللازم ملتزم؛ لأنهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها أو أنه صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون صالحا؛ لأن يسأل عن ذلك لما عرف أن المسؤول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل. انتهى.

وأقول: مثل هذا التركيب يفهم منه بحسب العرف نفي الأصل والزيادة كقولك لا أعلم من فلان في البلد فإنه يفهم منه عرفا نفي من يساويه أيضا، فإن قيل: لم لم يقل لست بأعلم بها منك مع أنه أخصر؟.

قلت: إنما قال ذلك: إشعارا بالتعميم تعريضا بالسامعين؛ لينزجروا عن السؤال عنها.

ولذا قال القرطبي: مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في آيات كثيرة وأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها، فكفوا عنه بخلاف ما مضى من الأسئلة، فإن المراد بها: استخراج الأجوبة ليتعلمها السائلون ويعملوا بها.

وفي ((الفتح)): وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل أيضا، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا.

قال الحميدي في ((فوائده)): ثنا سفيان: ثنا مالك بن مغول: عن إسماعيل بن رجاء: عن الشعبي قال: ((سأل عيسى ابن مريم عليهما السلام جبريل عن الساعة، قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)). انتهى.

وقال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم ينبغي له أن يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على ورعه. انتهى.

ومن ثم قال علي كرم الله وجهه: وأبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: لا أعلم.

وقال بعض السلف: إذا أخطأ العالم لا أدري فيما لا يدري، فقد أصيبت مقاتله.

(وسأخبرك عن أشراطها) جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام؛ أي: علاماتها بدليل رواية مسلم قال:

((فأخبرني عن أماراتها))، وقيل: أوائلها ومقدماتها، وقيل: صغار أمورها.
قال في ((الفتح)): وفي التفسير: ((ولكن سأحدثك عن أشراطها))، وفي رواية أبي فروة:
ج ١ ص ٣٥٠
((ولكن لها علامات تعرف بها))، وفي رواية كهمس قال: ((فأخبرني عن أمارتها)) فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات؟ أو السائل سأله عن الأمارات؟!.
ويجمع بينهما: بأنه ابتدأه بقوله: وسأخبرك فقال له السائل: فأخبرني، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها: ((ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها؟ قال: أجل)).
ونحوه في حديث ابن عباس وزاد: ((فحدثني))، وقد حصل تفسير الأشراط من الرواية الأخرى، وأنها هي العلامات.
ويستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد، وإنما غاير بينهما أهل الحديث اصطلاحا. انتهى.
قال النووي: والمراد والله أعلم بأشراطها: السابقة لا المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة.
وقال القرطبي: علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره، والمذكور هنا: الأول، وأما الغير: مثل طلوع الشمس من مغربهما، فتلك مقارنة لها أو مضايقة. انتهى.
(إذا ولدت الأمة) أي: القنة، وأل فيها للماهية دون الاستغراق؛ لعدم إطراد ذلك في كل أمة (ربها) بالتذكير، وعند المؤلف في التفسير: ((ربتها)) بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى، وقيل: كراهة أن يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى، والتعبير بـ ((إذا)) لتحقق الوقوع ووقعت الجملة بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأمة وتطاول الرعاة.
قال الكرماني: فإن قلت: الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح، ولم يذكر هنا إلا اثنان.
قلت: إما أنه ورد على مذهب من قال: أن أقله اثنان أو حذف الثالث؛ لحصول المقصود بما ذكر كما يقال أيضا في قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران:٩٧].
فإن قلت: لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة في الواقع؟.
قلت: جائز؛ لأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو؛ لأن

الفرق بالقلة، والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف. انتهى.
قال في ((الفتح)): وفي هذه الأجوبة نظر، ولو أجيب: بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان؛ لما بعد عن الصواب.
والجواب المرضي: أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير: ذكر الولادة، وتراوس الحفاة، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة.
وكذا في ((مستخرج)) الإسماعيلي من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر، وفي رواية كهمس: ذكر الولادة والتطاول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة، ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر. انتهى.
والمراد بقوله: ((ربها)) على رواية التذكير، و ((ربتها)) على رواية التأنيث: سيدها وسيدتها، وفي بعض الروايات: بعلها بمعنى سيدها، ومنه قوله تعالى: ﴿أتدعون بعلا﴾ [الصافات:١٢٥]؛ أي: ربا.
قال في ((الفتح)): وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك.
قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه فذكرها، لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة:
الأول: قال الخطابي: معناه: اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها.
وقال النووي وغيره: أنه قول الأكثرين.
قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع بما سيقع قرب قيام الساعة.
وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال: ((أن تلد العجم العرب)).
ووجهه بعضهم: بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه: بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا عن وطئ الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولاسيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية: ((ربتها)) بتاء التأنيث قد

لا تساعد على ذلك.
ووجهه بعضهم: بأن إطلاق ربها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، ووجهه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يسبى الولد أولا وهو صغير، ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا، بل ملكا ثم تسبى
ج ١ ص ٣٥١
أمه فيما بعد ويشتريها عارفا، أو وهو لا يشعر بأنها أمه، فيستخدمها ويتخذها موطوءة، أو يعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: ((أن تلد الأمة بعلها)) فحمل على هذه الصورة.
وقيل: المراد بالبعل: المالك، وهو أولى لتتفق الروايات.
الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، ويتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك.
وعلى هذا؛ فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية، فإن قيل: هذه مسألة مختلف فيها، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز.
قلنا: يصح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع.
الثالث: وهو من نمط الذي قبله.
قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقا بنكاح، أو زنى، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها، ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد: السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.
الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازا لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة.
وهذا أوجه عندي؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها بحيث يكون المربي مربيا، والسافل عاليا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة العراة ملوك الأرض. انتهى.
وقال النووي: ليس في الحديث دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غلط من

استدل به لكل من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة. انتهى.

وقال الشهاب ابن حجر المكي في تأييد ذلك: وأيضا فكما فيه إشارة إلى جواز بيعها من جهة أنه جعل ولدها سيدها المستلزم؛ لملكه لها بعد الموت حتى عتقت، ويلزم من كونها إرثا جواز بيع المستولد لها فيه إشارة إلى منع بيعها؛ لأن معنى كون ولدها ربها أنه بولادته عتقت؛ أي: ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها.

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت إبراهيم: ((أعتقها ولدها)) فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا، وصار تقديم أحدهما تحكما. انتهى.

(وإذا تطاول) أي: تفاخر وتكاثر (رعاة الإبل البهم في البنيان) يجري في ((إذا)) هنا ما مر آنفا؛ أي: وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر، وتملكهم البلاد بالقهر، والرعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض.

وقال الكرماني: وفي بعضها بكسر الراء أيضا كتاجر وتجار، و ((البهم)) بضم الموحدة وسكون الهاء عند الأكثر.

وقال ابن الأثير: بضمها جمع الأبهم أو البهيم، وللأصيلي والقابسي: بفتح الموحدة.

قال في ((الفتح)): ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم ((رعاء البهم)).

ومراده: بعدم الإضافة عدم الإضافة إلى الإبل، وإلا ففي رواية مسلم أيضا إضافة الرعاء إلى البهم، ويجوز في البهم على رواية البخاري الرفع على أنها صفة للرعاة؛ أي: الرعاة السود، أو المجهولون الذين لا يعرفون، والخفض صفة للإبل؛ أي: رعاة الإبل السود، قيل: وهي شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل، فقيل: خير من حمر النعم.

قال في ((الفتح)): ووصف الرعاة بالبهم إما؛ لأنهم مجهولون الأنساب من أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته.

وقال القرطبي: الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمة غالبا ألوانهم، وقيل: معناه: أنه لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم ((يحشر الناس حفاة عراة بهما)).

وفيه نظر؛ لأنه قد نسب إليهم الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم؟.

قلت: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك: فقل أن يباشر الرعي بنفسه. انتهى.
وقوله: ((في البنيان)) بضم الموحدة وهو مصدر كالغفران مراد به اسم المفعول، ومعناه: أن أهل البادية من أولي الفاقة تبسط لهم الدنيا، فيتباهون ويتفاخرون في إطالة البنيان.
قال الكرماني: بمعنى أن العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام وتسلط المسلمين على البلاد والعباد كما أن العلامة الأولى أيضا فيها اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم. انتهى.
أقول: وينبغي أن يلحق بالأعراب أشباههم من أهل الفاقة والأسافل
ج ١ ص ٣٥٢
من العجم، ويحتمل أن يكون الحديث كناية عن ارتفاع الأسافل على الأعالي من العرب وغيرهم.
فقد قال الطيبي: المقصود منه أن من علامات الساعة انقلاب الأحوال، والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الأذلة أعزة، وملوك الأرض، فتحمل القرينة الأولى على صيرورة الأعزة أذلة.
ألا ترى: إلى الملكة بنت النعمان حين سبيت، وأحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص أنشدت:
فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف
انتهى.
وكذا قال ابن بطال معناه: أن ارتفاع الأسافل من الحمالين وغيرهم من علامات القيامة، وما أحسن ما قيل:
إذا التحق الأسافل بالأعالي فقد طابت منادمة المنايا
وقال البيضاوي: لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم؛ لامتناع شرع آخر بعده واستمرار سنته، تعالى على أن لا يدع عباده أبدا سدى. انتهى.
وقال الكرماني: معناه: أن أهل البادية من أهل الفاقة، تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في إطالة البنيان، يعني: أن العرب تستولي على الناس وبلادهم، ويزيدون في بنيانهم، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام، كما أن العلامة الأولى أيضا فيها: اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الكفر، وسبي ذراريهم، ومحصله: أن من أشراطها: تسلط المسلمين على البلاد وعلى العباد. انتهى.

ومقتضى كلامه: أن هذه الأمارة غير مذمومة.

وفي كلام الشهاب ابن حجر المكي: ما يقتضي أنها من الأمارات المذمومة، فإنه قال: وهذا كناية عن كون الأسافل يصيرون ملوكا أو كالملوك؛ أي: إذا رأيت أهل البادية الغالب عليهم الفقر وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة قد ملكوا أهل الحاضرة بالقهر والغلبة، فكثرت أموالهم، واتسع في الحطام آمالهم، فتفرقت هممهم إلى تشييد المباني، وهدم أركان الدين بعدم العمل بأي المثاني، فذاك من علامات الساعة.

ومن ثم صح: ((لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع)) أي: لئيم ابن لئيم.

وصح أيضا من أشراط الساعة: ((أن توضع الأخيار وترفع الأشرار)).

وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم: بأنهم ((صم بكم)) أي: جهلة رعاع لم يستعملوا أسماعهم، ولا ألسنتهم في علم ونحوه من أمر دينهم، فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كأنهم عدموهما.

ومن ثم قال تعالى في حقهم: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾ [الأعراف:١٧٩]. انتهى.

وهذا أقرب إلى سوق الحديث، كما يعرف بالتأمل الصادق، قيل: فيه دلالة على كراهة تطويل البناء.

قال الشهاب ابن حجر: وفي إطلاقه نظر، بل الوجه تقييد الكراهة إن سلمت بما لا تدعو الحاجة إليه، وعليه يحمل خبر: ((يؤجر ابن آدم على كل شيء إلا ما يضعه في هذا التراب)).

وخبر أبي داود: ((أنه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا له لرجل من الأنصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل)).

وفي خبر الطبراني: ((كل بناء وأشار بيده هكذا على رأسه أكثر من هذا فهو وبال)).

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن أبي عمار قال: ((إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين؟))، ومثله: لا يقال من قبل الرأي. انتهى.

أي: فيكون حكمه حكم المرفوع.

واقتصر في الجواب: على أمارتين مع شمول الوعد لأكثر، ومع أن لها أمارات أخر صغارا وعظاما كالدجال، والمهدي، وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ويأجوج ومأجوج،

ج ١ ص ٣٥٣

والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وكثرة الهرج، وفيض المال، حتى لا يقبله أحد، وانحسار الفرات عن جبل من ذهب، ورفع العلم، وظهور الجهل، وفشو الزنا، وقلة الرجال، وكثرة النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وغير ذلك مما ألف الناس في استقصائه كتبا مدونة.

قال الشهاب ابن حجر: تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنهما؛ لاقتضاء الحال ذلك إذ لعل منهم من تعاطى شيئا منهما، فزجره عنه.

وإن قلنا: إن جعل الشيء أمارة لا يقتضي ذمه؛ لأن معناه كما هو ظاهر أنه لا يستلزمه، وإلا فالغالب أنه ذم له. انتهى.

(في خمس) في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة في جملة خمس ... الخ. وجوز الكرماني تعلقه بـ ((أعلم))، ويؤيد الأول: ما في رواية عطاء الخراساني من قوله: فمتى الساعة؟ قال: ((هي في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله)).

وجملة: (لا يعلمهن إلا الله) نعت لخمس، والأربعة الباقية نزول الغيث، وعلم ما في الأرحام، وكسب الغد، والأرض التي يموت الشخص فيها، وقد دل الحديث والآية على أن علم الخمس لا يكون لغير الله تعالى لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب، إلا أن يطلعه الله تعالى عليه، كما قيل بذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم: أن الله أطلعه بعد ذلك عليها، لكن أمره بكتمها.

قال تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا * إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن:٢٦ – ٢٧].

ووجه إفادة الحديث الحصر: واضح.

وأما الآية: فقال الكرماني ومن تبعه: من جهة تقديم عنده، وأما بيان الحصر في أخواتها، فلا يخفى على العارف بالقواعد. انتهى.

فقوله: من تقديم عنده؛ أي: في علم الساعة، وأما بقية الخمس؛ فقد قال الطيبي: إذا كان الفعل عظيم الخطر، أو ما ينبني عليه رفيع الشأن فهم منه الحصر بطريق الكناية مع ما في التركيب من تكرر الإسناد، لاسيما إذ الوعظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم الغيب بنزول المطر، فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه تعالى به دون غيره من الخلق، وأيضا فيه تكرار الإسناد. انتهى.

وأقول: لا يخفى ضعف استفادة الحصر من هذه الطرق المذكورة، فإن علماء البيان لم يذكروها في طرق

الحصر، وأيضا تكرير الإسناد يفيد التأكيد أو التقوي، إلا أن يقدم ما حقه التأخير كما هو مبسوط في محله.

وقال شيخ الإسلام: إن الحصر أفاده الحديث بلفظه، والآية بتقديم عنده عليهن. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن عنده ليس له تعلق إلا بعلم الساعة.

اللهم: إلا أن يقال: وينزل الغيث في تأويل إنزال الغيث، ويكون هناك مضاف مقدر؛ أي: وعنده علم إنزال الغيث وكذا ما بعده، فليتأمل.

وفي الكرماني: وأما الانحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، فإما لأنهم كانوا سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم، وإما لأنها عائدة إلى هذه الخمس. انتهى.

وفيه كما قال البرماوي وشيخ الإسلام: نظر، إذ لا دلالة للآية إلا على أنه لا يعلم بهذه الخمس إلا الله تعالى لا على أنه لا يعلم الله إلا هذه، ولو قال: وأما التنصيص على الخمس، والاقتصار عليها مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا الله كثيرة لسلم من ذلك.

(ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على مقدر يدل عليه السياق أي: قال ما تقدم، ثم تلى: (﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية) [لقمان:٣٤] منصوب بتقدير: اقرأ ونحوه، أو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أو بالعكس؛ أي: المقرء [٦] الآية، أو الآية مقروءة، والمراد: أنه تلا الآية إلى آخر السورة كما صرح بذلك الإسماعيلي، وكذا في رواية عمارة، ولمسلم إلى قوله: ﴿خبير﴾، وكذا في رواية أبي فروة.

قال في ((الفتح)): وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله: إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها. انتهى.

وقد تضمن الجواب زيادة على ما في السؤال للاهتمام بالمذكورات، وإرشادا للأمة؛ لما يترتب على ذلك من المصلحة من أنه لا مطمع لهم في علمها؛ فقد قال القرطبي: وغيره لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس بهذا الحديث، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [الأنعام:٥٩] بهذه الخمس كما في ((الصحيح)).

قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه.

قال: وأما ظن الغيب، فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك، وأخرج أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس.

وكذا أخرج عن

ج ١ ص ٣٥٤

ابن عمر نحوه مرفوعا، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة: أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله آخرون، كذا في ((الفتح)).

وفي البيضاوي: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ [لقمان:٣٤] علم وقت قيامها لما روي: أن الحارث بن عمرو أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((متى قيام الساعة، وإني قد ألقيت حباتي في الأرض فمتى السماء تمطر، وحمل امرأتي ذكر أم أنثى، وما أعمل غدا وأين أموت، فنزلت)).

وعنه عليه السلام: ((مفاتح الغيب خمس، وتلا هذه الآية: ﴿وينزل الغيث﴾ [لقمان:٣٤] في أيانه المقدر، والمحل المعين له في علمه، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم: بالتشديد ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ [لقمان:٣٤] أذكر أم أنثى أتام أم ناقص ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ [لقمان:٣٤] من خير أو شر، وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ [لقمان:٣٤] كما لا تدري في أي وقت تموت)).

روي: أن ملك الموت مر على سليمان عليه السلام، فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه يديم النظر إليه، فقال الرجل: من هذا؟ قال: ملك الموت، فقال: كأنه يريدني، فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند، ففعل فقال الملك كان دوام النظر إليه تعجبا منه، إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك.

وإنما جعل العلم لله والدراية؛ لأن فيها معنى الحيلة، فيشعر بالفرق بين العلمين، ويدل على أنه إن أعمل حيلة، وبذل فيها وسعه لم يعرف ما هو ألصق [٧] به من كسبه وعاقبته، فكيف بغيره مما لم ينصب له دليلا عليه؟. كذا في تفسير البيضاوي.

﴿إن الله عليم﴾ يعلم الأشياء كلها ﴿خبير﴾ [لقمان:٣٤] يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها.

وفي ((الكشاف)): وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((من ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب، وإياكم والكهانة فإن الكهانة تدعو إلى الشرك، والشرك وأهله في النار)).

وعن المنصور: أنه أهمه معرفة مدة عمره، فرأى في منامه كأن خيالا أخرج يده من البحر، وأشار إليه

بالأصابع الخمس، فاستفتى العلماء في ذلك فتأولوها بخمس سنين، أو بخمسة أشهر؛ حتى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تأويلها: إن مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، وأن ما طلبت معرفته لا سبيل لك إليه. انتهى.

(ثم أدبر الرجل) معطوف على سأل مقدرا؛ أي: سأل ما سأل ثم أدبر (فقال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) زاد في التفسير: ((فأخذوا ليردوه)) (فلم يروا شيئا) أي: لا عينه، ولا أثره فهو أبلغ من لم يروه ومن لم يروا أحدا.

قال ابن بريدة: ولعل قوله: ((ردوه)) إيقاظا للصحابة؛ ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر.

(فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا جبريل) عليه السلام فيه دليل على أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي فيراه ويتكلم بحضرته، وهو يسمع ما يقول، وثبت عن عمران بن حصين: ((أنه كان يسمع كلام الملائكة وهي تسلم عليه)).

وفي قوله: (جاء يعلم الناس دينهم) أي: قواعده جملتان الأولى خبر ثان لهذا، أو حال بتقدير قد والثانية حال مقدرة.

ولذا قال في ((المصابيح)): أي: يريد تعليم الناس ليصح كونه حالا مقيدة للعامل، وإلا فتعليمه إنما كان بعد مجيئه لا في حال المجيء. انتهى.

وفي التفسير: ((ليعلم))، وللإسماعيلي وعمارة: ((أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا)).

وفي رواية أبي فروة ((والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم منه من رجل منكم وإنه لجبريل)).

وفي حديث أبي عامر: ((ثم ولى فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفسي بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة)).

وفي رواية سليمان التيمي: ((ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى)).

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: ((خذوا عنه)).

وأجاب في ((الفتح)): بأنه من الثقات الأثبات على أن قوله: جاء ليعلم الناس دينهم إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد التيمي إلا بالتصريح بها، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه السبب في الجواب أو؛ لأنه لما كان غرضه التعليم أطلق عليه، فصورته في هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند

حضور الطلبة؛ ليزيدوا طمأنينة في إعادته الدرس، ويلقي إليهم ما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، والله أعلم.

ج ١ ص ٣٥٥

(قال أبو عبد الله) يعني البخاري نفسه (جعل) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور (كله من الإيمان) أي: الكامل.

قال الكرماني: فإن قلت: قال أولا ((جعل ذلك كله دينا)) وقال هنا ((من الإيمان))؟.

قلت: أما جعله دينا فظاهر حيث قال: يعلمهم دينهم، وأما جعله إيمانا؛ فمن: إما تبعيضية، والمراد بالإيمان: هو الإيمان الكامل المعتبر عند الله والناس، ولا شك أن الإيمان والإحسان داخلان فيه، وإما ابتدائية، ولا يخفى أن مبدأ الإسلام والإحسان هو الإيمان بالله، ولولا الإيمان به لم تتصور العبادة له. انتهى.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، وأنواع من القواعد شهيرة حتى قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة لما تضمنه من جمل علمها.

وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي ((المصابيح)) و ((شرح السنة)) اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لتضمنها علوم القرآن إجمالا.

وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا، ومن أعمال الجوارح، ومن أخلاق السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه.

وقال ابن المنير: وفيه من الفوائد ما يدل على أن السؤال من جملة العلم فإنه اعتد سؤال جبريل علما وتعليما، ولهذا قيل: السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هنا؛ لأن الفائدة انبنت فيه على السؤال.

والجواب: وقد احتسب السؤال علما ولا خفاء بأن الجواب علم، فالسؤال حينئذ النصف. انتهى.

قال في ((المصابيح)): قلت: وفيه أن المستفهم قد يكون عالما بما استفهم عنه، وإنما يطلب أن يفهم السامع الجواب، ويكون الاستفهام حينئذ حقيقيا، إذ هو طلب الفهم في الجملة لا طلب فهم السائل على الخصوص، وعليه فلا ينكر الاستفهام الحقيقي بهذا المعنى في كلام الله تعالى، وقد بينا ذلك في ((شرح مغني ابن هشام)). انتهى.

ومن فوائده: بيان عظم الإخلاص والمراقبة، وأن العالم بالشيء يسأل عنه ليتعلم السامعون، ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه صلى الله عليه وسلم ملئ من العلوم، وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعني بقوله ((جاء يعلم الناس دينهم)) قاله القسطلاني.

وأخرجه المؤلف في التفسير، وفي الزكاة مختصرا، ومسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة بتمامه، وفي الفتن ببعضه، وأبو داود في السنة، والنسائي في الإيمان، وكذا الترمذي، وأحمد في ((مسنده))، والبزار بإسناد حسن، وأبو عوانة في ((صحيحه)).

وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يخرجه البخاري عنه؛ لاختلاف فيه على بعض رواته.

---

[١] لعل الصواب: ((صنيع)).

[٢] كذا في الأصل.

[٣] كذا في الأصل والصواب: ((دينه)).

[٤] تراجع في الأصل صفحة: ((١٨٣/أ)).

[٥] لعل الصواب: ((إن لم تكن)).

[٦] كذا في الأصل ولعلى الصواب: ((المقرأ)).

[٧] لعل الصواب: ((الحق))." (١)

٢٨٨. "وبالسند إلى المؤلف قال:

١٣٧ - (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن المديني (قال: حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال: حدثنا الزهري) أي: محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (بن تميم) بميمين مكسورة أوليهما ابن زيد بفتح الزاي بن عاصم الأنصاري المدني قال: أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين.

قال العيني: فينبغي إذا أن يعد في الصحابة، وقال ابن الأثير وغيره أنه تابعي لا صحابي. وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه على قول من يعده صحابيا، وممن عده من

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٩٥

الصحابة الذهبي، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد عن أبيه عن عمه حديث الاستسقاء، وتبعها ابن عساكر، والصواب عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن أبي عن عمه، وعباد بالضبط المذكور يشتبه بعباد بضم العين

ج ١ ص ٥٧٧

وتخفيف الباء وهو والد قيس.

قال في ((الفتح)): قوله: ((وعن عباد)) هو معطوف على قوله: ((عن سعيد بن المسيب))، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا؛ لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال: كلاهما عن عمه؛ أي: عم الثاني وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر انتهى.

(عن عمه) أي: عم عباد، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار المدني، له ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا، فقضى الله أن عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب رماه وحشي بحربته وعلاه عبد الله بسيفه، وليس هو صاحب رؤيا الأذان كما توهمه ابن عيينة بل ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه، ولم يشتهر له إلا حديث واحد وهو حديث الأذان، وأما عبد الله راوي هذا الحديث فروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بواحد، قتل في ذي الحجة بالحرة عن سبعين سنة، وكانت وقعة الحرة في آخر سنة ثلاث وستين، وهو أحدي ولم يصح أنه بدري.

(أنه شكا) بالبناء للفاعل؛ أي: عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل) بالنصب على المفعولية، وفي بعض الروايات: [1]مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي ((الرجل)) بالضم.

قال الزركشي: وعلى هذين الوجهين يجوز في الرجل الرفع والنصب.

وقال في ((المصابيح)): بل الوجهان محتملان على الأول وحده، وذلك أن ضمير ((أنه)) يحتمل أن يكون ضمير الشأن، و ((شكا الرجل)) فعل وفاعل تفسير لضمير الشأن، ويحتمل أن يعود إلى الراوي

---

(١) شكي

و ((شكا)) مسند إلى ضمير يعود إليه، و ((الرجل)) مفعول به انتهى.

(الذي يخيل إليه) بالبناء للمفعول؛ أي: يوسوس إليه.

قال في ((الفتح)): وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين انتهى.

(أنه) بفتح الهمزة (يجد الشيء) أي: الحدث خارجا منه (في الصلاة) أن وما بعدها في تأويل مصدر مرفوع على النيابة عن الفاعل لـ ((يخيل)).

قال في ((الفتح)): وصرح بالخروج الإسماعيلي ولفظه: ((يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء)) وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه لا لضرورة انتهى.

وقد تمسك بعض المالكية بظاهر قوله: ((في الصلاة)) فخصوا الحكم بمن كان داخلا في الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة.

وأجاب في ((الفتح)): بأن النهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

(فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل) بفتح التحتية أوله وبالنون الساكنة وبالفاء المفتوحة والفوقية المكسورة وباللام من الانفتال وهو مجزوم بلا الناهية، ويجوز فيها الرفع على أن ((لا)) نافية ويكون هذا النفي مجازا عن النهي كقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩].

وكذا قوله: (أو: لا ينصرف) وهو شك من الراوي.

قال في ((الفتح)): والشك من علي شيخ المؤلف؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ: ((لا ينصرف)) من غير شك انتهى.

وقال الكرماني: إنه من عبد الله بن زيد انتهى.

وأقول: الأقرب ما قاله في ((الفتح))؛ لأن ما ذكره من تتبع الطرق دليل عليه بخلاف ما ذكره الكرماني فإنه احتمال عقلي لا دليل عليه.

(حتى) أي: إلى أن (يسمع صوتا) أي: صوت ريح خارج من دبره (أو يجد ريحا) منه أيضا، و ((أو)) فيهما للتنويع لا للشك، والمراد بسماع الصوت ووجدان الريح ما مر التصريح به في حديث أبي هريرة في الباب السابق كنى عنهما بسماع الصوت ووجدان الريح لاستقباح التصريح باسميهما من غير ضرورة.

قال الخطابي: لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرها، وإنما هو جواب على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين، وقد تخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا، فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك، وقد يكون بإذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من

ج ١ ص ٥٧٨

الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا أصل في كل أمر قد ثبت يقينا فإنه لا يدفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح، فإن الشك في ذلك لا يزاحم اليقين، وقد يستدل به في أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته، ولا يصح الاستدلال به؛ لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى؛ لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد، ولا نشك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن، فالتعدي إلى غير جنس المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان فيه، كذا في الكرماني.

وقال في ((الفتح)): وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لمس الدبر لا ينقض؛ لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه انتهى.

وقال النووي: هذا **الحديث أصل** في بقاء حكم الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، ففيه قاعدة لكثير من الأحكام، وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ، والعلماء متفقون على ذلك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث بالمعنى الشامل للظن والوهم عمل بيقين الطهارة، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث، فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما يأخذ به إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال، والمختار لزوم الوضوء مطلقا، كذا في ابن الملقن. وتمام تفصيل ذلك في كتب الفروع.

قال العيني أخذا من ابن الملقن وعلى هذا الأصل: من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث انتهى.

وقال ابن الملقن أيضا: ونختم الكلام على الحديث بما روينا عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول قال:

جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: شربت البارحة نبيذا فلا أدري أطلقت أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها، قال: فتركه، ثم جاء إلى سفيان الثوري فسأله، فقال: اذهب فراجعها فإن كنت طلقتها فقد راجعتها، وإلا فلا تضرك المراجعة، فتركه، وجاء إلى شريك، فقال: اذهب فطلقها ثم راجعها، فتركه، وجاء إلى زفر فسأله، فقال: هل سألت أحدا قبلي؟ قال: نعم، وقص القصة، فقال: في جواب أبي حنيفة الصواب قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك ضحك مليا، ثم قال: لأضربن لهم مثلا، رجل مر بمثعب يسيل دما، فشك في ثوبه هل أصابته نجاسة؟ قال له أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال له سفيان: اغسله فإن كان نجسا فقد طهرته وإلا فقد زدته طهارة، وقال له شريك: بل عليه ثم اغسله انتهى.

ولقد أنصف رحمه الله تعالى في نقد هذه الأجوبة، وأجاد في ضرب هذا المثل، وفي الحديث كما قال الخطابي حجة لمن أوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر، وإن لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به.

قال العيني: وفيه نظر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا قائمة فافهم.

وفيه: مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب المسائل.

وفيه: ترك الاستحياء في العلم، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء، وأنه يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم يحدث.

وفيه: قبول خبر الواحد.

وفيه: أنه من كان على حال لا ينتقل عنها إلا بوجود خلافها.

وفيه: أنهم كانوا يشكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم.." (١)

٢٨٩. "[حديث: لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا]

١٣٧# وبه قال: (حدثنا علي): هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة (قال: حدثنا الزهري): محمد بن مسلم، (عن سعيد بن المسيب)؛ بفتح المثناة التحتية، (وعن عباد) بفتح العين المهملة، وتشديد الموحدة (بن تميم) بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، قيل: صحابي، والمشهور: أنه تابعي، ووقع في رواية كريمة: سقوط واو العطف من قوله: (وعن عباد) وهو غلط قطعا؛ لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا، والعطف صحيح؛ لأن الزهري يروي عن سعيد

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٢٤٤

وعباد كليهما، وكلاهما يرويان (عن عمه)؛ أي: عم عباد المذكور، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري المازني المدني، له ولأبيه ولأخيه حبيب صحبة، قتل في ذي الحجة بالحرة سنة ثلاث وستين عن سبعين سنة: (أنه شكا)؛ بالألف، وهو في محل رفع خبر (أن)، وهو على صيغة المعلوم، والضمير فيه يرجع إلى عبد الله بن زيد؛ لأنه الشاكي، وبه صرح ابن خزيمة، والشكاية: الإخبار بسوء الفعل (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل)؛ بالنصب على المفعولية، وفي رواية أنه بصيغة المجهول، و (الرجل)؛ بالرفع مفعول ناب عن الفاعل، وما قاله النووي وزعمه الكرماني؛ فغلط؛ فتفحص، (الذي يخيل)؛ بالخاء المعجمة على صيغة المجهول؛ أي: يشبه ويخايل، والموصول مع صلته: صفة لـ (الرجل) على الوجهين، وسقط لفظ: (الذي) في رواية، وعليها؛ فالجملة حال من (الرجل) (أنه يجد) محله الرفع خبر (أن)، (الشيء)؛ بالنصب مفعوله؛ أي: الحدث خارجا من دبره، وأما القبل؛ فهو اختلاج لا ريح، فغير ناقض وإن تيقن به (في الصلاة)، و (أن) مع اسمها وخبرها: مفعول لقوله: (يخيل) ناب عن الفاعل.

(فقال) عليه السلام له: (لا ينفتل)؛ بفتح التحتية، وسكون النون، وفتح الفاء، وكسر الفوقية، بعدها لام، من الانفتال؛ وهو الانصراف، بالرفع على أن (لا) نافية، والجزم على أنها ناهية، (أو لا ينصرف) بالوجهين، والشك من الراوي وممن دونه، وفي رواية: (لا ينصرف) من غير شك (حتى) للغاية؛ أي: إلى أن (يسمع)؛ بالنصب؛ بتقدير: (أن) الناصبة (صوتا)؛ أي: من الدبر، وزاد في رواية: (خارجا)، (أو يجد ريحا)؛ أي: من دبره أيضا، وفي «صحيح ابن خزيمة»، و «ابن حبان»، و «الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت؛ فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه»؛ أي: فليقل: (كذبت) في نفسه لا ينطق بلسانه؛ لأنه يفسد عليه صلاته، والمراد: تحقق وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع؛ لأن الأصم لا يسمع شيئا، والأخشم _الذي راحت منه حاسة الشم_ لا يشم أصلا، وخص النوعين بالذكر وإن كان غيرهما كذلك؛ لأنه خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وإنما عبر بالوجدان دون الشم؛ ليشمل ما لو لمس المحل بيده ثم شم يده، وفيه دليل على أن لمس الدبر غير ناقض للوضوء؛ فليحفظ.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلافها، ولا يضر الشك الطارئ عليها، واتفق العلماء عليها، فمن تيقن الطهارة

وشك في الحدث؛ يحكم ببقائه على طهارته سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو بالإجماع إلا عن مالك روايتان؛ أحدهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والأخرى: يلزمه بكل حال، وحكيت الأولى عن الحسن البصري، والأولى والثانية عن بعض الشافعية، وروي عن مالك أيضا: أنه لا وضوء عليه.

فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فإنه محدث يلزمه الوضوء بالإجماع.

وعلى هذا الأصل من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم، أو الصلاة، أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبهها؛ فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث.

واستدل بعضهم بالحديث على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته، وهو استدلال فاسد لا يصح؛ لأنه ليس من باب ما ذكر؛ لأن المقصود به جنس الخارج من البدن فالتعدي إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب للكلام.

نكتة: جاء رجل إلى الإمام الأعظم فقال: شربت البارحة نبيذا فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها، فتركه وذهب إلى سفيان الثوري فسأله، فقال: اذهب فراجعها، فإن كنت طلقتها؛ فقد راجعتها، وإلا؛ فلا تضرك المراجعة، فتركه وذهب إلى شريك فسأله، فقال: اذهب فطلقها ثم راجعها، فتركه وذهب إلى الإمام زفر فسأله، فقال: هل سألت أحدا قبلي؟ قال: نعم، وقص عليه القصة، فقال في جواب الإمام الأعظم: الصواب قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك؛ ضحك مليا، ثم قال: لأضربن لهم مثلا؛ رجل مر بمشعب يسيل دما فشك في ثوبه هل أصابته نجاسة؟ قال له الإمام الأعظم:

[ص ٩٨]

ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله، فإن كان نجسا؛ فقد طهرته، وإلا؛ فقد زدته طهارة، وقال شريك: بل عليه ثم اغسله، انتهى.

فانظر إلى فقه الإمام الأعظم رأس المجتهدين، وإلى جودة الإمام زفر، وحسن ضرب المثل رضي الله عنهم أجمعين.

==================." (١)

٢٩٠. "(وقال) أيضا (عن ابن عباس) بدل قوله: «سمعت ابن عباس»، وفي رواية: (٢)بدل قوله: ((عن ابن عباس))، (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الحديث، فجزم بأن لفظة «أشهد» من كلام ابن عباس رضي الله عنهما فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في «مسنده» وكذا قال وهيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي، وهذا من تعليقات البخاري رحمه الله؛ لأنه لم يدرك إسماعيل بن علية؛ لأنه مات في عام ولادة البخاري سنة أربع وتسعين ومائة، وما قال الكرماني: من أنه يحتمل أن يكون قوله: و «قال إسماعيل» عطفا على قال: حدثنا شعبة، فيكون المراد: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا إسماعيل، فلا يكون تعليقا؛ فمردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث

[ج ١ ص ٥٩٤]

ولا لغيره.

وقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» [خ¦ ١٤٣١] موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل، وقد قيل: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية.

ثم في الحديث فوائد: منها: استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا **الحديث أصل** في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه، لكن ذلك إذا لم يترتب عليه مفسدة، وخوف على الواعظ، أو الموعوظ، أو غيرهما.

ومنها: أن النساء إذا حضرت صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم. ومنها: أن على الإمام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم، والرجال والنساء في ذلك سواء.." (٣)

٢٩١. "وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين، وقد يخرج منه الريح، ولا يسمع لها صوت، ولا يوجد لها ريح، فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك، وقد يكون بإذنه وقر، فلا يسمع الصوت، أو يكون أخشم، فلا يجد الريح، والمعنى: إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري ص/٢٥٠

(٢) قال ابن عباس

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٧٧٣

كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها. انتهى.

وهذا **الحديث أصل** من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، مختلفون في كيفية استعمالها كمسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب جمهور العلماء، وعن مالك روايتان:

إحداهما: النقض مطلقا، وهي المشهور عنه كما قال القرطبي.

والثانية: النقض خارج الصلاة دون داخلها قالوا: هذه الرواية لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه، وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ عند الشافعية، ذكره الرافعي، وكذا النووي في ((الروضة))، وحكيت الأولى أيضا وجها للشافعية وهو غريب، وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه: أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور، وحكاها ابن بطال عنه.

ونقل القاضي، ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي: أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء، بخلاف البول والغائط، وعن بعض أصحاب مالك: أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا، وقال القرافي: ما ذهب إليه مالك راجح؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ.." (١)

٢٩٢. "أي: بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على الحق وهي كلمة التوحيد ﴿فسنيسره﴾ أي: فسنهيئه ﴿لليسرى﴾ [الليل: ٧] أي: للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة والوصول إلى نعيمها والتلذذ بلذاتها.

﴿وأما من بخل﴾ بما أمرته به ﴿واستغنى﴾ [الليل: ٨] بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ﴿فسنيسره للعسرى﴾ [الليل: ١٠] أي: للخلة الموجبة للعسر والشدة، كدخول النار والتألم بآلامها العظمى، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطب، فإنك تجد الباطن منهما على موجبه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/١٠١٣

هذا وقال النووي في الحديث: دلالة على إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل.

وقيل: إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها، وقال ابن بطال: هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى ويخلقه، بخلاف قول القدرية الذين يقولون إن الشر ليس بخلق الله.

وفيه رد على أهل الجبر؛ لأن المجبور لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسر ضد الجبر ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه)).

قال النووي: والتيسير هو: أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه.

واختلف العلماء هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد؟ فقال قوم: نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث؛ لأن كل عمل أمارة على جزائه، وقال قوم: لا.

قال النووي: والحق في ذلك أنه يدل ظنا لا جزما، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الأمة هل يقطع له الجنة؟ فيه قولان للعلماء.

وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ.

وفيه: نكته صلى الله عليه وسلم بالمخصرة في الأرض. قال المهلب: وهو أصل في تحريك الإصبع في التشهد، ومعنى النكت بالمخصرة هو الإشارة إلى إحضار القلب للمعاني.

وفيه: نكس الرأس عند الخشوع والتفكر في أمر الآخرة.." (١)

٢٩٣. "٣٦ - (كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة) كذا في رواية المستملي، وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع قوله: (باب الشفعة فيما لم يقسم) أي: في المكان الذي لم يقسم (فإذا وقعت الحدود) أي: إذا صرفت وعينت (فلا شفعة) والشفعة _ بضم المعجمة وسكون الفاء _ وغلط من حركها، وهي مأخوذة من الشفع بمعنى الزوج، وقيل: بمعنى الزيادة، وقيل: بمعنى الإعانة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العرض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل

[ج ١٠ ص ٤٦٤]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٥٥٩

عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

٢٢٥٧ - (حدثنا مسدد) أي: ابن مسرهد، قال: (حدثنا عبد الواحد) هو: ابن زياد، قال: (حدثنا معمر) هو: ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم) فيه إشعار بأنه لا بد أن يكون قابلا للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير مثلا (فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق) أي: بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف. وقال ابن مالك: معناه: خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف ــ بكسر المهملة ــ وهو: الخالص من كل شيء.

(فلا شفعة) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في كتاب ((البيوع))، في باب ((بيع الشريك من شريكه)) [خ¦٢٢١٣]. قال الحافظ العسقلاني: وهذا **الحديث أصل** في ثبوت الشفعة.

وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

قالوا: الأشياء ثلاثة أقسام: ما يثبت فيه الشفعة متبوعا كالأرض، وما تثبت فيه تابعا كالنخل الذي فيها، وما لا تثبت فيه لا تابعا ولا متبوعا كالطعام.

وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما فيه من العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء.

وعن أحمد: تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((الشفعة في كل شيء))، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال.." (١)

٢٩٤. "٢٧٠٦ - (حدثنا يحيى بن بكير) قال: (حدثنا الليث) هو: ابن سعد (عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله بن كعب بن مالك، عن) أبيه (كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد) بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وآخره دال مهملة (الأسلمي) وقد مر مع الحديث في كتاب الصلاة، في باب التقاضي في

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٨٨٧٣

المسجد [خ¦٤٥٧] (مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف) منصوب بتقدير اترك النصف أو نحوه.
(فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا) وروى ابن أبي شيبة أن الدين المذكور كان أوقيتين. وقال ابن بطال: هذا **الحديث أصل** لقول الناس خير الصلح على الشطر.
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أخذ النصف وترك النصف في معنى الصلح.
==========
[ج ١٢ ص ٤٠٩]

==================." (١)

٢٩٥. "قال الخطابي: هذا **الحديث أصل** في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور، فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان، ولا بتحليل وتحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه، فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم، فلعله يكون صحيحا، فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به، وعلى هذا كان يتوقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم، وتعليقهم القول فيه كما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وكما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد، فقال: أمر الله بالوفاء بالنذور، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد، فهذا مذهب من يسلك طريق الورع وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور.
ومطابقة الحديث للآية في قوله: و ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل﴾ وقد أخرجه البخاري في «الاعتصام» [خ¦٧٣٦٢]، و «التوحيد» أيضا [خ¦٧٥٤٢]، وأخرجه النسائي في التفسير.
==========
[١] لفظ الآية ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/١٠٤٧٠

==================." (١)

٢٩٦. "(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)، وهي رواية مسلم، وزاد في آخر رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخل عليكن)) قالت: فحجبوه، وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره: ((وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم)).

وزاد ابن الكلبي في حديثه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله))، [ج ٢٣ ص ٣٩]

ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى، ووقع في حديث سعد الذي أشير إليه أنه خطب امرأة بمكة، فقال هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت: تمشي بست، وإذا أدبرت قلت: تمشي بأربع، وكان يدخل على سودة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أراه إلا منكرا)) فمنعه، ولما قدم المدينة نفاه.

قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس، فيسقط معنى الحجاب. انتهى.

وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله: ((ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا))، ولقوله: ((وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة))، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك، وغير أولي الإربة هو الأبله العنين الذي لا يفطن بمحاسن النساء، ولا إرب له فيهن، والإرب، بالكسر: الحاجة، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا **الحديث أصل** في إبعاد من يستراب منه في أمر من الأمور.." (٣)

٢٩٧. "ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب))، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب الماء، وقد ورد في خصوص هذا اللفظ، وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله صلى الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/١٥٤٤٠

(٢) عليكن

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨٦٣١

عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا)). والسقيا: بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية.
قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد، وصححه الحاكم في قصة أبي الهيثم بن التيهان: أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم: ذهب يستعذب لنا من الماء، وهو عند مسلم.
وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع: كان أبو أيوب رضي الله عنه حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس رضي الله عنه، ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه صلى الله عليه وسلم من بيوت السقيا، وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة، ومن بيوت السقيا مرة.
قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه؛ فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح، قد فعله الصالحون،
[ج ٢٤ ص ١٦٧]
وليس في شرب الماء الملح فضيلة [٢].
قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة، وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذيذ المطاعم.
قال: ولو كان مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها؛ ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمة لا يكافئها شكرهم.
وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد. وقال ابن التين: هذا **الحديث أصل** في جواز شرب الماء من البستان لغيره.
وقال الحافظ العسقلاني: المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك، وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر.." (١)

٢٩٨. "٥٨٢٨ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، قال: (حدثنا قتادة) أي: ابن دعامة (قال: سمعت أبا عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء، هو عبد الرحمن بن مل. قال سليمان التيمي: إني لأحسبه كان لا يصيب ذنبا، ليله قائم، ونهاره صائم، كان

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/١٩٧٥١

يصلي حتى يغشى عليه. وأبو عثمان هذا أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصدق إليه ولم يلقه. وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم.

(قال: أتانا كتاب عمر) أي: ابن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة، أبو عبد الله السلمي. قال أبو عمر: له صحبة ورواية، وكان أميرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق، وسمي أبوه باسم النجم واسم جده: يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وأنه لقب له، وروى

[ج ٢٥ ص ٧٩]

شعبة عن حصين عن امرأة عتبة بن فرقد: أن عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين. ثم إن أكثر أصحاب قتادة رووا هكذا: أتانا كتاب عمر. وشذ عمر بن عامر فقال: عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان رضي الله عنه، فذكر المرفوع أخرجه البزار، وأشار إلى تفرده به.

فلو كان ضابطا لقيل: سمعه أبو عثمان من كتاب أبو عمر، ثم سمعه من عثمان بن عفان رضي الله عنهما، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان. وقد ذكره أصحاب «الأطراف» في ترجمة أبي عثمان عن عمر. وفيه نظر؛ لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ، فإما أن تكون روايته عن عمر بطريق الوجادة، وإما أن تكون بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة. وقد نبه الدارقطني على أن هذا **الحديث أصل** في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك [١].." (١)

٢٩٩. "وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإذا انتفيا حرم قطعا، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر

[ج ٢٥ ص ٣٥١]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٠٤٢٣

إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة.
وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهره قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه.
هذا وقال الطيبي: هذا **الحديث أصل** في معرفة حسن خلق، وهو منبع جميع الأخلاق الحميدة، والخلال الجميلة.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في عقوق الأمهات، والترجمة في عقوق الوالدين، ولا اعتراض من هذه الحيثية؛ لأن ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم، بل لأن الغالب ذلك لعجزهن، وقيل: لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح كما سبق، أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر.
وقد مضى الحديث في «باب الزكاة» [خ¦١٤٧٧] في باب: قول الله عز وجل: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومضى في «الاستقراض» أيضا [خ¦٢٤٠٨].
==========

[١] في هامش الأصل: والحاصل أن المراد من السؤال: إما سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة إليها، وإما السؤال في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال، وإما السؤال عن أحوال الناس. منه.

==================." (١)

٣٠٠. "وقال الحافظ العسقلاني: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره، فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر؛ ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه.
وقال القرطبي: في الحديث: جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٠٨٣٣

والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى.
ثم قال تبعا للقاضي عياض: والفرق بين المداراة والمداهنة
[ج ٢٥ ص ٤٥٢]
أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقدير الإشكال بحمد الله تعالى.
وقال القاضي عياض: لم يكن عيينة _ والله أعلم _ أسلم حينئذ، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك؛ لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه، فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له.
وهذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه.." (١)

٣٠١. "وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل.
وقال غيره: هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة.
وقال النووي: معنى الحديث: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. وقال غيره: عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده، فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسله فيه ثم يعود إلى وطنه، ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه.
وقال غيره: المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب، فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٠٩٨٤

وهذا شأن الغريب، أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة، واستشكل عطف «عابر السبيل» على «الغريب»، وقد تقدم جواب الطيبي.

وأجاب الكرماني: بأنه من عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترقي لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم هذا.

وفي الحديث: مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه، ولا يفعل ذلك غالبا إلا من يميل إليه، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا، والاقتصار على ما لا بد منه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه الترمذي أيضا.

==========

[١] عبارة الفتح قريبة من هذه العبارة التي نقلها المؤلف عنه وعدل في بعض كلماتها

==================." (١)

٣٠٢. "ويستفاد منه أن المراد بالنوافل: ما يقرب من الأقوال والأفعال. وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا.

والجواب: أن الإجابة تتنوع: فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة، ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة، وفي الواقع مصلحة أو أصلح منها.

وفي الحديث: عظم قدر الصلاة، فإنه نشأ عنها محبة الله عز وجل للعبد الذي يتقرب بها، وذلك لأن الصلاة محل المناجاة

[ج ٢٧ ص ٢٧٧]

والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وربه، ولا شيء أقر لعين العبد منها، ولهذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه المرفوع: ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، ومن كانت قرة عينه في شيء، فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه، وبه تطيب حياته، وإنما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب، فإن السالك عرضة الآفات والفتور.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٢١٠٠

وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل الرياضة، فقالوا: القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ، وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق، فقالوا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هي للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومن عداهم قد يخطئ، فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين، ومع ذلك كان ربما يرى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه، فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره معرضا عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد ارتكب أعظم الخطأ، وأما من بالغ منهم فقال: حدثني قلبي عن ربي، فهو أشد خطأ، فإنه لا يأمن من أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان، والله المستعان.

قال الطوفي: هذا **الحديث أصل** في السلوك إلى الله تعالى، والوصول إلى معرفته ومحبته، وطريقه أداء المفروضات الباطنة وهي الإيمان، والظاهرة وهي الإسلام، والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل عليه السلام، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من أهل الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها.." (١)

٣٠٣. "قال الحافظ العسقلاني: وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طينا، فإن آدم أقام في طينه أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه: نفخ الروح فيه. قال: وقد يعكر على [هذا] رواية الأعمش عن أبي صالح: ((كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض)). لكنه يحمل قوله فيه: ((كتبه علي)) على أنه قدره، أو على تعدد القصة؛ لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى.

(فحج آدم) بالرفع على الفاعلية (موسى) في موضع نصب على المفعولية (فحج آدم موسى) أي: قالها ثلاثا، والملفوظ به هنا ثنتان، كذا في هذه الطريق، ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا، لكن بدون قوله: ((ثلاثا))، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جندب عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: ((فاحتجا إلى الله فحج آدم موسى)) [١]، قالها ثلاث مرات.

وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: ((لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى)). وفي رواية سعيد بن الحارث: ((فحج آدم موسى ثلاثا)). وفي رواية الشعبي عند النسائي: ((فخصم آدم موسى فخصم آدم موسى)).

واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع، وشذ بعض الناس؛ فقرأه بالنصب على أنه مفعول،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٢٣٩٢

و «موسى» في محل الرفع على أنه فاعل، نقله الحافظ أبو بكر ابن الخاصية، عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال: سمعت يقول: ((فحج آدم موسى)) بالنصب. قال: وكان قدريا.

قال الحافظ العسقلاني: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن «آدم» بالرفع على أنه هو الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((فحجه آدم)) وهذا يرفع الإشكال، فإن رواته أئمة حفاظ، فالزهري من كبار الفقهاء الحفاظ، فروايته هي المعتمدة في ذلك، ومعنى «حجه»: غلبه بالحجة. يقال: حاججت

[ج ٢٧ ص ٥٨٥]

فلانا، فحججته مثل: خاصمته فخصمته.

قال ابن عبد البر: هذا **الحديث أصل** لأهل الحق في إثبات القدر، فإن الله سبحانه وتعالى قضى أعمال العباد. قال: وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم.." (١)

٣٠٤. "((٣٦)) كتاب الشفعة

كذا في نسخ الشروح، ونسخة الحاشية، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا لفظ (كتاب) بل فيه (باب الشفعة فيما لم يقسم ... إلخ) كما سيأتي.

قال الحافظ: الشفعة: _بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها_ وهي مأخوذة لغة: من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصة إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض

ج ٣ ص ٦٤٨

المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها. انتهى.

وقال القسطلاني: وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء: ضممته، فهي ضم نصيب إلى نصيب، وفي الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انتهى.

وبسط في ((الأوجز)) الكلام على الأبحاث المتعلقة بالشفعة.

وفيه قال الموفق: تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضا منه وإجبار له على المعاوضة، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يكون الملك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٢٧٨٢

مشاعا غير مقسوم، فأما الجار فلا شفعة له أي: عند أحمد، وبه قال مالك والشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار إلى آخر ما بسط في ((هامش اللامع)) وستأتي هذه المسألة في باب مستقل.

قوله (السلم في الشفعة) كذا في نسخة الحاشية، وكذا هو في نسخة الحافظ والعيني، لكنهما لم يتعرضا عن شرحه.

(١) (باب الشفعة في ما لم يقسم ... إلخ)

قال القسطلاني: أي: في المكان الذي لم يقسم، وقال بعد ذكر الحديث: وهذا **الحديث أصل** في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه» الحديث، والربعة: تأنيث الربع، وهو المنزل، والحائط: البستان، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار، ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا، والمراد بالعقار الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والأشجار، فلا تثبت في منقول غير تابع، ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة، واحترز به عما إذا كان لا يقبلها، أو يقبلها بضرر كالحمام أو نحوها.

وفي ((الفتح)) وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات.

ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار، وخرج بقوله في الحديث «في كل شرك» الجار، ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا. انتهى مختصرا من القسطلاني [١].

ج ٣ ص ٦٤٩

---

[١] إرشاد الساري: ٤/ ١٢٣." (١)

٣٠٥. "(٦) (باب إذا بات طاهرا وفضله)

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رفعه «ما من مسلم يبيت

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٦٧٤

على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه، وأخرج ابن حبان في ((صحيحه)) عن ابن عمر رفعه «من بات طاهرا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان».

ثم قال الحافظ في شرح الحديث: قال النووي: في الحديث ثلاث سنن مهمة: أحدها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضأ كفاه؛ لأن المقصود النوم على طهارة، ثانيها: النوم على اليمين، ثالثها: الختم بذكر الله. انتهى من ((الفتح)).

وقال الكرماني: وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به، وأما كون النوم على الأيمن؛ فلأنه أسرع إلى الانتباه. انتهى.

وقال القسطلاني: والأمر للندب؛ لئلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة، ثم ذكر ما تقدم عن الكرماني.

وقال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال: الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. انتهى.

تنبيه: قلت: وما اشتهر بينهم من كون النوم مستقبل القبلة وعدوه من جملة الآداب المستحبة لم يتعرض له الشراح ههنا، ولا النووي في ((الأذكار)) ولا الجزري في ((الحصن)) ولا ابن القيم في ((الهدي)) ولا الزرقاني في ((شرح المواهب)) ولا شارح ((الإحياء)) وقد ترجم الإمام أبو داود في آخر ((السنن)) بقوله (باب كيف يتوجه الرجل عند النوم؟) وأورد فيه عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة «قال: كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه».

وفي ((هامشه)) عن ((فتح الودود)) قوله «نحوا مما يوضع الإنسان في قبره» أي: على هيئة وضع الإنسان في القبر. انتهى.

قال صاحب ((عون المعبود)) وأورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في ((الجامع الصغير)) بلفظ «نحوا مما يوضع للإنسان في قبره»

وقال العلامة العزيزي في شرحه «مما يوضع» أي: من الفراش الذي يفرش للميت في قبره، وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها. انتهى.

ولفظ حديث الكتاب وما قال في ((فتح الودود)) يناسب تبويب المؤلف، والله أعلم. انتهى.
قلت: وتبويب الإمام أبي داود صريح في أنه حمل الحديث على بيان الهيئة وأنه كان كهيئة الاضجاع في القبر، فصار هذا **الحديث أصلا**.
ج ٦ ص ١٤١٤." (١)

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤٠٠٦